اللهُ يتحدَّث

عَنْ تَفْصِيلِ أَمْرِهِ بِالطَّهَارَةِ



المُبلِّغ لقول الله ورسوله ﷺ

محمد بن أحمد بن محمد العماري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



عَنْ تَفْصِيلِ أَمْرِهِ بِالطَّهَارَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رقم الطبعة	الأولى
سنة الطبع	١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م
عدد الصفحات	٤٤٨ صفحة
المقاس	١٧×٢٤
رقم الإيداع	٢٠٢٦/١٠٨٠١
الترقيم الدولي	I.S.B.N: 978-633-99937-9-4

الناشر



للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504

+201003225280

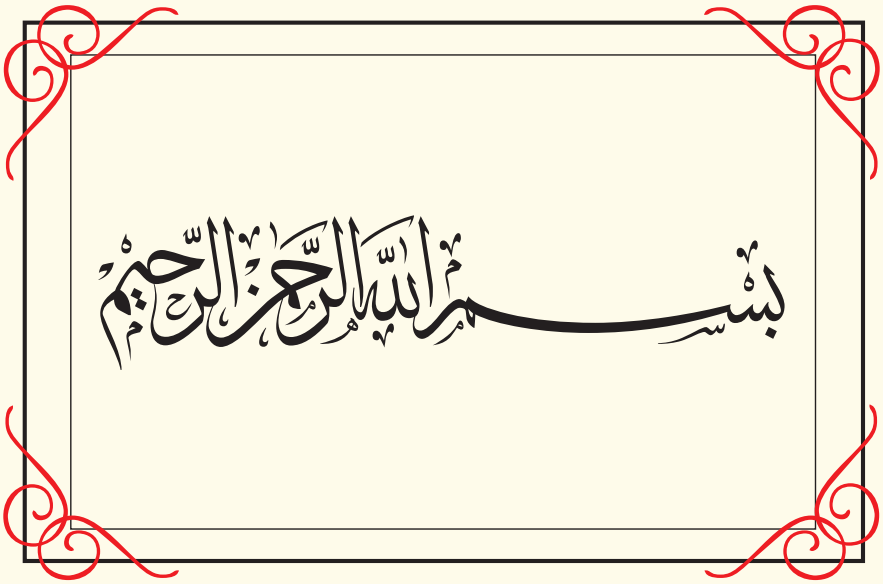
e-mail: prdise2030@gmail.com

سلسلة
أحاديث الله عن دينه

اللهُ يتحدَّث

عَنْ تَفْصِيلِ أَمْرِهِ بِالطَّهَارَةِ

المُبلِّغ لقول الله ورسوله ﷺ
محمد بن أحمد بن محمد العماري


بسم الله الرحمن الرحيم

فَاتِحَةُ كِتَابِ الطَهَارَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابُ «تَفْصِيْلِ اللهِ لأَمْرِهِ بِالطَّهَارَةِ».

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود١].

فَلَا تَطْلُبْ تَفْصِيْلَ أَمْرِ اللهِ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف٥٢].

وَسَوْفَ نَسْتَمِعُ لِتَفْصِيْلِ اللهِ لأَمْرِهِ بِالطَهَارَةِ فِي عِدَّةِ كُتُبٍ:

كِتَابُ: تَفْسِيْرِ اللهِ للكِتَابِ وَالبَابِ وَالفَصْلِ.

وكُتُبُ تَفْصِيْلِ اللهِ لأَمْرِهِ بِالطَهَارَةِ:

الكِتَابُ الأَوَّلُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ الطَّهَارَةِ، وَالنَّجَاسَةِ، وَالحَدَثِ، وَالْمُطَهِّرِ لَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

الْكِتَابُ الثَّانِي: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ المِيَاهِ.

الْكِتَابُ الثَّالِثُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ الآنِيَةِ فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ.

الْكِتَابُ الرَابِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

الْكِتَابُ الخَامِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ الوُضُوْءِ.

الْكِتَابُ السَادِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ، وَالجَوْرَبَيْنِ وَالجَبِيْرَةِ.

الْكِتَابُ السَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السِّوَاكِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

الْكِتَابُ الثَامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ.

الْكِتَابُ التَاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

الْكِتَابُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحَيْضِ فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ.

الْكِتَابُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الاسْتِحَاضَةِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

الْكِتَابُ الثَانِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ النِّفَاسِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

الْكِتَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الكَلْبِ، وَالحِمَارِ، وَالهِرَّةِ، وَالمَيْتَةِ، وَبَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ.

الْكِتَابُ السَادِسَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ قَوْلِهِ المَنْسُوْخِ وَالنَاسِخِ فِي الطَهَارَةِ.

كِتَـابُ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَفْسِيْرِ الْكِتَابِ، وَالْبَابِ، وَالْفَصْلِ

فِي ثَلَاثَةِ دُرُوْسٍ:

الْدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحدَّثُ عَنْ تَفْسِيْرِ (١) الْكِتَابِ

الْكِتَابُ: جَمَعَهُ اللهُ عَلَى كُتُبٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَيِّنَةِ: ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة:٣]. وَقَالَ فِي سُورَةِ سَبَأٍ فِي تَعْرِيفِ الْأُمِّيِّينَ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا﴾ [سبأ:٤٤].

وَالْكِتَابُ: اِسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الرِّسَالَةَ وَالْكِتَابَةَ، وَالمَكْتُوبَ وَالمَكْتُوبَ فِيهِ، وَالْفَرْضَ وَالْفَرِيضَةَ، وَالزَّمَنَ وَالْأَجَلَ وَالْمُدَّةَ، وَالْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ وَبَيَّنَ اللهُ المَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ بِالكِتَابِ فِي كُلِّ آيَةٍ حَتَّى لاَنُفَسِّرَ الكِتَابَ فِي القُرْآنِ كُلِّهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

أَوَّلًا: سَمَّى اللهُ الْرِّسَالَةَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّمْلِ عَنْ رِسَالَةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبِلْقِيسَ: ﴿اذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا﴾ [النمل:٢٨].

(١) أَمَاكِنُ تَفْسِيْرِ الله لِقَوْلِهِ تَجِدُهَا فِي تِسْعَةِ أَمَّاكِنَ فِي لَفْظِ الآيَةِ وَلَفْظِ آخِرَ للآيَةِ وَقِرَاءَةٍ أُخْرَى للآيَةِ وَسَبَبِ نُزُوْلِ الآيَةِ وقَبْلَ الايَةِ وَبَعْدَ الآيَةِ وَفِي نَفْسِ السُوْرَة وَفِي سُوْرَةٍ أُخْرَى وَفِي السُنَّةِ فَابْحَثْ عَنْ تَفْسِيْرِ الله لِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الأَمَاكِنِ وَاسْأَلِ العُلَمَاءَ أَنْ يُخْرِجُوْا لَكَ تَفْسِيْرَ الله لِقَوْلِهِ مِنْ هَذِهِ الأَمَاكِنِ.

وتَفْسِيْرُ النَّبِيِّ لِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ تَجِدُهُ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَقَبْلَ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَبَعْدَهُ وَفِي لَفْظَةٍ أُخْرَى لِنَفْسِ الحَدِيْثِ وَفِي حَدِيْثٍ آخَرَ لَهُ وَفِي سَبَبِ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ فَابْحَثْ عَنْ تَفْسِيْرِ النَّبِيِّ لِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ فِي هَذِهِ الأَمَاكِنِ وَاسْأَلِ العُلَمَاءَ أَنْ يُخْرِجُوْا لَكَ تَفْسِيْرَ النَّبِيِّ لِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ مِنْ هَذِهِ الأَمَاكِنِ.

وَفَسَّرَ اللهُ كِتَابَ سُلَيْمَانَ بِالرِّسَالَةِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ إِذْهَبْ بِكِتَابِي وَبِقَوْلِهِ بَعْدَهُ ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴾ [النمل:٢٩].

وَكَانَتْ رِسَالَةُ سُلَيْمَانَ لِبِلْقِيسَ ثَلَاثَ جُمَلٍ. ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل:٣٠، ٣١].

ثَانِيًا: سَمَّى اللهُ الْكِتَابَةَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النُّورِ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [النور:٣٣].

وَفَسَّرَ اللهُ الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالْكِتَابَةِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ فَكَاتِبُوْهُمْ.

ثَالِثًا: سَمَّى اللهُ الْمَكْتُوْبَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّبَأِ عَنِ الْمَكْتُوبِ: ﴿ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ كِتَٰبًا ﴾ [النبأ:].

وَفَسَّرَ اللهُ الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالْمَكْتُوْبِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ أَحْصَيْنَاهُ وَبَيْنَ الإِحْصَاءَ بِالْكِتَابَةِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ كِتَابًا لأَنَّ الإِحْصَاءَ يَكُوْنُ بَالْكِتَابَةِ كَقَوْلِهِ هَذَا وَيَكُوْنُ بِالعَدَدِ كَقَوْلِهِ فِي سُوْرَةِ الجِنِّ . ﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًا ﴾ [الجن:٢٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزمر: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا ﴾ [الزمر:٢٣].

وَفَسَّرَ اللهُ الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالمَكْتُوْبِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيْثِ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ ﴾ [الأنعام:٧].

وَفَسَّرَ اللهُ الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالمَكْتُوْبِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ وَلَوْنَزَّلْنَا عَلَيْكَ وَبِقَوْلِهِ بَعْدَهُ فِي قِرْطَاسٍ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ﴾ [الشورى:١٥].

وَفَسَّرَ اللهُ الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالمَكْتُوْبِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ.

رَابِعًا: سَمَّى اللهُ المَكْتُوْبَ فِيْهِ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ عِنْ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ الَّذِي كَتَبَ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩].

وَفَسَّرَ اللهُ الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالمَكْتُوْبِ فِيْهِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ يَمْحُو وَبِقَوْلِهِ بَعْدَهُ وَيُثْبِتُ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعام: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨].

وَفَسَّرَ اللهُ الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالمَكْتُوْبِ فِيْهِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ مَا فَرَّطْنَا.

خَامِسًا: سَمَّى اللهُ الْفَرْضَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

وَفَسَّرَ اللهُ الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالفَرْضِ بِذِكْرِ الصَلاَةِ قَبْلَهُ وَذِكْرِ وَقْتِهَا بَعْدَهُ.

سَادِسًا: سَمَّى اللهُ الْفَرِيْضَةَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عَنْ فَرِيضَةِ الله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

وَفَسَّرَ اللهُ الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِفَرِيضَةِ مَاحَرَّمَ اللهُ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا أَحَلَّ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ وَبِقَوْلِهِ بَعْدَهُ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذِلِكُمْ.

سَابِعًا: سَمَّى اللهُ الْزَّمَنَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الْنَّهِي عَنِ الْعَقْدِ عَلَى الْمُرْأَةِ الْمُتَوَفَّى زَوْجُهَا حَتَّى يَنْتَهِي زَمَنُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

وَفَسَّرَ اللهُ الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِزَمَنِ عِدَّةِ الوَفَاةِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ وَلاتَعْزِمُوْا عُقْدَةَ النِكَاحِ وَبِقَوْلِهِ بَعْدَهُ أَجَلَهُ.

ثَامِنًا: سَمَّى اللهُ الأَجَلَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الحِجْرِ: ﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴾ [الحجر:٤].

وَفَسَّرَ اللهُ الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالأَجَلِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ مَعْلُوْمٌ وَبِقَوْلِهِ بَعْدَهُ مَاتَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَايَسْتَأْخِرُونَ.

تَاسِعًا: سَمَّى اللهُ الْقَضَاءَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ﴾ [آل عمران:١٤٥].

وَفَسَّرَ اللهُ الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالقَضَاءِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوْتَ وَبِقَوْلِهِ بَعْدَهُ مُؤَجَّلًا.

عَاشِرًا: سَمَّى اللهُ الْقَدَرَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال:٦٨].

وَفَسَّرَ اللهُ الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ مِنَ اللهِ سَبَقَ.

وَكِتَابُ الطَّهَارَةِ: اسْمٌ لِرِسَالَةِ الطَّهَارَةِ، وَاسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ مِنْ حَدِيثِ الطَّهَارَةِ، وَاسْمٌ لِمَا كُتِبَ فِيهِ حَدِيثُ الطَّهَارَةِ.

فَكِتَابُ الطَّهَارَةِ: هُوَ اسْمٌ لِمَا كُتِبَتْ فِيهِ رِسَالَةُ الطَّهَارَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ تَفْسِيرِ الْبَابِ

الْبَابُ: اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الطَّرِيقَ، وَمَكَانَ الدُّخُولِ الخُرُوْجِ، وَمَا يُسَدُّ بِهِ مَكَانُ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ.

أَوَّلًا: فَسَمَّى اللهُ الطَرِيْقَ وَفَتْحَةَ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ وَمَاتُسَدَّدُ بِهِ الفَتْحَةُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعَام: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [المؤمنون:٧٧].

وَفَسَّرَ اللهُ البَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالطَرِيْقِ بِقَوْلِهِ وَبِقَوْلِهِ بَعْدَهُ كُل

أَوَّلًا: بَابُ البَيْتِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ [البقرة:١٨٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ: ﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا ﴾ [الزخرف:٣٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ ﴾ [يوسف:٢٣].

وقال فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ ﴾ [يوسف:٢٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا» [رَوَاهُ مسلم].

وَفَسَّرَ اللهُ البَابَ فِي هَذِهِ الآيَاتِ بِفَتْحَةِ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ وَمَاتُسَدَّدُ بِهِ الفَتْحَةُ وَطَرِيْقِ الدُخُوْلِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهَا وَ أْتُوا البِيُوْتَ وَلِبُيُوْتِهِمْ وَغَلَّقَتِ وَاسْتَبَقَا وَأَلْفَيَا .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا» [رَوَاهُ مسلم].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ البَابَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ بِفَتْحَةِ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ وَمَاتُسَدَّدُ بِهِ الفَتْحَةُ وَطَرِيْقِ الدُخُوْلِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ لاَيَفْتَحُ.

ثَانِيًا: بَابُ الكَعْبَةِ. وَعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْكَعْبَةِ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، لَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ» [رَوَاهُ مسلم].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ البَابَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ بِفَتْحَةِ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ وَمَاتُسَدَّدُ بِهِ الفَتْحَةُ وَطَرِيْقِ الدُخُوْلِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ.

ثَالِثًا: بَابُ المسْجِدِ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ» [رَوَاهُ البخاري].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ البَابَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ بِفَتْحَةِ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ وَمَاتُسَدَّدُ بِهِ الفَتْحَةُ وَطَرِيْقِ الدُخُوْلِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ وَقَوْلِهِ بَعْدَهُ إِلاَّ سُدَّ.

رَابِعًا : بَابُ السَمَاءِ. وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ الْسَّمَاءِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّبَأِ: ﴿وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ أَبۡوَٰبٗا﴾ [النبأ:١٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف:٤٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿فَفَتَحۡنَآ أَبۡوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٖ مُّنۡهَمِرٖ﴾ [القمر:١١].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الحِجْرِ: ﴿وَلَوۡ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَابٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعۡرُجُونَ﴾ [الحجر:١٤].

وَفَسَّرَ اللهُ البَابَ فِي هَذِهِ الآيَاتِ بِفَتْحَةِ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ وَمَاتُسَدَّدُ بِهِ الفَتْحَةُ وَطَرِيْقِ الدُخُوْلِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ وَفُتِحَتْ لاتُفَتَّحُ فَفَتَحْنَا وَيَعْرُجُوْنَ.

خَامِسًا: بَابُ الجَنَّةِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ ص: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ مُّفَتَّحَةٗ لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ﴾ [ص: ٥٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر:٧٣].

وَفَسَّرَ اللهُ البَابَ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ بِفَتْحَةِ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ وَمَاتُسَدَّدُ بِهِ الفَتْحَةُ وَطَرِيْقِ الدُخُوْلِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهَا مُفَتَّحَةً وَفُتِحَتْ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ**» [رَوَاهُ البخاري، ومسلم].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ البَابَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ بِفَتْحَةِ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ وَمَاتُسَدَّدُ بِهِ الفَتْحَةُ وَطَرِيْقِ الدُخُوْلِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَائِمُوْنَ.

سَادِسًا: بَابُ النَّارِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿ فَٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ ﴾ [النحل:٢٩].

وَفَسَّرَ اللهُ البَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِفَتْحَةِ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ وَمَاتُسَدَّدُ بِهِ الفَتْحَةُ وَطَرِيْقِ الدُخُوْلِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهَا فَادْخُلُوْا.وَبِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا ﴾ [الزمر:٧١].

سَادِسًا: بَابُ القَرْيَةِ . قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَ دُخُولِ قَرْيَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ فَكُلُواْ مِنۡهَا حَيۡثُ شِئۡتُمۡ رَغَدٗا وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا ﴾ [البقرة:٥٨].

وَفَسَّرَ اللهُ البَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِفَتْحَةِ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ وَمَاتُسَدَّدُ بِهِ الفَتْحَةُ وَطَرِيْقِ الدُخُوْلِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهَا وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوْا القَرْيَةَ.

سَابِعًا: بَابُ المَدِيْنَةِ . قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَنْ قَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ قَبْلَ دُخُولِ مِصْرَ: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖ ﴾ [يوسف:٦٧].

وَفَسَّرَ اللهُ البَابَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِفَتْحَةِ الدُّخُولِ وَالخُرُوْجِ وَمَاتُسَدَّدُ بِهِ الفَتْحَةُ وَطَرِيْقِ الدُخُوْلِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهَا لاتَدْخُلُوْا وَادْخُلُوْا.

ثَامِنًا: بَابُ العِلْمِ بَابٌ حِسِّيٌ وَلَيْسَ مَعْنَوِيًّا لأَنَّهُ يُدْرَكُ بِالحِسِّ فَهُوَ مَكَانٌ نَرَى فِيْهِ أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ بِأَعْيُنِنَا وَنَسْمَعُ مَنْ قَرَأَهَا عَلَيْنَا فِيْهِ بِآذَانِنَا

فَالْبَابُ: فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ هُوَ اسْمٌ لِمَكَانِ الدُّخُولِ لِرَسَائِلِ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ، وَاسْمٌ لِلطَّرِيْقِ الْمُوْصِلِ لأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ فَهُوَ حِسِّيٌّ عَلَى تَفْسِيْرِ اللهِ لِمَعانِي البَابِ وَلَيْسَ مَعْنَوِيًّا.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ تَفْسِيرِ الْفَصْلِ

الْفَصْلُ فِي الْوَحِي: اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ كُلَّ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**» [رَوَاهُ مُسْلِم][(١)].

وَوَصَفَ اللهُ الْقُرْآنَ بِالْفَصْلِ لِفَصْلِهِ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّارِقِ: ﴿**إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ**﴾ [الطارق:١٣].

وَوَصَفَ اللهُ الْقَضَاءَ بِالْفَصْلِ لِفَصْلِهِ بَيْنَ المَتَخَاصِمِيْنِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ ص عَنْ نَبِيِّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿**وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ**﴾ [ص:٢٠].

وَوَصَفَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِالْفَصْلِ لِفَصْلِهِ فِيْهِ بَيْنَ المؤْمِنِ وَالكَافِرِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الدُّخَانِ: ﴿**إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ مِيقَٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [الدخان:٤٠].

وَالْفَصْلُ: اسْمٌ لِلْوَاضِحِ الَّذِي يَفْصِلُ الشَّيْءَ الْمُرَادَ عَنْ غَيْرِ الْمُرَادِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ «مُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ.

(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: أَدَاءِ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ.

وَالْفَصْلُ فِي الْبَابِ: هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ مَوْضُوْعَيْنِ.

وَالْفَصْلُ[1] فِي الْبَابِ: هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ مَوَاضِيْعِهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) فَمَنْ عَرَّفَ الكِتَابَ، وَالبَابَ، والْفَصْلَ بِالوَحْيِ. فَقَدْ فَسَّرَ لَكَ مَعْنَى الكِتَابِ، وَالبَابِ، وَالْفَصْلِ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ، فَلَنْ تَمُرَّ بِآيَةٍ فِيهَا كِتَابٌ، أَوْ بَابٌ، أَوْ فَصْلٌ، إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتَ مَعْنَاهُ.

وَمَنْ فَسَّرَ الْوَحْيَ بِالْوَحْيِ: فَقَدْ نَسَبَ تَفْسِيرَ الْوَحْيِ لِمَنْ فَسَّرَهُ، وَهُوَ اللهُ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ لِمَنْ بَلَّغَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ فَسَّرَ الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ فَقَدْ نَسَبَ تَفْسِيرَ الْوَحْيِ لِلْعُلَمَاءِ.

فَنَسَبَ: تَفْسِيرَ اللهِ لِلْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ لِعُلَمَاءِ اللُّغَةِ، فَأَصْبَحَ الْمُسْلِمُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا عُلَمَاءَ اللُّغَةِ فِي بَيَانِ المَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ.

وَنَسَبَ: تَفْسِيرَ اللهِ لِلْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ لِلْمُفَسِّرِينَ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالأُصُولِيِّينَ، فَأَصْبَحَ الْمُسْلِمُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا هَؤُلَاءِ.

فَأَخْطَؤوا وَظِيفَةَ الْمُبَلِّغِ عَنِ اللهِ، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ مَنْ يُبَلِّغُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ عَنِ اللهِ يَقُوْلُ: قَالَ اللهُ فِي مَعْنَى الآيَةِ كَذَا. وَلَا يَقُولُ: قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ، لِأَنَّهُمْ مُبَلِّغُونَ.

وَمَنْ بَلَّغَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ عَنِ اللهِ، فَسَيَقُولُ: قَالَ اللهُ، لِأَنَّهُ مُبَلِّغٌ، وَلَنْ يَقُولَ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ، وَالْمُحَدِّثُونَ، وَالْفُقَهَاءُ، وَالأُصُولِيُّونَ، لِأَنَّ الْقَوْلَ لَيْسَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا مُبَلِّغِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مَنْ يُبَلِّغُونَ عَنْهُ.

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ فِي عِدَّةِ كُتُبٍ

الكِتَابُ الأَوَّلُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ الطَّهَارَةِ، وَالنَّجَاسَةِ، وَالحَدَثِ، وَالمُطَهِّرِ لَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

الْكِتَابُ الثَّانِي: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ المِيَاهِ.

الْكِتَابُ الثَّالِثُ: أَحَادِيْثُ اللهِ أَحْكَامِ الآنِيَةِ فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ.

الْكِتَابُ الرَابِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنْ أَحْكَامِ قَضَاءِ الحَاجَة.

الْكِتَابُ الخَامِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ الوُضُوْءِ.

الْكِتَابُ السَادِسُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ وَ الخُفَّيْنِ، وَالجَوْرَبَيْنِ وَ الجَبِيْرَةِ.

الْكِتَابُ السَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السِّوَاكِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

الْكِتَابُ الثَامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ:

الْكِتَابُ التَاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

الْكِتَابُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحَيْضِ فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ:

الْكِتَابُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الاسْتِحَاضَةِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

الْكِتَابُ الثَانِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ النِّفَاسِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

الْكِتَابُ الثَالِثَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الكَلْبِ، وَالحِمَارِ، وَالهِرَّةِ، وَالمَيْتَةِ، وَبَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ.

الْكِتَابُ الرَابِعَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ قَوْلِهِ المَنْسُوْخِ وَالنَاسِخِ فِي أَحْكَامِ الطَهَارَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الكِتَابُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطَّهَارَةِ وَالحَدَثِ وَالنَجَاسَةِ وَالمُطَهِّرِ لَهَا

فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ:

البَابُ الأَوَّلُ

أَحَادِيْثُ اللهِ[1] عَنِ الطَهَارَةِ

عَنْ تَفْسِيْرِ آيَاتِهَا وَمَعْنَاهَا وَتَعْرِيْفِهَا وَحُكْمِهَا وَالأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ المُسْلِمَ بِالتَطَهُّرِ مِنْهَا وَالأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ المُسْلِمَ بِتَطْهِيْرِهَا فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ.

---

(١) لَنْ تَرَى فِي هَذَا الكِتَابِ بِفَضْلِ اللهِ مَسْأَلَةً فِيْهَا خِلَافٌ لأَنَّنِي جَمَعْتُ لَكَ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ خِلَافٌ لأَنَّ اللهَ نَفَاهُ وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي الرَأْيِ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وَلَا رَأْيَ فِي هَذَا الكِتَابِ، وَالخِلَافُ الَّذِي يَنْقُلُوْنَهُ فِي تَفْسِيْرِ القُرْآنِ وَشَرْحِ الحَدِيْثِ كُلُّهُ خِلَافٌ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ فِي القُرْآنِ الَّذِي هُوَ بَيِّنَةٌ يُحْكَمُ بِهَا وَقَوْلِ العَالِمِ فِي التَفْسِيْرِ الَّذِي هُوَدَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَبَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ الَّذِي هُوَ بَيِّنَةٌ يُحْكَمُ بِهَا وَقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ الَّذِي هُوَدَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا.
فَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي القُرْآنِ وَقَوْلُ العَالِمِ فِي التَفْسِيْرِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَقَوْلُ الإِمَامِ فِي الشَرْحِ، لَعَلِمَ المُسْلِمُ العَامِّيُّ، وَالعَالِمُ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ لأَنَّ اللهَ نَفَاهُ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وَلأَنَّ الحَقَّ لَيْسَ قَوْلَيْنِ وَإِنَّمَا الحَقُّ قَوْلٌ وَاحِدٌ هُوَ قَوْلُ اللهِ وَكُلُّ قَوْلٍ لِغَيْرِ اللهِ فَهُوَرَأْيٌ لِصَاحِبِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].
وَالرَأْيُ لَيْسَ عِلْمًا حَتَّى يَكُوْنَ نِدًّا لِقَوْلِ اللهِ لِنَقُوْلَ المَسْأَلَةُ فِيْهَا خِلَافٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النَجْمِ: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَفْصِيلِ المُحْكَمِ مِنْ آيَاتِ الطَّهَارَةِ

لَقَدْ أَحْكَمَ اللهُ آيَاتِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ فَصَّلَهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ(١) ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

اعْتِرَاضٌ: العماري يقُوْلُ لَيْسَ فِي الكِتَابِ رَأْيٌ فَهَلْ أَقْوَالُهُ الَّتِي فِيْهِ وَحْيٌ.

الجَوَابُ: فَرِّقْ بَيْنَ الدَعْوَى وَالبَيِّنَةِ فَأَقْوَالُ العَمَارِي دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَأَقْوَالُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بَيِّنَاتٌ يُحْكَمُ بِهَا عَلَى قَبُوْلِ دَعْوَى العماري أَوْ رَدِّهَا.

فالعماري يَدَّعِي عَلَى اللهِ بِأَنَّهُ أَمَرَ أَوْ نَهَى أَوْ أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ أَوْ أَرَادَ فَإِنْ أَخْرَجَ العماري قَوْلَ اللهِ عَلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَتَحْلِيْلِهِ وَتَحْرِيْمِهِ وَمَا أَرَادَهُ اللهُ حَكَمْنَا بِثُبُوْتِ مَا ادَّعَاهُ العماري عَلى اللهِ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجِ العماري قول الله حَكَمْنَا بِنَفْيِ مَا ادَّعَاهُ العماري على اللهِ وَقِسْ عَلَى هَذَا قَوْلَ كُلِّ مُؤَلِّفٍ فِي أَيِّ كِتَابٍ.

(١) المُحْكَمُ لَفْظٌ تَحَدَّثَ اللهُ بِهِ عَنْ قَوْلِهِ الَّذِي لَمْ يُنْسَخْ وَقَوْلِهِ الَّذِي لَمْ يُفَصَّلْ وَقَوْلِهِ الَّذِي فُصِّلَ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ يُوْنُسَ وَلُقْمَانَ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [لقمان: ٢].

أَوَّلًا: تَحَدَّثَ اللهُ بِلَفْظِ المحكم عَنْ قَوْلِهِ الَّذِي لَمْ يُنْسَخْ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢] فَفَسَّرَ اللهُ قَوْلَهُ يُحْكِمُ اللهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي لَمْ يُنْسَخْ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ فَيَنسَخُ اللهُ.

ثَانِيًا: تَحَدَّثَ اللهُ بِلَفْظِ المحكم عَنْ قَوْلِهِ الَّذِي لَمْ يُفَصَّلْ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١] فَفَسَّرَ اللهُ قَوْلَهُ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي لَمْ يُفَصَّلْ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ

ثَالِثًا: تَحَدَّثَ اللهُ بِلَفْظِ المحكم عَنْ قَوْلِهِ المفَصَّلْ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ. آلِ عِمْرَانَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

فَسَّرَ اللهُ قَوْلَهُ مُحْكَمَاتٌ بِقَوْلِهِ الَّذِي فَصَّلَهُ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ.

فَلَفْظُ الطَهَارَةِ لَفْظٌ مُحكَمٌ يَحْتَاجِ إِلَى تَفْصِيْلٍ لأَنَّهُ لَفْظٌ وَاحِدٌ للأَمْرِ بِالطَهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ وَالنَجَاسَةِ وَالوَسَخِ وَتَطْهِيْرِ البدَنِ وَالقَلْبِ وَالفَمِ وَالثَوْبِ وَالمَكَانِ وَالإِنْاءِ فَلَا يُعْرَفُ مُرَادُ اللهِ بِالطَهَارَةِ مِنْ لَفْظِ الطَهَارَةِ لأَنَّهَا اسْمٌ لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مُرَادُ اللهِ بِلَفْظِ الطَهَارَةِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَقَوْلِهِ فِي نَفْسِ السُوْرَةِ أَوْ فِي سُوْرَةٍ غَيْرِهَا أَوْ بِقَوْلِهِ فِي سَبَبِ الأَمْرِ بِهَا أَوْ فِي السُنَّةِ.

أَوَّلًا: مَـدَحَ اللهُ طَهَارَةَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِلَفْظٍ مُحْكَمٍ لَمْ يُفَصِّلْهُ فِي لَفْظِ الآيَةِ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ بِالطَّهَارَةِ بِالاسْتِنْجَاءِ مِنَ النَجَاسَةِ وَبِالوُضُوْءِ وَالغُسْلِ مِنَ الحَدَثِ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟**» قَالُوا: نَسْتَنْجِي بِالمَاءِ وَنَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ. فَقَالَ: «**هُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيْح].

وَفَصَّلَهُ اللهُ بِالطَّهَارَةِ بِالاسْتِنْجَاءِ مِنَ النَجَاسَةِ وَبِالوُضُوْءِ وَالغُسْلِ مِنَ الحَدَثِ بِالآيَاتِ وَالأَحَادِيْثِ الَّتِي أَمَرَاللهُ فِيْهَا بِالاسْتِنْجَاءِ وَالوُضُوْءِ وَالغُسْلِ.

ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ الجُنُبَ بِالطَّهَارَةِ بِلَفْظٍ مُحْكَم لَمْ يُفَصِّلْهُ فِي لَفْظِ الآيَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللهُ بِالتَطَهُّرِ بِالغُسْلِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

ثَالِثًا: أَمَرَ اللهُ بِالْطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ بِلَفْظٍ مُحْكَم لَمْ يُفَصِّلْهُ فِي لَفْظِ الآيَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ[1] وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللهُ بِوَحْي السُنَّةِ بِالطَّهَارَةِ بِالغُسْلِ..عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

---

(١) المحِيْضُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ دَمَ الحَيْضِ وَزَمَنَ الحَيْضِ وَمَكَانَ خُرُوْجِ دَمِ الحَيْضِ.
فَسَمَّى اللهُ دَمَ الحَيْضِ بِالمحِيْضِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾
وَفَسَّرَ المَحِيْضَ بِدَمِ الحَيْضِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ قُلْ هُوَ أَذًى
وَسَمَّى اللهُ زَمَنَ الحَيْضِ وَمَكَانَ خُرُوْجِ دَمِ الحَيْضِ بِالمحِيْضِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾.
وَفَسَّرَ المَحِيْضَ بِزَمَنِ الحَيْضِ وَمَكَانِهِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ فَاعْتَزِلُوْا وَقَوْلِهِ بَعْدَهُ وَلَاتَقْرَبُوْهُنَ حَتَّى يَطْهُرْنَ.
وَفَسَّرَ النَّبِيُّ المَحِيْضَ بِمَكَانِ خُرُوْجِ الدَمِ بِقَوْلِهِ اصْنَعُوْا كُلَّ شَيءٍ إِلاَّ النِكَاحَ.
وَقَوْلُ اللهِ: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ قَيَّدَهُ بِطُهْرَيْنِ طُهْرِ انْقِطَاعِ الدَمِ بِقَوْلِهِ حَتَّى يَطْهُرْنَ وَطُهْرِ الغُسْلِ بِقَوْلِهِ فَإِذَا تَطَهَّرْن
وَقَوْلُ اللهِ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ مطْلَقٌ فِي الجِمَاعِ وَالمَلَامَسَةِ وَالمُخَالَطَةِ.
فَقَيَّدَهُ اللهُ بِوَحْي السُنَّةِ بِالجِمَاعِ اصْنَعُوْا كُلَّ شَيءٍ إِلاَّ النِكَاحَ.

(٢) صحيح البخاري، بَاب: إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَاضَتْ فِي الحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَ مُسْلِمٌ](٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

رَابِعًا: أَمَرَ اللهُ بِتَطْهِيرِ الثَّوْبِ بِلَفْظٍ مُحْكَمٍ لَمْ يُفَصِّلْهُ فِي لَفْظِ الآيَةِ: فَقَالَ فِي سُورَةِ المُدَّثِّرِ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

ثُمَّ فَصَّلَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ تَطْهِيرَ الثَّوْبِ بِغَسْلِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُتِيَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا(٤) بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِن الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٧).

---

(١) صحيح البخارى باب تقضي الحائض المناسك
(٢) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٤) صحيح البخاري، بَاب: بَوْلِ الصِّبْيَانِ.
(٥) صحيح مسلم، للنيسابوري، باب: حكم بول الطفل الرضيع.
(٦) صحيح البخاري، باب: بول الصبيان.
(٧) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ.

خَامِسًا: أَمَرَ اللهُ بِتَطْهِيرِ المَسْجِدِ بِلَفْظٍ مُحْكَمٍ لَمْ يُفَصِّلْهُ فِي لَفْظِ الآيَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ تَطْهِيرَ المَسْجِدِ بِتَنْظِيفِهِ مِنَ الوَسَخِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٢) وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَغَسْلِهِ مِنَ النَجَاسَةِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

سَادِسًا: أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَهَارَةِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ بِلَفْظٍ مُحْكَمٍ لَمْ يُفَصِّلْهُ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ فَفَصَّلَهُ سَبَبُ الأَمْرِ بِالطَهَارَةِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ.

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ.

(٢) مَتْنٍ مَعْرُوفٍ لَايُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالْسُّنَّةَ وَسَنَدٍ صَحِيحٍ لأَنَّ الْطَّعْنَ فِي اسْنَادِهِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَالْدَّعَاوَى لَا يُحْكَمُ بِهَا إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي. ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].
وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» رَوَاهُ الْتِّرْمِذِيُّ.

(٣) صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الأرض.

(٤) صحيح البخاري، بَاب: صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَعْمَلُوْنَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ وَالرِّيحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَابِعًا: تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ طَهَارَةِ القَلْبِ بِلَفْظٍ مُحْكَمٍ لَمْ يُفَصِّلْهُ فِي لَفْظِ الآيَةِ، فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ثُمَّ فَصَّلَ اللهُ تَطْهِيْرَ القَلْبِ مِنْ وَسَخِ النَظَرِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهَا. ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَفَصَّلَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ تَطْهِيْرَ القَلْبِ مِنْ جَمِيْعِ أَوْسَاخِ الذُنُوْبِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَالحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يصِيرَ أَسْوَدَ مُرْبَادًّا كَالكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].



(١) صحيح البخاري، بَابُ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

تَفْسِيرُ اللهِ لآيَاتِ الطَّهَارَةِ

أَوَّلًا: أَخبَرَ اللهُ بِطَهَارَةِ الأَنْصَارِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ طَهَارَةَ الأَنْصَارِ بِغَسْلِ النَجَاسَةِ بِالاسْتِنْجَاءِ وَرَفْعِ الحَدَثِ بِالوُضُوءِ وَالغُسْلِ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟**» قَالُوا: نَسْتَنْجِي بِالمَاءِ وَنَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ. فَقَالَ: «**هُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيح].

وَبَيَّنَ اللهُ طَهَارَةَ الأَنْصَارِ بِالآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ فِيهَا بِالاسْتِنْجَاءِ وَالوُضُوءِ وَالغُسْلِ.

ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ الجُنُبَ بِالطَّهَارَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ الطَهَارَةَ مِنَ الجَنَابَةِ بِالغُسْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

وَبَيَّنَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالغُسْلِ وَالوُضُوءِ.

فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ مِنَ الجَنَابَةِ. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَأَمَرَ بِالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَأَفْتَى بِالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

ثَالِثًا: أَمَرَ اللهُ بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿**فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ**[1] **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) المحِيْضُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ دَمَ الحَيْضِ وَزَمَنَ الحَيْضِ وَمَكَانَ خُرُوْجِ دَمِ الحَيْضِ.
فَسَمَّى اللهُ دَمَ الحَيْضِ بِالمحِيْضِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾
وَفَسَّرَ المَحِيْضَ بِدَمِ الحَيْضِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ قُلْ هُوَ أَذًى
وَسَمَّى اللهُ زَمَنَ الحَيْضِ وَمَكَانَ خُرُوْجِ دَمِ الحَيْضِ بِالمحِيْضِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾.
وَفَسَّرَ المَحِيْضَ بِزَمَنِ الحَيْضِ وَمَكَانِهِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ فَاعْتَزِلُوْا وَقَوْلِهِ بَعْدَهُ وَلَاتَقْرَبُوْهُنَ حَتَّى يَطْهُرْنَ.
وَفَسَّرَ النَّبِيُّ المَحِيْضَ بِمَكَانِ خُرُوْجِ الدَمِ بِقَوْلِهِ اصْنَعُوْا كُلَّ شَيءٍ إِلاَّ النِكَاحَ.
وَقَوْلُ اللهِ: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ قَيَّدَهُ بِطُهْرَيْنِ طُهْرِ انْقِطَاعِ الدَمِ بِقَوْلِهِ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ وَطُهْرِ الغُسْلِ بِقَوْلِهِ: فَإِذَا تَطَهَّرْن.

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الطَّهَارَةَ مِنَ الحَيْضِ بِالغُسْلِ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ الحَائِضَ بِالغُسْلِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ الحَائِضَ بِالغُسْلِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَاضَتْ فِي الحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَ مُسْلِمٌ]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

رَابِعًا أَمَرَ اللهُ بِتَطْهِيرِ الثَّوْبِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ المُدَّثِّرِ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ طَهَارَةَ الثَّوْبِ بِغَسْلِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُتِيَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِن الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]

خَامِسًا: أَمَرَ اللهُ بِتَطْهِيرِ المَسْجِدِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وَقَوْلُ اللهِ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ مطْلَقٌ فِي الجِمَاعِ وَالمُلَامَسَةِ وَالمُخَالَطَةِ. فَقَيَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالجِمَاعِ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ.

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ طَهَارَةَ المَسْجِدِ بِتَنْظِيْفِهِ مِنَ الوَسَخِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَغَسْلِهِ مِنَ النَجَاسَةِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوْبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيْقَ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

سَادِسًا: أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَهَارَةِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَعْمَلُوْنَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ وَالرِّيحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَبَيَّنَ الطَهَارَةَ هُنَا بِغُسْلِ النَظَافَةِ بِسَبَبِ الفَتْوَى فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ وَالرِّيحُ

سَابِعًا: تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ طَهَارَةِ القَلْبِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ تَطْهِيْرَ القَلْبِ بِإِغْلَاقِ كُلِّ نَافِذَةٍ يَدْخُلُ مَعَهَا الوَسَخُ إِلَى القَلْبِ كَالبَصَرِ.

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَغَيْرِ البَصَرِ كَالسَمْعِ وَاللِّسَانِ. وَسَائِرِ الجَوَارِحِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَالحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يصِيرَ أَسْوَدَ مُرْبَادًّا كَالكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

تَطَهَّرَ لَفْظٌ تَحَدَّثَ اللهُ بِهِ عَنْ مَعْنَى اسْتَنْجَى وَتَوَضَأَ وَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ وَنَظَّفَ فَبَيَّنَ اللهُ المَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ بِلَفْظِ تَطَهَّرَ فِي كُلِّ آيَةٍ.

أَوَّلًا: قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ مَعْنَى تَطَهَّرَ الَّذِي أَرَادَهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِاسْتَنْجَى وَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَسْتَنْجِي بِالمَاءِ وَنَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ. فَقَالَ: «هُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيح].

بَيَّنَ اللهُ مَعْنَى تَطَهَّرَ الَّذِي أَرَادَهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِاسْتَنْجَى وَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ. بِجَمِيعِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالتَّطَهُّرِ بِالاسْتِنْجَاءِ وَالوضُوءِ وَالغُسْلِ.

ثَانِيًا: قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ المُدَّثِّرِ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ مَعْنَى طَهِّرْ الَّذِي أَرَادَهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالغَسْلِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُتِيَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]

ثالثًا: قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَعْنَى طَهِّرْ بِلَفْظِ نَظِّفْ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

رابعًا: قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ مَعْنَى الطَهَارَةِ الَّذِي أَرَادَهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالغُسْلِ: فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

خامسًا: عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِيُّ مَعْنَى يَتَطَهَّرُ الَّذِي أَرَادَهُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ بِلَفْظِ تَوَضَّأَ.عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].



الدَّرْسُ الثَالِثُ

اللهُ يَتحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الطَهَارَةِ

الطَهَارَةُ اسْمٌ لِرَفْعِ الحَدَثِ وَإِزَالَةِ النَجَاسَةِ وَالوَسَخِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ عَنْ رَفْعِ حَدَثِ الجَنَابَةِ، وَإِزَالَةِ نَجَاسَةِ الغَائِطِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ عَنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالاسْتِنْجَاءِ وَرَفْعِ الحَدَثِ بِالْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟**» قَالُوا: نَسْتَنْجِي بِالمَاءِ وَنَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ. فَقَالَ: «**هُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ[1] وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) مَتْنٍ مَعْرُوْفٍ لَايُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالْسُّنَّةَ وَسَنَدٍ صَحِيْحٍ لأَنَّ الْطَّعْنَ فِي اسْنَادِهِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ سِوَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْجَرْح وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الجَرْحِ فِي الكِتَابِ وَالسُنَّةِ دَعْوَى لَايُحْكَمُ بِهَا إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ

وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ فِي تَطْهِيْرِ المَسْجِدِ بِإِزَالَةِ النَجَاسَةِ وَالوَسَخِ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَعْنَى تَطْهِيْرِ المَسْجِدِ بِغَسْلِهِ مِنَ النَجَاسَةِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوْبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيْقَ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَتَنْظِيْفِهِ مِنَ الوَسَخِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(٤) وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي. ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الجَرْحِ فِي المَذَاهِبِ بَيِّنَةٌ يَحْكُمُوْنَ بِهَا وَتَحْوِيْلُ دَعْوَى العُلَمَاءِ إِلَى بَيِّنَةٍ غُلُوٌّ فِي العُلَمَاءِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].

(١) صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الأرض.

(٢) صحيح البخاري، بَاب: صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ.

(٣) سنن أبي داود، بَابُ: اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ.

(٤) مَتْنٍ مَعْرُوْفٍ لَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالْسُّنَّةَ وَسَنَدٍ صَحِيْحٍ لأَنَّ الْطَّعْنَ فِي اسْنَادِهِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَالْدَّعَاوَى لَا يُحْكَمُ بِهَا إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي. ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الدَّرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الطَّهَارَةِ

أَمَرَ اللهُ بِالطَهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ وَالنَجَاسَةِ. فَقَال اللهُ سُوْرَةِ المَائِدَةِ عَنْ رَفْعِ الحَدَثِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي تَرْكِ الطَهَارَةِ فَكَانَتْ فَرْضًا[1]. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

(١) أَحْكَامُ أَمْرِ اللهِ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بِالفَرْضِ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَأَمْرٌ بِالتَطَوُّعِ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ، وَأَمْرٌ لتَحْلِيْلِ مَاحَرَّمَهُ اللهُ لِسَبَبٍ إِذَا زَالَ السَّبَبُ.
وَبَيَّنَ اللهُ الأَمْرَ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ بِالْفَرْضِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].
وَبَيْنَ اللهُ الأَمْرَ الَّذِي أَذِنَ فِي تَرْكِهِ بِالنَّفْلِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟فَأَخْبَرَهُ قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَ المُسْلِمَ بِالتَطَهُّرِ مِنْهَا

أَمَرَ اللهُ المُسْلِمَ بِالطَهَارَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الحَدَثِ وَالنَجَاسَةِ وَالوَسَخِ.

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ المُسْلِمَ بِالطَهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ.

كَالجَنَابَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦].

وَبَيَّنَ اللهُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

وَالحَيْضِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ (١) فَإِذَا تَطَهَّرْنَ (٢) فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَبَيْنَ اللهُ الأَمْرَ بِالتَحْلِيْلِ بِالأَمْرِ بِفِعْلِ مَانَهَى عَنْهُ لِسَبَبٍ إِذَا زَالَ السَبَبُ كَالأَمْرِ بِجِمَاعِ الحَائِضِ إِذَازَالَ الحَيْضُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِتَحْلِيْلِ مَاحَرَّمَهُ اللهُ مِنَ الأَكْلِ، وَالْشُّرْبِ، وَالجِمَاعِ بِسَبَبِ الدُّخُوْلِ فِي الصِّيَامِ لِمَنْ أَتَمَّ الصِّيَامَ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» [رواه مسلم]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُوَاصِلُوا**» [رواه البخاري].

(١) فَأْتُوْهُنَّ مُطْلَقٌ فِي الإِذْنِ بِالجِمَاعِ قَيَّدَهُ بِانْقِطَاعِ الدَمِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ حَتَّى يَطْهُرْنَ وَبِالغُسْلِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

(٢) تَطَهَّرْنَ لَفْظٌ مُجْمَلٌ فِي الأَمْرِ بِالْطَّهَارَةِ فَسَّرَهُ اللهُ بِالْغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ.

وَبَـيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّـنَّةِ مَعْنَى قَوْلِـهِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بِقَـوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاغْتَسِلِي».

ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ المُسْلِمَ بِالطَّهَارَةِ مِنَ النَجَاسَةِ.

كَالغائِطِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِـدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُـنَّةِ الطَهَارَةَ مِنَ الغَائِطِ بِالاسْتِنْجَاءِ. عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الغَائِطَ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَالاسْتِجْمَارِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

ثَالِثًا: أَمَرَ اللهُ المُسْلِمَ بِالطَهَارَةِ مِنَ الوَسَخِ وَالرَوَائِحِ الَّتِي تُؤْذِي الآخَرِيْنَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَعْمَلُوْنَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ وَالرِّيحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) صحيح مسلم بَابُ الاَسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ

(٢) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الاَسْتِطَابَةِ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ.

وَفَسَّرَ الطَهَارَةَ بِغُسْلِ النَظَافَةِ سَبَبُ الأَمْرِ بِالطَّهَارَةِ كَانَ النَّاسُ يَعْمَلُوْنَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ وَالرِّيحُ.



الدَّرْسُ السَادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَ المسْلِمَ بِتَطْهِيْرِهَا

أَمَرَ اللهُ المسْلِمَ بِتَطْهِيْرِ قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ وَفَمِهِ وَثَوْبِهِ وَإِنَائِهِ وَمَكَانِ عِبَادَتِهِ.

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ المسْلِمَ بِتَطْهِيْرِ قَلْبِهِ مِنْ وَسَخِ الذُّنُوْبِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ (١) لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

---

(١) القَلْبُ يَمْرَضُ وَيُعَالَجُ وَيَتَّسِخُ وَيُنَظَّفُ.
القَلْبُ يُمْرِضُهُ النِفَاقُ وَالقَسْوَةُ وَالغَفْلَةُ وَالشَهْوَةُ.

يُمْرِضُهُ النِفَاقُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠].
وَيُعَالِجُ النِفَاقَ الإِيْمَانُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَة النساء: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦].
وَتُمْرِضُهُ القَسْوَةُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الزمر: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].
وَيُعَالِجُ قَسْوَةَ القَلْبِ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الزمر: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وَتُمْرِضُهُ الغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الكهف: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨].
وَيُعَالِجُ غَفْلَةَ القَلْبِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:٢٠٥].
وَتُمْرِضُهُ الشَهْوَةُ. ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].
وَيُعَالِجُ مَرَضَ القَلْبِ مِنَ الشَهْوَةِ البُعْدُ عَنْ مَوَاطِنِ إِثَارَتِهَا. ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ المُسْلِمَ بِتَطْهِيرِ بَدَنِهِ مِنَ الْحَدَثِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَالنَّجَاسَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الطَهَارَةَ مِنَ الغَائِطِ بِالاسْتِنْجَاءِ. عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الغَائِطَ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَالاسْتِجْمَارِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

القَلْبُ يَتَّسِخُ كَمَا يَتَّسِخُ الثَوْبُ وَيُغْسَلُ كَمَا يُغْسَلُ الثَوْبُ. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَالحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يصِيرَ أَسْوَدَ مُرْبَادًّا كَالكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَغَسْلُ القَلْبِ يَكُوْنَ بِكَثْرَةِ الاسْتِغْفَارِ وَالتَوْبَةِ وَالأَعْمَالِ الصَالِحَةُ فَهَذِهِ تَغْسِلُ القَلْبَ مِنَ الذُنُوْبِ غَسْلًا.

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

(٣) صحيح مسلم بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ.

(٤) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «**يُغْسَلُ**[(٢)] **مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)]، وَالنَّسَائِيُّ[(٤)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَالوَسَخِ وَالرَّوَائِحِ المُؤْذِيَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَعْمَلُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ وَالرِّيحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)]، وَمُسْلِمٌ[(٦)]].

ثَالِثًا: أَمَرَ اللهُ المُسْلِمَ بِتَطْهِيرِ فَمِهِ بِالسِّوَاكِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ][(٧)].

رَابِعًا: أَمَرَ اللهُ المُسْلِمَ بِتَطْهِيرِ ثَوْبِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ المُدَّثِّرِ: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: ٤].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الاَسْتِطَابَةِ.

(٢) الحِكْمَةُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ البِنْتِ وَالوَلَدِ هِيَ العَمَلُ بِمَا حَكَمَ اللهُ بِهِ بِالوَحْيِ، وَكُلُّ حِكْمَةٍ ذُكِرَتْ غَيْرُهَا فَرَأْيٌ، وَلَيْسَتْ وَحْيًا.

(٣) سنن أبي داود، باب: بول الصبي يصيب الثوب.

(٤) سنن النسَائِيُّ، بَاب: بَوْلِ الجَارِيَةِ.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ.

(٧) سنن النسَائِيُّ، بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي السِّوَاكِ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِن الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُتِيَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا(٢) بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَه فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥) وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَلِمُسْلِمٍ(٧): «فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ».

وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٨)، وَالنَسَائِيُّ(٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ.
(٢) صحيح البخاري، بَاب: بَوْلِ الصِّبْيَانِ.
(٣) صحيح مسلم، للنيسابوري، باب: حكم بول الطفل الرضيع.
(٤) صحيح البخاري، باب: بول الصبيان.
(٥) صحيح مسلم، باب: التداوي بالعود الهندي.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: التَّدَاوِي بِالعُودِ الهِنْدِيِّ وَهُوَ الكُسْتُ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: التَّدَاوِي بِالعُودِ الهِنْدِيِّ وَهُوَ الكُسْتُ.
(٨) سنن أبي داود، بَابُ: المَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا.
(٩) سنن النسَائِيُّ، بَابُ: دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

خَامِسًا: أَمَرَ اللهُ المُسْلِمَ بِتَطْهِيرِ إِنَائِهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ**[1] **ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[3]: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

سَادِسًا: أَمَرَ اللهُ المُسْلِمَ بِتَطْهِيرِ مَكَانِ عِبَادَتِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

---

(١) الأَمْرُ بِإِرَاقَةِ مَاوَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ وَغَسْلِ الإِنَاءِ دَلِيْلٌ عَلَى نَجَاسَةِ فَمِ الْكَلْبِ.
(٢) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.
(٣) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.
(٤) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.
(٥) صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الأرض.
(٦) صحيح البخاري، بَاب: صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِي](١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، بَاب: صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الأرض.

الدَرْسُ السَابِعُ

الطَهَارَةُ بِالخِتَـانِ

أَمَرَ اللهُ بِالْخِتَانِ الْرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ بِالأَدِلَّةِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا.

الأَدِلَّةُ العَامَّةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَاخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَمَرَ اللهُ النَّبِيَّ بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [النحل: ١٢٣].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: خِصَالِ الفِطْرَةِ.

(٣) صحيح مسلم، بَاب: نَسْخِ المَاءِ مِن المَاءِ وَوُجُوبِ الغُسْلِ بِالتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمِ الخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَرَ اللهُ المسْلِمِيْنَ بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيْمَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

وَالأَدِلَّةُ الخَاصَّةُ بِالرِجَالِ. عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَالأَدِلَّةُ الخَاصَّةُ بِالنِّسَاءِ؛ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُنْهِكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى البَعْلِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سنن أبي داود، بَاب: فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالغُسْلِ.
(٢) سنن أبي داود، بَاب: مَا جَاءَ فِي الخِتَانِ.

الدَرْسُ الثَامِنُ

عَـنِ الكُحْـلِ

أَمَرَ اللهُ بِالْكُحْلِ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ.

فَاكْتَحَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: «اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»

[رَوَاهُ ابن مَاجَه[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ بِالكُحْلِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**»

[رَوَاهُ الترمِذِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَفْتَى بِالكُحْلِ؛ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ: «**ضَمِّدْهُمَا بِالصَّبِرِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ الكُحْلِ فَكَانَ الأَمْرُ بِهِ تَطَوُّعًا. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنَ الوَفَاةِ: «**لَا تَكْتَحِلُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][4].

---

(١) سُنَنُ ابْنِ مَاجَه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

(٢) الشمائل المحمدية للترمذي، باب: ما جاء في كحل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ.

الدَرْسُ التَاسِعُ

عَنْ حُكْمِ دَهْنِ الشَّعَرِ، وَمَشْطِهِ وَحَلْقِهِ كُلِّهِ أَوْتَرْكِهِ كُلِّهِ

أَوَّلًا: دَهْنُ الشَّعَرِ، وَمَشْطَهُ.

فَدَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، وَمَشَطَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلَقَ مِن المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَرَجُّلِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَلِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ».

---

(١) صحيح البخاري، باب: الطيب للجمعة.
(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: للهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ.
(٣) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا.
(٤) صحيح البخاري، باب: التيمن في الوضوء والغسل.
(٥) صحيح البخاري، بَاب: الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.
(٦) صحيح مسلم، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَهْنِ الرَّأْسِ، وَمَشْطِهِ؛ عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا؛ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَهْنِ الرَّأْسِ، وَمَشْطِهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَانِيًا: حَلْقُ الشَعْرِ كُلِّهِ أَوْتَرْكُهُ كُلَّهُ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْهَى عَنِ القَزَعِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

وَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ مَارَوَاهُ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ عَنِ القَزَعِ بِمَارَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ -وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا- لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ.
(٤) سنن أبي داود، بَاب: فِي إِصْلَاحِ الشَّعَرِ.
(٥) صحيح البخاري، باب: القزع.

بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلَمْ يَأْذَنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِ القَزَعِ فَكَانَ النَهْيُ عَنْهُ للتَحْرِيْمِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَشْرِ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» [رَوَاهُ مسْلِمٌ][2].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) سنن أبي داود بَابٌ فِي الذُّؤَابَةِ

(٢) صحيح مسلم بَابُ فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

البَابُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ [1] تَعْرِيْفِ الحَدَثِ وَأَنْوَاعِهِ

أَوَّلًا: تَعْرِيْفُ الحَدَثِ.

الحَدَثُ عَمَلٌ مَنْ عَمِلَهُ حَكَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمُحْدِثِ حَتَّى يَتَطَهَّرَ مِنْهُ. «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ قَوْلَهُ أَحْدَثَ بِقَوْلِهِ عَمِلَ. «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ [2] الحَدَثِ ثَلَاثَةٌ.

حَدَثٌ فِي الدِّيْنِ، وَحَدَثٌ فِي المَكَانِ، وَحَدَثٌ فِي الطَّهَارَةِ.

فَالبِدْعَةُ حَدَثٌ فِي الدِّيْنِ حَكَمَ اللهُ بِرَدِّهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا [3] هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ

---

(١) أَمَاكِنُ شَرْحِ النَّبِيِّ لِقَوْلِهِ بِقَوْلِهِ تَجِدُ شَرْحَ النَّبِيِّ لِقَوْلِهِ فِي قَوْلِهِ وَقَبْلَ قَوْلِهِ وَبَعْدَ قَوْلِهِ وَفِي لَفْظٍ لَهُ غَيْرِ اللَّفْظِ وَفِي سَبَبِ الأَمْرِ وَالنَهِي فِي الحَدِيْثِ.

(٢) قَيَّدَ النَّبِيُّ الْبِدْعَةَ بِالحَدَثِ فِي الدِّيْنِ بِقَوْلِهِ فِي أَمْرِنَا وَقَيَّدَ المَعْصِيَةَ بِالحَدَثِ فِي المَكَانِ بِقَوْلِهِ المَدِيْنَةُ حَرَمٌ وَقَيَّدَ الحَدَثَ فِي الْطَّهَارَةِ بالوضوء بِقَوْلِهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

(٣) فِي أَمْرِنَا فَسَّرَهَا اللهُ بِدِيْنِنَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [التوبة: ٤٨]. وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْبِيَاءِ عَنْ تَقْطِيْعِ الْمُشْرِكِيْنَ لِدِيْنِهِمْ: ﴿ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

رَاجِعْ: «اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَمْرِ» فِي هَذَا الكِتَابِ لِتَرَى أَنَّ الأَمْرَ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الدِّيْنَ، وَالوَحْيَ، وَالرَّأْيَ، وَالطَّلَبَ، وَالقَضَاءَ، وَالحُكْمَ، وَالمُلْكَ، وَالتَّكْلِيْفَ، وَالقَدَرَ، وَالإِذْنَ، وَالاخْتِيَارَ، وَالقَوْلَ، وَالفِعْلَ، وَالعَمَلَ، وَالطَّاعَةَ، وَالخَبَرَ، وَالمَأْمُوْرَ بِهِ، وَالمَوْضُوْعَ، وَالقَضِيَّةَ، وَالمَرَدَّ، وَالمَرْجِعَ،

البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)]. وفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَدَثَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ بِالحَدَثِ فِي الدِيْنِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ «فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ».

وَالمَعْصِيَةُ(٣) حَدَثٌ فِي المَكَانِ حَكَمَ اللهُ بِإِثْمِ المُحْدِثِ؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا،

وَالعِلْمَ، وَالقُدْرَةَ، وَالإِرَادَةَ، وَالشُّوْرَى، وَالقَرَارَ، وَالعَذَابَ، وَالكَيْدَ، وَالشَّأْنَ، وَالشَّيءَ. وَيَجْمَعُ هَذِهِ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا اسْمٌ وَاحِدٌ هُوَ الشَّيءُ؛ لأَنَّهَا كُلَّهَا أَشْيَاءُ.

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: نَقْضِ الأَحْكَامِ البَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ.

(٣) وَالمَعْصِيَةُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: شِرْكٌ، وَكُفْرٌ، وكَبِيرَةٌ، وَصَغِيْرَةٌ.

شِرْكٌ باللهِ لَايَغْفِرُهُ اللهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

وَكُفْرٌ باللهِ، وَرَسُوْلِهِ لَايَغْفِرُهُ اللهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦٢ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦٢].

وَكَبَائِرُ يَغْفِرُهَا اللهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا مِنَ المُسْلِمِيْنَ إِذَا شَاءَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء: ٣١].

وَصَغَائِرُ يَغْفِرُهَا اللهُ فِي الدُّنيا بِمَا يُعْمَلُ بَعْدَهَا مِنَ الحَسَنَاتِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ]وَالصَغَائِرُ هِيَ كُلُّ شَيءٍ نَهَى اللهُ عَنْهُ وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُ حَدًّا فِي الدُّنْيَا، وَلَا عُقُوْبَةً فِي الآخِرَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النَّجْمِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾.

وَالكَبَائِرُ غَيْرُ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ: هِيَ كُلُّ شَيءٍ نَهَى اللهُ عَنْهُ وَحَدَّدَ لَهُ حَدًّا فِي الدُّنْيَا أَوْعُقُوْبَةً فِي الآخِرَةِ..قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٤].

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَدَثَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ بِالحَدَثِ فِي المَكَانِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ «المَدِينَةُ حَرَمٌ».

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا» عَامٌّ وَمُطْلَقٌ فِي جَمِيْعِ أَنْوَاعِ الحَدَثِ وَأَنْوَاعِ المَعَاصِي لَا مُخَصِّصَ وَلَا مُقَيِّدَ لَهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَنَقْضُ الطَّهَارَةِ حَدَثٌ فِي الْطَّهَارَةِ حَكَمَ اللهُ بِالْطَّهَارَةِ مِنْهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَدَثَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ بِالحَدَثِ فِي الطَهَارَةِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ» وَقَوْلِهِ بَعْدَهُ «حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ قَوْلَهُ أَحْدَثَ بِنَقَضَ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

وَالْحَدَثِ فِي الْطَّهَارَةِ نَوْعَانِ:

وَالخُلُوْدُ فِي النَّارِ فِي الآيَةِ عَامٌّ فِي جَمِيْعِ أَنْوَاعِ المَعَاصِي: ثُمَّ خَصَّصَ اللهُ الخُلُوْدَ فِي النَّارِ بِمَعْصِيَةِ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ بِأَدِلَّةِ خُلُوْدِ المُشْرِكِ وَالكَافِرِ فِي النَّارِ، وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنَ الخُلُوْدِ فِي النَّارِ مَعَصِيَةَ الكَبَائِرِ غَيْرَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ بِأَدِلَّةِ خُرُوْجِ غَيْرِ المُشْرِكِ وَالكَافِرِ مِنَ النَّارِ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: فَضْلِ المَدِينَةِ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: فَضْلِ المَدِينَةِ.

(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

أَصْغَرُ وَهُوَ كُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ فِيهِ بِالضُّوءِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَكْبَرُ وَهُوَ كُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ فِيهِ بِالغُسْلِ كَالجَنَابَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ(٣)﴾ [المائدة: ٦].

وَفَسَّرَ اللهُ الْطَّهَارَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالْغُسْلِ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

وَكَالحَيْضِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ(٤) ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾

---

(١) صحيح البخاري، باب: في الصلاة.

(٢) صحيح مسلم، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

(٣) فَاطَّهَّرُوْا أَمْرُ فَرْضٍ لِلْجُنُبِ بِالْطَّهَارَةِ بِالاسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ الأَمْرَ بِالْوُضُوْءِ فَرْضًا بِالأَمْرِ بِهِ تَطَوُّعًا لِمَنْ لَمْ يُرِدْ صَلَاةً.

(٤) ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ الأَمْرُ عَامٌّ فِي اعْتِزَالِ جِمَاعِ الحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ المُبَاشَرَةَ بِمَا دُوْنَ الجِمَاعِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

أَمَرَ اللهُ زَوْجَ الحَائِضِ بِاعْتِزَالِهَا مُطْلَقًا. ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ باعْتِزَالِ الحَائِضِ مُطْلَقًا بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِ الاعْتِزَالِ إِلاَّ الجِمَاعَ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ

وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ[1] فَإِذَا تَطَهَّرْنَ[2] فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْطَّهَارَةَ مِنَ الْحَيْضِ بِالْغُسْلِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ][6].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][7].

قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» [رَوَاهُ مسْلِمٌ].
وَهَذَا يُسَمَّى بِالنَسْخِ الخَاصِّ لأَنَّ اللهَ نَسَخَ بَعْضَ أَمْرِهِ وَالعَامُّ يَنْسَخُ اللهُ جَمِيْعَ أَمْرِهِ.
فَيُسْتَدَلُّ بِالدَلِيْلِ العَامِّ فَاعْتَزِلُوْا عَلَى تَحْرِيْمِ الجِمَاعِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى الإِذْنِ فِي تَرْكِ الاعْتِزَالِ فِيمَا عَدَا الجِمَاعِ بِالدَلِيْلِ الخَاصِّ.

(١) يَطْهُرْنَ فَسَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ بِانْقِطَاعِ دَمِ الحَيْضِ وَفَسَّرَ تَطَهَرْنَ با غْتَسَلْنَ. «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

(٢) فَاطَّهَّرُوْا أَمْرُ فَرْضٍ لِلْحَائِضِ بِالْطَّهَارَةِ بِالاسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ الأَمْرَ بِالْوُضُوْءِ فَرْضًا بِالأَمْرِ بِهِ تَطَوُّعًا لِمَنْ لَمْ تُرِدْ صَلَاةً.

(٣) صحيح البخاري، بَاب: إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٥) صحيح البخارى باب تقضي الحائض المناسك

(٦) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٧) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَلِلْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ مُطَهِّرَانِ [١] لاَثَالِثَ لَهُمَا المَاءُ وَالتيَمُّمُ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْفَالِ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ [٢]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ [٣] مَيْتَتُهُ» [رَوَاهُ

---

(١) وَالمُطَهِّرُ سَمَّاهُ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالطَّهُوْرِ بِفَتْحِ الطَّاءِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْفَالِ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١].
وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ».
وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٢) البَحْرُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الأَرْضَ المُغْطَاةَ بِالمَاءِ المَالِحِ أَوِ العَذْبِ، وَقَابَلَهُ بِالبَرِّ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام:٥٩].
وَجَمَعَ اللهُ البَحْرَ عَلَى أَبْحُرٍ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ لقمان: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان:٢٧].
وَجَمَعَ اللهُ البَحْرَ عَلَى بِحَارٍ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّكْوِيْرِ: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير:٦].
وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْفِطَارِ: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ فُجِّرَتْ﴾ [الانفطار:٣].
وَأَحلَّ اللهُ صَيْدَ البَحْرِ، وَطَعَامَهُ طَعَامًا لِلْمُقِيْمِ، وَزَادًا يَتَزَوَّدُ بِهِ المُسَافِرُ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].
وَحَكَمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِطَهَارَةِ مَاءِ البَحْرِ، وَحِلِّ مَيْتَتِهِ الَّتِي لَاتَعِيْشُ إِلَّا فِيْهِ وَالَّتِي يَقْذِفُهَا عَلَى شَاطِئِهِ. «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ». وَلَيْسَ مَا يَمُوْتُ فِيْهِ مِنْ بَهِيْمَةِ البَرِّ بِالغَرَقِ لِتَحْرِيْمِ مَيْتَةِ البَرِّ.

(٣) الحَدِيْثُ وَالآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]. كِلَاهُمَا عَامٌّ فِي تَحْلِيْلِ كُلِّ حَيْوَانٍ بَحْرِي.
كَمَا أَنَّ آيَةَ صَيْدِ البَرِّ عَامَّةٌ فِي تَحْلِيْلِ كُلِّ حَيْوَانٍ بَرِّيٍّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]. ثُمَّ اسْتَثنى اللهُ بَعْضَ الحَيْوَانَاتِ مِنَ البَحْرِ، وَالبَرِّ، كَذَاتِ النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ، وذَاتِ

أَبُوْ دَاوُدَ[١]، وَالنسَائِيُّ[٢]، وَالترمِذِيّ[٣]، وَابْنُ مَاجَه[٤] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي الطَهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ إِلاَّ بِالمَاءِ وَالتَيَمُّمِ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ وَالمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ[٥]، مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]و[المائدة: ٦].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



المَخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ، وَغَيْرِهَا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَكُلُّ حَيَوَانٍ حَرَّمَ اللهُ أَكْلَهُ فَالنَّهْيُ، وَالتَّحْرِيْمُ عَامٌّ فِي البَرِ، وَالبَحْرِ، وَمَنْ خَصَّصَهُ بِالبَرِّ فَقَدْ خَصَّصَهُ بِالرَّأْيِ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ حَيَوَانِ البَرِّ وَالبَحْرِ فِي التَّحْلِيْلِ وَالتَّحْرِيْمِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

كَالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ مَيْتَةِ البَرِّ وَالبَحْرِ.

فَمَيْتَةُ حَيَوَانِ البَرِّ حَرَّمَهَا اللهُ بِالدَّلِيْلِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

وَمَيْتَةُ حَيَوَانِ البَحْرِ أَحَلَّهَا اللهُ بِالدَّلِيْلِ، «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

وَالخِلَافُ فِي حُكْمِ حَيَوَانِ البَحْرِ غَيْرِ السَّمَكِ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُ بِالكِتَابِ كُلِّهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُ بِبَعْضِ الكِتَابِ.

فَمَنْ أَخَذَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ عَمِلَ بِالأَدِلَّةِ العَامَّةِ فِيمَا لَمْ يَسْتَثْنِهِ اللهُ مِنَ الدَّلِيْلِ العَامِّ، وَعَمِلَ بِالأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ فِيمَا أَسْتَثْنَاهُ اللهُ مِنَ الدَّلِيْلِ العَامِّ.

(١) سنن أبي داود، باب: الوضوء بماء البحر.

(٢) سنن النسَائِيُّ، الوُضُوءُ بِمَاءِ البَحْرِ.

(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ.

(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ.

(٥) قَيَّدَ اللهُ الإِذْنَ فِي رَفْعِ الحَدَثِ بِالْتَيَمُّمِ بِعَدَمِ المَاءِ.

البَابُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ النَّجَاسَةِ

عَنْ أَسْمَائِهَا وَتَعْرِيْفِهَا وَأَقْسَامِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَأَوْصَافِهَا وَحُكْمِهَا وَمَنْ وَصَفَهُ اللهُ بِالنَجِسِ فِي سَبْعَةِ دُرُوْسٍ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْمَاءِ النَّجَاسَةِ لِتَعْرِفَهَا إِذَا رَأَيْتَهَا

سَمَّى اللهُ بِوَحْيِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّجَاسَةَ بِسِتَّةِ أَسْمَاءٍ بِالنَّجِسِ وَالرِّجْسِ وَالرِّكْسِ وَالأَذَى وَالْقَذَرِ وَالْخَبَثِ.

أَوَّلًا: سَمَّى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النَّجَسَ بِالرِّجْسِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ[1]»

(١) خُذْ تَفْسِيْرَ اللهِ لآيَاتِ الرِجْسِ حَتَّى لَاتُفَسِّرَ الرِجْسَ بِالنَجَسِ فِي جَمِيْعِ آيَاتِ القُرْآنِ فَتَقَعَ فِي مَاوَقَعَ فِيْهِ المُعْتَزِلَةُ مِنْ تَفْسِيْرِ جَعَلَ بِخَلَقَ فِي جَمِيْعِ آيَاتِ القُرْآنِ.
الرِجْسُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ النَجِسَ وَالكُفْرَ وَالعَذَابَ وَالإِثْمَ.
فَسَمَّى اللهُ النَجِسَ بِالرِجْسِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وَفَسَّرَ اللهُ الرِجْسَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالنَجِسِ الضَارِّ المؤذِي بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ وَقَوْلِهِ بَعْدَهُ فَاجْتَنِبُوهُ
وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَفَسَّرَ اللهُ الرِجْسَ فِي هَذِهِ

أَوْ: «نَجِسٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَانِيًا: سَمَّى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النَّجَسَ بِالرِّكْسِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

ثَالِثًا: سَمَّى اللهُ النَّجَسَ بِالأَذَى؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ (٤) قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الآيَةِ بِالنَجِسِ الضَّارِ المؤذِي بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ.

وَسَمَّى اللهُ الكُفْرَ بِالرِجْسِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَوْبَةِ: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٥] وَفَسَّرَ اللهُ الرِجْسَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالكُفْرِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَافِرُونَ

وَسَمَّى اللهُ العَذَابَ بِالرِجْسِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. وَفَسَّرَ اللهُ الرِجْسَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالعَذَابِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

وَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس: ١٠٠] وَفَسَّرَ اللهُ الرِجْسَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالعَذَابِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ وَقَوْلِهِ بَعْدَهُ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ

وَسَمَّى اللهُ الإِثْمَ بِالرِجْسِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وَفَسَّرَ اللهُ الرِجْسَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالإِثْمِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا

(١) صحيح البخاري، بَابُ: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

(٣) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.

(٤) وَالمحِيْضُ اسْمٌ لِدَمِ الحَيْضِ وَمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ. فَبَيَّنَ اللهُ مُرَادَهُ بِالمَحِيْضِ فِي كُلِّ آيَةٍ.
قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

رَابِعًا: سَمَّى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النَّجَسَ بِالْقَذَرِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِذَا رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالأَرْضِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

خَامِسًا: سَمَّى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النَّجَسَ بِالْخَبَثِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَالنَسَائِيُّ(٤) وَالترمِذِيُّ(٥) وَابْنُ

فَسَّرَ اللهُ المحِيْضَ الَّذِي سَأَلُوْا عَنْهُ بِدَمِ الحَيْضِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

وَفَسَّرَ اللهُ المحِيْضَ الَّذِي أَمَرَ باعْتِزَالِ النِسَاءِ فِيْهِ بِدَمِ الحَيْضِ وَمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء وَقَوْلِهِ بَعْدَهُ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ وقَوْلِهِ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ «**اصْنَعُوْا كُلَّ شَيءٍ إِلاَّ النِّكَاح**».

فَلَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي تَفْسِيْرِ المَحِيْضِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لأَنَّ اللهَ نَفَاهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وَالخِلَافُ الَّذِي يُنْقَلُ إِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ فَلَوْ قَالَ مَنْ يَنْقُلُ الخِلَافَ اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي القُرْآنِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ بِأَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

(١) صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الأرض.

(٢) سنن أبي داود، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ.

(٣) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُنَجِّسُ المَاءَ.

(٤) سنن النسَائِيُّ، بَابُ: التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ.

(٥) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

مَاجَه[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

ثُمَّ فَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الخَبَثَ بِالنَّجَاسَةِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»

[رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] وَالنسَائِيُّ[3] وَالترمِذِيُّ[4] وَابْنُ مَاجَه[5] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

فَهَذِهِ أَسْمَاءُ النَجَاسَةِ فِي الكِتَابِ وَالسُنَّةِ لِتَعْرِفَهَا إِذَا رَأَيْتَهَا.



(١) سنن ابن ماجه، بَابُ: مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجَّسُ.
(٢) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُنَجِّسُ المَاءَ.
(٣) سنن النسَائِيُّ، بَابُ: التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ.
(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.
(٥) سنن ابن ماجه، بَابُ: مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجَّسُ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ النَّجَاسَةِ

وَصْفٌ وَصَفَ اللهُ بِهِ المؤْذِيَ وَالضَارَّ وَالخَبِيْثَ وَالقَذَرَ وَمَنْ لَيْسَ طَاهِرًا.

أَوَّلًا: وَصَفَ اللهُ النَجِسَ بِالْمُؤْذِي. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثَانِيًا: وَصَفَ اللهُ الضَارَّ بِالنَجِسِ.

فَوَصَفَ اللهُ الضَارَّ مِنَ الشَرَابِ بِالنَجِسِ كَالْخَمْرِ،وَوَصَفَ الضَّارَ مِنَ الكَسْبِ بِالنَجِسِ كَالمَيْسِرِ، وَوَصَفَ الضَّارَ مِنَ العَمَلِ بِالنَجِسِ كَالشِرْكِ.قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ [المائدة: ٩٠].

ثَالِثًا: وَصَفَ اللهُ الخَبِيْثَ بِالنَّجَسِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»

[رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) وَالنسَائِيُّ(٢) وَالترمِذِيُّ(٣) وَابْنُ مَاجه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُنَجِّسُ المَاءَ.

(٢) سنن النسَائِيُّ، بَابُ: التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ.

(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجَّسُ.

ثُمَّ فَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الخَبَثَ بِالنَّجَاسَةِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) وَالنسَائِيُّ(٢) وَالترمِذِيُّ(٣) وَابْنُ مَاجه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

رَابِعًا: وَصَفَ اللهُ القَذَرَ بِالنَجِسِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ؛» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِذَا رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالأَرْضِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

خَامِسًا: وَصَفَ اللهُ مَنْ لَيْسَ طَاهِرًا بِالنَجِسِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

وَالطَّاهِرُ وَصْفٌ وَصَفَ اللهُ بِهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ كُلَّ مَنْ لَيْسَ نَجِسًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» [رَوَاهُ

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُنَجِّسُ المَاءَ.
(٢) سنن النسَائِيُّ، بَابُ: التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ.
(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.
(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجَّسُ.
(٥) صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الأرض.
(٦) سنن أبي داود، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ.

البُخَارِيُّ[١]، وَمُسْلِمٌ[٢]].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣]، وَمُسْلِمٌ[٤]].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ الهِرَّةِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]، وَالنَسَائِيُّ[٦] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].



(١) صحيح البخاري، بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.
(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.
(٥) سنن أبي داود، بَابُ: سُؤْرِ الهِرَّةِ.
(٦) سنن النسَائِيُّ، سُؤْرُ الهِرَّةِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ النَّجَاسَةِ

قِسْمَانِ: نَجَاسَةٌ مَحْسُوْسَةٌ، [١]وَنَجَاسَةٌ غَيْرُ مَحْسُوْسَةٍ

فَالنَّجَاسَةُ الْمَحْسُوْسَةُ: هِيَ كُلُّ مَالَهُ[٢] رِيْحٌ، أَوْلَوْنٌ.

كَالغَائِطِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وَالبَوْلِ؛ عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[٣]، وَالنسَائِيُّ[٤] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) الفَرْقُ بَيْنَ النَّجَاسَةِ المَحْسُوْسَةِ وَغَيْرِ المَحْسُوْسَةِ أَنَّ النَّجَاسَةَ المَحْسُوْسَةَ يُدْرَكُ لَوْنُهَا بِالعَيْنِ وَرِيْحُهَا بِالشَّمِّ وَطَعْمُهَا بِالذَّوْقِ وَغَيْرُ المَحْسُوْسَةِ عَمَلٌ نُدْرَكُ حُكْمَهُ بِالسَّمْعِ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ لَاغَيْرَ.
فَالمَحْسُوْسَةُ تُوْصَفُ بِالحَقِيْقِيَّةِ لِأَنَّهَا جِسْمٌ لَهُ رِيْحٌ وَلَوْنٌ وَطَعْمٌ وَغَيْرُ المَحْسُوْسَةِ تُوْصَفُ بِالحُكْمِيَّةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ جِسْمًا مُشَاهَدًا وَإِنَّمَا هِيَ عَمَلٌ مَنْ عَمِلَهُ حَكَمَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ بِالنَّجِسِ حَتَّى يَتَطَهَّرَ مِنْهُ كَعَمَلِ الكُفْرِ وَالنِّفَاقِ.

(٢) عَلَامَاتُ النَّجَاسَةِ المَحْسُوْسَةِ الرِّيْحُ وَالطَّعْمُ وَاللَّوْنُ. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الماءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إِلَا مَا غَلَبَ عَلى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].
وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْلَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيْهِ**» [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(٣) سنن أبي داود للسجستاني، باب: بول الصبي يصيب الثوب.

(٤) سنن النسَائِيُّ، بَاب: بَوْلِ الجَارِيَةِ.

وَدَمِ الْحَيْضِ؛ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِن الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٢): «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».

وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَالنَسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَالنَّجَاسَةُ غَيْرُ المَحْسُوسَةِ: هِيَ كُلُّ مَالَيْسَ لَهُ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ، أَوْ طَعْمٌ.

كَنَجَاسَةِ الكُفْرِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

وَنَجَاسَةِ النِّفَاقِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥].

وَنَجَاسَةِ المُحَرَّمَاتِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ.
(٢) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ الدَّمِ.
(٣) سنن أبي داود، بَابُ: المَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا.
(٤) سنن النسَائِيُّ، بَابُ: دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].



الدَّرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ النَّجَاسَةِ

نَوْعَانِ: نَجَاسَةٌ لَهَا مُطَهِّرٌ، وَنَجَاسَةٌ لَيْسَ لَهَا مُطَهِّرٌ.

فَالنَّجَاسَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مُطَهِّرٌ: كَنَجَاسَةِ لَحْمِ المَيْتَةِ، وَالْخَنَازِيرِ الَّتِي لَاتَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَنَجَاسَةِ لَحْمِ الحِمَارِ الأَهْلِي الَّذِي لَايَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَالنَّجَاسَةُ الَّتِي لَهَا مُطَهِّرٌ: هِيَ كُلُّ نَجَاسَةٍ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ أَوِ الْعَمَلِ.

كَنَجَاسَةِ البَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالبُقْعَةِ، وَالإِنَاءِ الَّتِي تَطْهُرُ بِالمَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ.

وَكَنَجَاسَةِ الكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ الَّتِي تَطْهُرُ بِعَمَلِ الإِسْلَامِ وَالإِيْمَانِ.



(١) صحيح البخاري، باب: من انتظر حتى دفن.

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم لحوم الحمر الإنسية.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَوْصَافِ النَّجَاسَةِ

أَوْصَافُ النَجَاسَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا ثَلَاثَةٌ الرِيْحُ وَالطَعْمُ وَاللوْنُ. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيْهِ»** [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(٢) وَمَتْنٍ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: نَجَاسَةِ المَاءِ الكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ.

(٢) سند هَذا الحديْثِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، فِي السنن الكبرى للبيهقي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، أنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الشَّامَاتِيُّ، ثنا عَطِيَّةُ بْنُ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، ثنا أَبِي، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهَا**».

وَبَقِيَّةُ ابْنِ الوَلِيْدِ عَدْلٌ مُدَلِّسٌ وَالحُكْمُ عَلَى رَدِّ عَنْعَنَةِ المدَلِّسِ مُطْلَقًا مَاعُرِفَ تَدْلِيْسُهُ فِيْهِ وَمَالَمْ يُعْرَفْ حُكْمٌ بِالظَنِّ وَالظَنُّ لَيْسَ عِلْمًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].

وَحُكْمٌ بِالشَكِّ وَلَيْسَ بِاليَقِيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَبَقِيَّةُ قَدْ حَدَّثَ عَنْ ثَوْرٍ وَصَرَحَ بِالسَمَاعِ مِنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيْثِ، وَلَهُ مُتَابِعٌ فِي رِوَايَةِ نَفْسِ المَتْنِ عَنْ ثَوْرٍ وَهُوَ حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ، وَللمَتْنِ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيْقِ رِشْدِيْنِ.

وَالمَتْنُ صَحِيْحٌ لأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ آيَةً وَلَاحَدِيْثًا وَلِاتفَاقِ كُلِّ مَنْ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ عَلَى العَمَلِ بِمَتْنِهِ فَلَمَّا قِيْلَ لَهُمْ لِمَا تَعْمَلُوْنَ بِمَتْنٍ ضَعَّفْتُمْ إِسْنَادَهُ قَالوا نعْمَلُ بِهِ للإِجْمَاعِ عَلَى العَمَلِ بِهِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الإِجْمَاعَ رَأْيٌ وَلَيْسَ وَحْيًا وَدَعْوَى وَلَيْسَ بَيِّنَةً فَضَعَّفُوْا سَنَدَ الحَدِيْثَ بِالحُكْمِ بِالظَنِّ وَالشَكِّ وَعَمِلُوْا بِمَتْنِهِ بِالإِجْمَاعِ الَّذِي هُوَ رَأْيٌ نَهَى اللهُ عَنْ إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللهِ بِهِ. ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام٥٧]، ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

وَثَوْرٌ عَدْلٌ وَقَوْلُهُ بِالقَدَرِ لَيْسَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِعَدَالَتِهِ.

مَعْرُوْفٍ [(١)].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ**» [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(٢) وَالدَارَ قُطْنِيُّ(٣) بِسَنَدٍ(٤) صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ (٥)].

---

(١) متن معروف لم يخالف قول الله ورسوله.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: نَجَاسَةِ المَاءِ الكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ.

(٣) سنن الدارقطني بَابُ المَاءِ المُتَغَيِّرِ

(٤) (٤) سند هَذا الحديْثِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، فِي السنن الكبرى للبيهقي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، أنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الشَّامَاتِيُّ، ثنا عَطِيَّةُ بْنُ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، ثنا أَبِي، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهَا**».

وَبَقِيَّةُ ابْنِ الوَلِيْدِ عَدْلٌ مُدَلِّسٌ وَالحُكْمُ عَلَى رَدِّ عَنْعَنَةِ المدَلِّسِ مُطْلَقًا مَاعُرِفَ تَدْلِيْسُهُ فِيْهِ وَمَالَمْ يُعْرَفْ حُكْمٌ بِالظَنِّ وَالظَنُّ لَيْسَ عِلْمًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].

وَحُكْمٌ بِالشَكِّ وَلَيْسَ بِاليَقِيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَبَقِيَّةُ قَدْ حَدَّثَ عَنْ ثَوْرٍ وَصَرَحَ بِالسَمَاعِ مِنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيْثِ، وَلَهُ مُتَابِعٌ فِي رِوَايَةِ نَفْسِ المَتْنِ عَنْ ثَوْرٍ وَهُوَ حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ، وَللمَتْنِ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيْقِ رِشْدِيْنِ.

وَالمَتْنُ صَحِيْحٌ لأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ آيَةً وَلَاحَدِيْثًا وَلِاتفَاقِ كُلِّ مَنْ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ عَلَى العَمَلِ بِمَتْنِهِ فَلَمَّا قِيْلَ لَهُمْ لِمَا تَعْمَلُوْنَ بِمَتْنٍ ضَعَّفْتُمْ إِسْنَادَهُ قَالوا نعمَلُ بِهِ للإِجْمَاعِ عَلَى العَمَلِ بِهِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الإِجْمَاعَ رَأْيٌ وَلَيْسَ وَحْيًا وَدَعْوَى وَلَيْسَ بَيِّنَةً فَضَعَّفُوْا سَنَدَ الحَدِيْثِ بِالحُكْمِ بِالظَنِّ وَالشَكِّ وَعَمِلُوْا بِمَتْنِهِ بِالإِجْمَاعِ الَّذِي هُوَ رَأْيٌ نَهَى اللهُ عَنْ إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللهِ بِهِ. ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام٥٧]، ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

وَثَوْرُ عَدْلٌ وَقَوْلُهُ بِالقَدَرِ لَيْسَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِعَدَالَتِهِ.

(٥) متن معروف لم يخالف قول الله ورسوله.

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَه[1] وَالدَارَقُطْنِي[2] مِنْ رَوَايَةِ رِشْدِيْنِ ابْنِ سَعْدٍ مَرْفُوْعًا لِلنَّبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ بِسَنَدٍ[3] صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ[4].

---

(١) سنن ابن ماجه بَابُ الحِيَاضِ

(٢) سنن الدارقطني بَابُ المَاءِ المُتَغَيِّرِ

(٣) سَنَدُ الحَدِيْثِ عَنْ رِشْدِين عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِح عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، فِي سنن ابن ماجه حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**».

وَفِي سُنَنِ الدارقطني حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَزَّازُ، نا عَلِيُّ بْنُ السَّرَّاجِ، نا أَبُو شُرَحْبِيلَ عِيسَى بْنُ خَالِدٍ، نا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ عَلَى طَعْمِهِ**».

وَتَضْعِيْفُ الحَدِيْثِ بِجَرْحِ رِشْدِيْنَ ابْنِ سَعْدٍ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ سِوَى قَوْلِ الجَارِحِ وَقَوْلُ الجَارِحِ دَعْوَى تُسْمَعُ وَتُطْلَبُ مِنْهُ البَيِّنَةُ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الجَرْحِ جَارِحٌ لِلحُكْمِ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَ الجَرْحِ فَلَا تُسْمَعُ الدَعْوَى كَدَعْوَى بِأَنَّهُ ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ وَأَنَّ حَدِيْثَهُ لَايُكْتَبُ كُلُّهَا لَمْ يُذْكَرْ فِيْهَا سَبَبُ الضَعْفِ وَالخَطَأُ أَنَّهُمْ جَعَلُوْا دَعْوَى الجَارِحِ بَيِّنَةً فَحَكَمُوْا بِالدَعْوَى وَالدَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا، البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَلَايُحْكَمُ بِالدَعْوَى لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لا ادَّعى أُنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ.

وَدَعْوَى أَنَّ الحَدِيْثَ مَقْطُوْعٌ لَمْ يَصِلْهُ وَيَرْفَعْهُ إِلى النَّبِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلاَّ رِشْدِيْنُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ فَقَدْ وَصَلَهُ وَرَفَعَهُ غَيْرُ رِشْدِيْنَ.

فَقَدْ رَوَاهُ البَيْهَقِي مَرْفُوْعًا إِلَى النَّبِيِّ عَنْ سَعْدِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مِنْ طَرِيْق بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تُغَيِّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهَا**».

وَرَوَاهُ البَيْهَقِي مَرْفُوْعًا إِلَى النَّبِيِّ عَنْ سَعْدِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مِنْ طَرِيْق حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ**».

وَلَوْ كَانَ الثَلَاثَةُ رِشْدِيْنُ وَبَقِيَّةُ وَحْفْصُ ضَعَفَاءَ لَقَوَّى حَدِيْثُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا لأَنَّ المَتْنَ وَاحِدٌ مَعْرُوْفٌ وَمَنْ رَوَوْا عَنْهُ عَدْلٌ وَ هُوَ رَاشِدُ ابْنُ سَعْدٍ.

(٤) متن معروف لم يخالف قول الله ورسوله.

الدَّرْسُ السَادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ النَّجَاسَةِ

أَمَرَ اللهُ بِالْطَّهَارَةِ مِنَ الْنَّجَاسَةِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْنَّجَاسَةُ مَحْسُوْسَةً أَمَرَ اللهُ بالْطَّهَارَةِ مِنْهَا بِالمَاءِ.

كَالغَائِطِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ [١] السُنَّةِ الطَهَارَةَ مِنَ الغَائِطِ بِالاسْتِنْجَاءِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الغَائِطَ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]].

وَالاسْتِجْمَارِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][٣].

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٤].

---

(١) وَحْيُ السُّنَّةِ بَلَّغَهُ اللهُ لِلنَّاسِ بِأَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَشْرِ. ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

(٢) صحيح مسلم بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ

(٣) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الاسْتِطَابَةِ.

وَكَالبَوْلِ. عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَكَالدَمِ. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِن الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مَحْسُوْسَةٍ.

أَمَرَ اللهُ بِالطَّهَارَةِ مِنْهَا بِالعَمَلِ.

فَيَتَطَهَّرُ مِنَ الكُفْرِ بِعَمَلِ الإِسْلَامِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَيَتَطَهَّرُ مِنَ النِّفَاقِ بِعَمَلِ الإِيْمَانِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

وَيَتَطَهَّرُ مِنَ المَعْصِيَةِ بِعَمَلِ الطَّاعَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

---

(١) سنن أبي داود للسجستاني، باب: بول الصبي يصيب الثوب.
(٢) سنن النسَائِيُّ، بَاب: بَوْلِ الجَارِيَةِ.
(٣) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ.
(٤) صحيح البخاري، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق.
(٥) صحيح مسلم، باب: الدليل على أن المسلم لاينجس.
(٦) صحيح البخاري، بَاب: عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.
(٧) صحيح مسلم، باب: الدليل على أن المسلم لاينجس.

وَيَتَطَهَّرُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بِتَرْكِ فِعْلِهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النَّمْلِ: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦].

وَتَرْكِ أَكْلِهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خيبرَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].



(١) صحيح البخاري، باب: من انتظر حتى دفن.

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم لحوم الحمر الإنسية.

الدَّرْسُ السَابِعُ

مَنْ وَصَفَهُ اللهُ بِالنَّجِسِ

وَصَفَ اللهُ بِالنَّجِسِ ثَلَاثَةً؛ مَنْ لَيْسَ طَاهِرًا، وَالضَارَّ وَالْمُؤْذِي.

أَوَّلًا: وَصَفَ اللهُ كُلَّ مَنْ لَيْسَ طَاهِرًا بِالنَّجِسِ.

فَوَصَفَ اللهُ مَنْ لَيْسَ طَاهِرًا مِنَ الْشِّرْكِ بِالنَّجِسِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وَوَصَفَ اللهُ مَنْ لَيْسَ طَاهِرًا مِنَ النِّفَاقِ بِالنَّجِسِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥].

ثَانِيًا: وَصَفَ اللهُ كُلَّ ضَارٍّ بِالنَّجِسِ.

فَوَصَفَ اللهُ بِالْنِّجِسِ الضَارَّ مِنَ الشَّرَابِ كَالْخَمْرِ وَمِنَ الْكَسْبِ كَالْمَيْسِرِ وَمِنَ الْعَمَلِ كَالشِّرْكِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ[1]﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) الخَمْرُ نَجِسٌ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ.

لِأَنَّ اللهَ وَصَفَ الخَمْرَ بِالنَّجِسِ بِوَحْيِ القُرْآنِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]. وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ عَنِ اسْتِخْدَامِ الإِنَاءِ الَّذِي شُرِبَ فِيْهِ الْخَمْرِ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ بِغَسْلِ الإِنَاءِ الَّذِي يُشْرَبُ فِيْهِ الخَمْرُ. عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الكِتَابِ وَهُمْ يَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ الخَمْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

وَوَصَفَ اللهُ الْضَّارَ مِنَ الْطَّعَامِ بِالْنِّجسِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَام: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**». [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَد صَحِيْح].

وَنَهَى عَنْ تَحْوِيْلِ الخَمْرِ خَلًّا؛ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «**لَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] وَنَهْيُ النَّبِيِّ عَنِ اتِّخَاذِ الخَمْرِ خَلًا عَامٌّ وَمُطْلَقٌ فِي النَهِي عَنِ اتِّخَاذِ الخَمْرِ خَلًا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ خَلَّلَهَا شَخْصٌ وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ خَصَّصَ قَوْلَ النَّبِيِّ وَقَيَّدَهُ بِالرَأْيِ وَالوَحِيُ لَايُخَصَّصُ وَلَايُقَيَّدُ إِلاَّ بِالوَحِي وَمَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى تَحْلِيْلِهَا بِأَنَّهَا رَجَعَتْ لأَصْلِهَا فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالتَعْلِيْلِ مِنَ الرَأْيِ عَلَى رَدِّ الدَلِيْلِ مِنَ الوَحِي لأَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنْ حُكْمِهَا إِذَا رَجَعَتْ لأَصْلِهَا. سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًا، فَقَالَ: «**لَا**».

وَالخِلَافُ الَّذِي يُنْقَلُ فِي نَجَاسَةِ الخَمْرِ أَوْ تَحْلِيْلِهَا لَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ لأَنَّ اللهَ نَفَاهُ وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ فِي الرَأْيِ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

وَالخِلَافُ الَّذِي يَنْقُلُوْنَهُ فِي تَفْسِيْرِ القُرْآنِ وَشَرْحِ الحَدِيْثِ كُلُّهُ خِلَافٌ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ فِي القُرْآنِ الَّذِي هُوَ بَيِّنَةٌ يُحْكَمُ بِهَا وَقَوْلِ العَالِمِ فِي التَفْسِيْرِ الَّذِي هُوَدَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَبَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ الَّذِي هُوَ بَيِّنَةٌ يُحْكَمُ بِهَا وَقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ الَّذِي هُوَدَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا.

فَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي القُرْآنِ وَقَوْلُ العَالِمِ فِي التَفْسِيْرِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَقَوْلُ الإِمَامِ فِي الشَرْحِ، لَعَلِمَ المُسْلِمُ العَامِّيُّ، وَالعَالِمُ بِأَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ لأَنَّ اللهَ نَفَاهُ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

وَلأَنَّ الحَقَّ لَيْسَ قَوْلَيْنِ وَإِنَّمَا الحَقُّ قَوْلٌ وَاحِدٌ هُوَ قَوْلُ اللهِ وَكُلُّ قَوْلٍ لِغَيْرِ اللهِ فَهُوَرَأْيٌ لِصَاحِبِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب٤].

وَالرَأْيُ لَيْسَ عِلْمًا حَتَّى يَكُوْنَ نِدًّا لِقَوْلِ اللهِ لِنَقُوْلَ المسْأَلَةُ فِيْهَا خِلَافٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النَجْمِ: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم: ٢٨].

ثَالِثًا: وَصَفَ اللهُ كُلَّ نَجَسٍ بِالأَذَى. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَصَفَ اللهُ مَايُؤْذِي الإِنْسَانَ فِي دِيْنِهِ مِنَ الشِّرْكِ بِالْنَّجِسِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ عَنِ الشِّرْكِ: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ ﴾ [الحج: ٣٠].

وَوَصَفَ اللهُ مَايُؤْذِي الإِنْسَانَ فِي دِيْنِهِ مِنَ الْمَعَاصِي بِالْنَّجِسِ؛ قَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزابِ عَنِ الإِثْمِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وَوَصَفَ اللهُ مَا يُؤْذِي الإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الأَطْعِمَةِ بِالْنَّجِسِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَوَصَفَ اللهُ مَا يُؤْذِي الإِنْسَانَ فِي عَقْلِهِ، وَمَالِهِ، وَدِيْنِهِ بِالْنَّجِسِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]. فَالخَمرُ يُؤْذِي الْمُسْلِمَ فِي عَقْلِهِ، وَالْمَيْسِرُ يُؤْذِيْهِ فِي مَالِهِ، وَالشِّرْكُ يُؤْذِيْهِ فِي دِيْنِهِ.



الدَّرْسُ الثَّامِنُ

الْمُطَهِّرُ مِنَ النَّجَاسَةِ

أَمَرَ اللهُ بِالطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِالمَاءِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْفَالِ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَذِنَ اللهُ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ المَاءِ.

فَتَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ بِغَيْرِ المَاءِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][3].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَطْهِيْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى الْبَدَنِ بِغَيْرِ المَاءِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ

(١) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.
(٢) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ.

فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَوُادَ[1]، وَالنسَائِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَطْهِيْرِ نَجَاسَةِ الْبَدَنِ بِغَيْرِ المَاءِ؛ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَوُادَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَطْهِيْرِ نَجَاسَةِ الْحِذَاءِ بِغَيْرِ المَاءِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِذَا رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا[5]

---

(١) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٢) سنن النسَائِيُّ، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

(٣) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الِاسْتِطَابَةِ.

(٥) وَالخِلَافُ الَّذِي يُنْقَلُ فِي تَطْهِيْرِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ المَاءِ لَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لأَنَّ اللهَ نَفَاهُ وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ فِي الرَّأْيِ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.
وَالخِلَافُ الَّذِي يَنْقُلُوْنَهُ فِي تَفْسِيْرِ القُرْآنِ وَشَرْحِ الحَدِيْثِ كُلُّهُ خِلَافٌ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ فِي القُرْآنِ الَّذِي هُوَ بَيِّنَةٌ يُحْكَمُ بِهَا وَقَوْلِ العَالِمِ فِي التَفْسِيْرِ الَّذِي هُوَدَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَبَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ الَّذِي هُوَ بَيِّنَةٌ يُحْكَمُ بِهَا وَقَوْلِ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ الَّذِي هُوَدَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا.
فَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي القُرْآنِ وَقَوْلُ العَالِمِ فِي التَفْسِيْرِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَقَوْلُ الإِمَامِ فِي الشَّرْحِ، لَعَلِمَ المُسْلِمُ العَامِّيُّ، وَالعَالِمُ بِأَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لأَنَّ اللهَ نَفَاهُ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

بِالأَرْضِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَ، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][2].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



وَلأَنَّ الحَقَّ لَيْسَ قَوْلَيْنِ وَإِنَّمَا الحَقُّ قَوْلٌ وَاحِدٌ هُوَ قَوْلُ اللهِ وَكُلُّ قَوْلٍ لِغَيْرِ اللهِ فَهُوَ رَأْيٌ لِصَاحِبِهِ.
قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب:٤].
وَالرَّأْيُ لَيْسَ عِلْمًا حَتَّى يَكُوْنَ نِدًّا لِقَوْلِ اللهِ لِنَقُوْلَ المَسْأَلَةُ فِيْهَا خِلَافٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النَجْمِ: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم: ٢٨].

(١) سنن أبي داود، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

الدَّرْسُ التَاسِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ مَايَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ

أَوَّلًا: حُكْمُ المَنِيِّ:

طَاهِرٌ وَيُغْسَلُ بِالمَاءِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَغَسْلُهُ بِالمَاءِ للنَّظَافَةِ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي تَطْهِيرِهِ بِالْفَرْكِ وَالْحَكِّ.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيه» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَلَيْسَ غَسْلُهُ للنَجَاسَةِ(٤) لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَامَعَ فِي ثَوْبِهِ وَتَرَكَ المَنِيَّ عَلَى ثَوْبِهِ حَتَّى يَبِسَ.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحَكُّ المَنِيَّ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: حُكْمِ المَنِيِّ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: حُكْمِ المَنِيِّ.

(٤) وَسَوْفَ يَتَجَادَلُ الَّذِيْنَ جَعَلُوْا التَّعْلِيْلَ دَلِيْلًا فِي طَهَارَةِ المَنِيِّ وَنَجَاسَتِهِ، فَمَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ المَنِيِّ بِدَلِيْلِ التَّعْلِيْلِ قَالَ بِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْهُ الإِنْسَانُ فَهُوَ طَاهِرٌ.فَرَدَّ عَلَيْهِ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ المَنِيِّ بِدَلِيْلِ التَّعْلِيْلِ بِأَنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ عَلَقَةٍ، وَالعَلَقَةُ دَمٌ وَالدَّمُ نَجِسٌ.
لِتَعْلَمَ أَنَّ التَّعْلِيْلَ لَايَصْلِحُ دَلِيْلًا، وَأَنَّ العَمَلَ بِالدَلِيْلِ وَلَيْسَ بِالتَعْلِيْلِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: حُكْمِ المَنِيِّ.

وَمَنِ ادَّعَى نَجَاسَتَهُ.

اسْتَدَلَّ بِالتَعْلِيْلِ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ البَوْلِ وَالبَوْلُ نَجِسٌ؛ وَ التَّعْلِيْلُ لَيْسَ دَلِيْلًا لأَنَّ التَّعْلِيْلَ خَالَفَ الدَلِيْلَ.

وَأَسْتَدِلَّ عَلَى نَجَاسَةِ المَنِيِّ بِقِيَاسِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ فَضَلَاتِ البَدَنِ النَّجِسَةِ كَالبَوْلِ، وَالغَائِطِ لِاشْتِرَاكِهِ مَعَهَا فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الغِذَاءِ وَهَذَا مِنَ القِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ لأَنَّهُ قِيَاسُ مَا فِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ عَلَى مَا فِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ، وَالقِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ به هُوَ قِيَاسُ مَالَيْسَ فِيْهِ دَلِيلٌ بِاسْمِهِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِ شَبِيْهِهِ، وَالمَنِيُّ فِيْهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ فَلَا يُقَاسُ.

رَاجِعْ كِتَابَ القِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ لِمَعْرَفَةِ الأَدِلَّةِ.

ثَانِيًا: حُكْمُ المَذِي:

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالوُضُوْءِ مِنَ المَذِي؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلْنَا المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ المَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ**[1] **فَرْجَكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالوُضُوْءِ مِنَ المَذِي؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) **وانضح**: لها معنيان: الرش، والغسل، ففسرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل فقال: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**».

(٢) صحيح مسلم، باب: المذي.

لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

ثَالِثًا: حُكْمُ بَوْلِ الغُلَامِ، وَالجَارِيَةِ:

أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِ بَوْلِ البِنْتِ.

عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، وَالنَسَائِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

لَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي رَشِّ بَوْلِ الجَارِيَةِ فَكَانَ غَسْلُهُ فَرْضًا؛ عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ(٦) وَيُرَشُّ مِنْ

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: مَن اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: المذي.

(٣) صحيح مسلم، باب: المذي.

(٤) سنن أبي داود، باب: بول الصبي يصيب الثوب.

(٥) سنن النسَائِيُّ، بَاب: بَوْلِ الجَارِيَةِ.

(٦) سوف يذكر لك أصحاب الرأي والمقلدون لهم أسبابًا كثيرة للتفريق في الحكم بين الولد والبنت، وكلها رأيٌ؛ لأن الوحي لم يذكر سببًا خاصًّا للتفريق بين الولد والبنت، ويبقى العمل على السبب العام وهو تنفيذ أمر الله في وحي الكتاب والسنة، عَلِمْنا سبب الأمر أو جهلناه؛ قال الله في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].
وكل سبب يقال بالرأي فلا تلفت إليه؛ لأن العمل بالرأي في الدين عمل بغير علم؛ قَالَ اللهُ فِي سورَةِ النِّسَاءِ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].

بَوْلِ الغُلَامِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَغَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْلَ الوَلَدِ؛ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ فَدَعَا(٣) بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَذِنَ فِي رَشِّ بَوْلِ الغَلَامِ فَكَانَ الأَمْرُ بِغَسْلِهِ تَطَوُّعًا؛ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

وَلِمُسْلِمٍ(٨): «فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ».

وَقَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَضْحَ بَوْلِ الوَلَدِ، وَتَرْكَ غَسْلِهِ بِالرَّضَاعِ؛ عَنْ

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

وَقَدْ أَغْرَقَ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ أَتْبَاعَهُمْ فِي ذكر أسباب للأحكام بالرأي بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ بِالرَّأْيِ الَّذِي لَيْسَ عِلْمًا.

(١) سنن أبي داود، باب: بول الصبي يصيب الثوب.

(٢) سنن النسَائِيُّ، بَاب: بَوْلِ الجَارِيَةِ.

(٣) صحيح البخاري، بَاب: بَوْلِ الصِّبْيَانِ.

(٤) صحيح مسلم، للنيسابوري باب: حكم بول الطفل الرضيع.

(٥) صحيح البخاري، باب: بول الصبيان.

(٦) صحيح مسلم، باب: التداوي بالعود الهندي.

(٧) سنن أبي داود.

(٨) سنن أبي داود.

أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ الرَّضِيعِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقَيءُ الغُلَامِ وَالجَارِيَةِ طَاهِرٌ لِسُكُوْتِ اللهِ عَنْهُ مَعَ وُجُوْدِهِ عِنْدَ نُزُوْلِ الوَحِي. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [المائدة: ١٠١].

وَيُغْسَلُ للنَظَافَةِ.

رَابِعًا: مَايَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ:

حَكَمَ اللهُ بِالأَدِلَّةِ العَامَّةِ بِطَهَارَةِ الإِنْسَانِ كُلِهِ، وَمَايَخْرُجُ مِنْ بَدَنِهِ؛ كَالعَرَقِ، وَالدَّمِ، وَغَيْرِهِمَا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) صحيح مسلم، باب: التداوي بالعود الهندي.
(٢) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[1] ومُسْلِمٍ[2]: «إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

وَنَجَاسَةُ الكَافِرِ نَجَاسَةُ قَلْبٍ، وَلَيْسَتْ نَجَاسَةَ بَدَنٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ بِأَدِلَّةِ الوَحْيِ الخَاصَّةِ مِنْ طَهَارَةِ الإِنْسَانِ نَجَاسَةَ مَايَخْرُجُ مِنْ قُبُلِ الإِنْسَانِ، ودُبُرِهِ، وَجَوْفِهِ فَأَمَرَ بِالتَّطَهُّرِ مِنْهُ بِالغُسْلِ وَالغَسْلِ.

فَكُلُّ مَايَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ فَيُسْتَدَلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ بِالدَّلِيْلِ العَامِّ؛ «إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيْلٌ خَاصٌّ صَحِيْحٌ فِي نَجَاسَتِهِ؛ كَنَجَاسَةِ مَاخَرَجَ مِنْ قُبُلِ الإِنْسَانِ، ودُبُرِهِ، وَجَوْفِهِ، فَيُعْمَلُ بِالدَّلِيْلِ الخَاصِّ.

وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِنَجَاسَةِ مَا خَرَجَ مِنَ الإِنْسَانِ كَأَدِلَّةِ نَجَاسَةِ دَمِ الإِنْسَانِ فَيُعْمَلُ بِالدَّلِيْلِ العَامِّ فِي الحُكْمِ بِالطَّهَارَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[3]].

وَلَوَ صَحَّ حَدِيْثُ الأَمْرِ بِالوُضُوْءِ مِنَ الرُّعَافِ لَكَانَ دَلِيْلًا عَلَى نَجَاسَةِ دَمِ الإِنْسَانِ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَدَمُ الإِنْسَانِ طَاهِرٌ بِالدَّلِيْلِ العَامِّ. «إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.
(٣) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي البِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ.

الْكِتَابُ الثَّانِي

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ المِيَاهِ

فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ:

البَابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ المَاءِ وَأَنْوَاعِهِ وَأَوْصَافِهِ وَالْحِكْمَةِ مِنْ خَلْقِهِ وَمَصَادِرِهِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوْسٍ.

البَابُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ المَاءِ الرَاكِدِ عَنْ تَعْرِيْفِهِ وَ أَقْسَامِهِ وَأَحْكَامِهِ.

البَابُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ المِيَاهِ المُحْكَمَةِ وَالأَدِلَّةِ الَّتِي تُفَصِّلُهَا.

البَابُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ المِيَاهِ المَنْسُوْخَةِ وَالأَدِلَّةِ الَّتِي تَنْسَخُهَا.

البَابُ الأَوَّلُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ المَاءِ وَأَنْوَاعِهِ وَأَوْصَافِهِ وَالْحِكْمَةِ مِنْ خَلْقِهِ وَمَصَادِرِهِ

فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ

أَقْسَامُ[1] المَاءِ وَأَنْوَاعُهُ وَأَوْصَافُهُ

أَوَّلًا: أَقْسَامُ المَاءِ:

المَاءُ قَسْمٌ وَاحِدٌ هُوَ المَاءُ الطَهُوْرُ الطَاهِرُ.

فَلَايُوْجَدُ فِي الكِتَابِ وَالسُنَّةِ إِلاَّ مَاءٌ وَاحِدٌ وَصَفَهُ اللهُ بِالطَهُوْرِ وَالطَاهِرِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفُرْقَانِ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَفِي الحَدِيْثِ إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ رِيْحُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِنَجَاسَةٍ.

---

(١) وَتَقْسِيْمُ المَاءِ إِلَى طَهُوْرٍ وَطَاهِرٍ وَنَجِسٍ هَذِهِ أَوْصَافُ المَاءِ وَلَيْسَتْ أَقْسَامَهُ فَإِذَا لَمْ تَقَعْ فِي المَاءِ نَجَاسَةٌ وَصَفَهُ اللهُ بِالطَاهِرِ وَالطَهُوْرِ وَإِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَغَيَّرَتْ وَصْفَهُ وَصَفَهُ اللهُ بِالنَّجِسِ. وَأَمَّا وَصْفُ المَاءِ الَّذِي تَغَيَّرَ اسْمُهُ بِشَيءٍ طَاهِرٍ بِالمَاءِ الطَاهِرِ فَهَذَا خَطَأٌ لأَنَّ المَاءَ إِذَاخَالَطَهُ طَاهِرٌ غَيَّرَ اسْمَهُ لَانُسَمِّيْهِ مَاءَ وَإِنَّمَا نُسَمِّيْهِ بَاسْمِ الشَيءِ الَّذِي خَالَطَهُ وَنَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ. فَإِنْ خَالَطَهُ عَصِيْرٌ نُسَمِّيْهِ عَصِيْرًا وَنَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ العَصِيْرِ إِنْ كَانَ طَاهِرًا كَالفَوَاكِهِ وَإِنْ كَانَ نَجِسًا كَالخَمْرِ وَإِنْ طُبِخَ فِيْهِ لَحْمٌ نُسَمِّيْهِ مَرَقَةً وَنَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ المَرَقَةِ وَإِنْ طُبِخَ فِيْهِ إِدَامٌ نُسَمِّيْهِ إِدَامًا. وَإِنْ خَالطَ المَاءَ شَيءٌ نَجِسٌ غَيَّرَ وَصْفَهُ وَلَمْ يُغَيِّرِ اسْمَهُ نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالمَاءِ المُتَنَجِّسِ.

وَلَمْ يَخْلُقِ اللهُ مَاءً نَجِسًا حَتَّى يَكُوْنَ قِسْمًا لِلمَاءِ الطَهُوْرِ وَلَا مَاءً طَاهِرًا غَيْرَ الطَهُوْرِ حَتَّى يَكُوْنَ قِسْمًا لِلمَاءِ الطَهُوْرِ.

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ المَاءِ:

المَاءُ نَوْعَانِ[1] جَارٍ، وَرَاكِدٌ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

ثُمَّ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَاءَ الرَّاكِدَ بِالمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

ثَالِثًا: أَوْصَافُ المَاءِ:

وَصَفَ اللهُ المَاءَ بِسَبْعَةِ أَوْصَافٍ بِالْعَذْبِ وَ المَالِحِ، وَالجَارِي وَالرَاكِدِ، وَالطَّهُوْرِ وَالطَّاهِرِ، وَالنَّجِسِ.

أَوَّلًا: وَصَفَ اللهُ المَاءَ قَبْلَ أَنْ يُخَالِطَهُ غَيْرُهُ بِالعَذْبِ، وَالمَالِحِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الفُرْقَانِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣].

---

(١) وَصْفُ المَاءِ بِالجَارِي وَالرَاكِدِ هَذِهِ أَقْسَامُهُ.
وَوَصْفُ المَاءِ بِالطَهُوْرِ وَالطَاهِرِ هَذَا وَصْفُهُ وَحَكْمُهُ قَبْلَ أَنْ تُخَالِطَهُ نَجَاسَةٌ.
وَوَصْفُ المَاءِ بِالنَجِسِ هَذَا وَصْفُهُ وَحَكْمُهُ بَعْدَ أَنْ تُخَالِطَهُ نَجَاسَة

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٣) صحيح البخاري، باب: الماء الدائم.

(٤) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ فَاطِرٍ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢].

ثَانِيًا: وَصَفَ اللهُ المَاءَ قَبْلَ أَنْ تُخَالِطَهُ نَجَاسَةٌ بِالطَّهُوْرِ وَالطَاهِرِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الفُرْقَانِ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الماءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إِلَا مَا غَلَبَ عَلى رِيحِهِ(٢) وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣) وَالبَيْهَقِيُّ وَالدَارَ قُطْنِي بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(٤) وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) سنن أبي داود، باب: ما جاء في بئر بضاعة.

(٢) إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي المَاءِ فَظَهَرَ رِيْحُهَا أَوْ طَعْمُهَا أَوْ لَوْنُهَا فِي المَاءِ حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ.
وَالرِّيْحُ، وَاللَّوْنُ، وَالطَّعْمُ أَوْصَافٌ، وَالمَاءُ مَوْصُوْفٌ وَالصِفَاتُ يُسَمِّيْهَا الفلاسفةُ أَعْرَاضًا، وَالمَوْصُوْفُ جَوْهَرًا وَجِسْمًا وَلَا بَدَ لِلْعَرَضِ مِنْ جِسْمٍ وَجَوْهَرٍ يَقُوْمُ بِهِ، فاللونُ عَرَضٌ، وَالمَاءُ جَوْهَرٌ، وَجِسْمٌ، جَهْلٌ يُدَرَّسُ عَلَى أَنَّهُ عِلمٌ وَفَلْسَفَةٌ تُحَوِّلُ العَالِمَ جَاهِلًا، وَالوَاضِحَ إِلَى غَيْرِ وَاضِحٍ، وَالمُفَسَّرَ إِلَى مَايَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيْرٍ!

(٣) سنن ابن ماجه، باب: الحيض.

(٤) وَجَرْحُ رِشْدِيْنَ ابْنِ سَعْدَ دَعَوَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَقَوْلُ الجَارِحِ دَعْوَى تَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ للحُكْمِ بِهَا وَالخَطَأُ أَنَّهُمْ جَعَلُوْا دَعْوَى الجَارِحِ بَيِّنَةً فَحَكَمُوْا بِالدَعْوَى وَالدَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا، البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَلَايُحْكَمُ بِالدَعْوَى لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لا ادَّعى أُنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ.
وَدَعْوَى أَنَّ الحَدِيْثَ مَقْطُوْعٌ لَمْ يَصِلْهُ وَيَرْفَعْهُ إِلى النَّبِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلاَّ رِشْدِيْنُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ.
فَقَدْ رَوَاهُ البَيْهَقِي مَرْفُوْعًا إِلَى النَّبِيِّ عَنْ سَعْدِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مِنْ طَرِيْقِ رِشْدَيْنِ وَمعَاوِيَةَ.
حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ،

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٢) وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ(٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِلبَيْهَقِي المَاءُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ

وَجَعَلَهُ مُطَهِّرًا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الأَنْفَالِ عَنِ التَّطَهُّرِ بِالمَاءِ العَذْبِ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

رَابِعًا: وَصَفَ اللهُ المَاءَ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ بِالنَّجِسِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ» وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِ رِشْدِيْنَ اِبْنِ سَعْدٍ وَمُعَاوِيَةَ اِبْنِ صَالِحٍ. رَوَاهُ عَنْ بَقِيَّةَ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهَا».

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَاءُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ».

(١) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: نَجَاسَةِ المَاءِ الكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ.

(٢) هِذِهِ الرِوَايَةُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعَةً إِلَى النَّبِيِّ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ طَرِيقِ رِشْدِيْنَ اِبْنِ سَعْدٍ وَمُعَاوِيَةَ اِبْنِ صَالِحٍ. وَإِنَّمَا هِيَ عَن بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهَا»

(٣) متن معروف لم يخالف قول الله ورسوله.

(٤) سنن أبي داود، باب: الوضوء بماء البحر.

يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنسَائِيُّ(٢)، وَالترمِذِيُّ(٣)، وَابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

خَامِسًا: وَصَفَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بالجَارِي وَالرَاكِدِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَصْفُ المَاءِ بِالجَارِي وَالرَاكِدِ هَذِهِ أَقْسَامُهُ.

وَوَصْفُ المَاءِ بِالطَهُوْرِ وَالطَاهِرِ هَذَا وَصْفُهُ وَحَكْمُهُ قَبْلَ أَنْ تُخَالِطَهُ نَجَاسَةٌ.

وَوَصْفُ المَاءِ بِالنَجِسِ هَذَا وَصْفُهُ وَحَكْمُهُ بَعْدَ أَنْ تُخَالِطَهُ نَجَاسَة

وَحُكْمُ المَاءِ إِنْ كَانَ جَارِيًاحَكَمَ اللهُ بِطَهَارَتِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ رَاكِدًا حَكَمَ اللهُ بِنَجَاسَةِ القَلِيْلِ وَالكَثِيْرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ وَإِذَا لَمْ تُغَيِّرْهُ النَجَاسَةُ حَكَمَ اللهُ بِنَجَاسَةِ القَلِيْلِ وَطَهَارَةِ الكَثِيْرِ.



(١) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُنَجِّسُ المَاءَ.
(٢) سنن النسَائِيُّ، بَابُ: التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ.
(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.
(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجَّسُ.
(٥) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

الْدَّرْسُ الثَانِي

اللّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَصادِرِ المَاءِ

مَصَادِرُ الْمَاءِ خَمْسَةٌ الأَمْطَارُ وَالبِحَارُ وَالأَنْهَارُ، وَالعِيُوْنُ، وَالآبَارُ وَهَذِهِ المصَادِرُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ وَمُطَهِّرَةٌ لاتَنْجُسُ أَبَدًا لأَنَّهَا جَارِيَةٌ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَوْفِي بَطْنِ الأَرْضِ كَالآبَارِ وَالحَدِيْثُ عَنْ أَحْكَامِ المِيَاهِ كُلُّهُ عَنِ المَاءِ الرَاكِدِ وَلَيْسَ عَنِ المَاءِ الجَارِي.

أَوَّلًا: الأَمْطَارُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ (١) مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨].

(١) اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيْقَةِ إِنْزَالِهِ للمَطَرِ وَإِنْشَاءِ السَحَابِ مِنَ الصِفْرِ.

أَوَّلًا: اللهُ يُرْسِلُ الرِيَاحَ فَتَحْمِلُ بُخَارَ المَاءِ وَيَتَكَوَّنُ مِنْهُ سُحُبٌ فِي السَمَاءِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا﴾ [الأعراف: ٥٧]، وَفَسَّرَ اللهُ قَوْلَهُ بُشْرَى بِالْمُبَشِّرِ وَلَيْسَ بِالْمُتَفَرِّقِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الرروم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ [الروم: ٤٦].

ثَانِيًا: تَبْسُطُ الرِيَاحُ بِأَمْرِ اللهِ السُحُبَ وَتَنْشُرُهَا فِي السَمَاءِ قِطَعًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الرُوْمِ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا﴾ [الروم: ٤٨].

ثُمَّ يَجْمَعُ اللهُ قِطَعَ السَحَابِ لِيَكُوْنَ قِطْعَةً وَاحِدَةً. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النُوْرِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا﴾ [النور: ٤٣].

ثُمَّ تُلَقِّحُ الرِيَاحُ السَحَابَ فَيَخْرُجُ مَاءُ المَطَرِ مِنَ السَحَابِ. ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ﴾ [الحجر: ٢٢].

وَتَرَى المَاءَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِ السَحَابِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النُوْرِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور: ٤٣].

والاسْتِمْطَارُ الصَنَاعِي لَايَسْتَطِيْعُ إِنْشَاءَ السُحُبِ وَرَفْعَهَا وَحَمْلَهَا وَنَشْرَهَا وَجَمْعَهَا وَإِنَّمَا يُلَقِّحُ بَعْضَ السُحُبِ المَوْجُوْدَةِ الَّتِي رَفَعَهَا اللهُ إِلَى السَمَاءِ وَجَمَعَهَا فِي بَعْضِ الأَمْكِنَةِ.

ثَانِيًا: البِحَارُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفُرْقَانِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣].

وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ فَاطِرٍ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢].

ثَالِثًا: الأَنْهَارُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الرَّعْدِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا﴾ [الرعد: ٣].

رَابِعًا: العِيُوْنُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ القَمَرِ: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر:١٢].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ يس: ﴿وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ﴾ [يس: ٣٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّازِعَاتِ: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا﴾ [النازعات: ٣٠، ٣١].

خَامِسًا: الآبَارُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ﴾ [الحج: ٤٥].

وَالعَيْنُ التِّي تَصُبُّ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَوْ فِي بطْنِ البَئْرِ سَمَّاهَا اللهُ يَنْبُوْعًا.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠].

وَجَمَعَ اللهُ اليَنْبُوْعَ عَلَى يَنَابِيْعَ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الزُّمَرِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١].

الدَرْسُ الثَالِثُ

الحِكَمُ مِنْ خَلْقِ المَاءِ

ثَلَاثٌ: الحَيَاةُ وَالطَّهَارَةُ وَالشُّرْبُ.

الحَيَاةُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْبِيَاءِ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ [1] كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وَالطَّهَارَةُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْفَالِ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

وَالشُّرْبُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ﴾ [النحل: ١٠].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الوَاقِعَةِ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحِجْرِ: ﴿فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ﴾ [الحجر: ٢٢].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْيِىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٨، ٤٩].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) ﴿ٱلْمَآءِ﴾ فسَّرَ اللهُ المَاءَ فِي الآيَةِ بِمَاءِ المَطَرِ بِمَا قَبْلَهُ فِي الآيَةِ مِنْ فَتْقِ السَّمَاءِ لِنُزُوْلِ المَاءِ وَفَتْقِ الأَرْضِ لِخُرُوْجِ النَّبَاتِ. فقَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

الدَرْسُ الرَابِعُ

عَنْ حُكْمِ المَاءِ الجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ

إِذَا كَانَ المَاءُ جَارِيًا كَالبِحَارِ وَالأَنْهَارِ وَالعُيُوْنِ وَالآبَارِ حَكَمَ اللهُ بِطَهَارَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْجُسُ أَبَدًا وَلَوْ أُلْقِيَتْ فِيْهِ جَمِيْعُ النَّجَاسَاتِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفُرْقَانِ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ بِطَهَارَةِ مَاءِ البِئْرِ وَإِنْ أُلْقِيَتْ فِيْهِ جَمِيْعُ النَّجَاسَاتِ لِجَرَيَانِ عُيُوْنِهِ دَاخِلَ الأَرْضِ. عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الحِيَضُ وَلَحْمُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) وَالنَسَائِيُّ (٣) وَالتِرمِذِيُّ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ (٥)].

وَقَيَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَاءَ الَّذِي يَتَنَجَسُ بِالمَاءِ الرَاكِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي.

---

(١) سنن أبي داود، باب: الوضوء بماء البحر.

(٢) سنن أبي داود، باب: ما جاء في بئر بضاعة.

(٣) سنن النسائي بَابُ ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ

(٤) سنن الترمذي بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

(٥) رِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ مَا عَدَا عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، حَكَمَ البُخَارِيُّ بِضَعْفِهِ لِأَنَّهُ مَجْهُوْلُ الحَالِ.
وَالحُكْمُ عَلَى الرَّاوِي بِالضَّعْفِ لِلْجَهَالَةِ بِحَالِهِ حُكْمٌ بِالرَّأْيِ وَلَيْسَ حُكْمًا بِالوَحْيِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَالحَدِيْثُ عَنِ المَاءِ النَجِسِ كُلُّهُ عَنِ المَاءِ الرَاكِدِ وَلَيْسَ عَنِ المَاءِ الجَارِي. «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» «لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»

لأَنَّ اللهَ حَكَمَ بِعَدَالَةِ مَجْهُوْلِ الحَالِ. ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ لأُسَامَةَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَحَكَمَ عُلَمَاءُ الجَرْحِ بِالرَّأْيِ بِعَدَمِ عَدَالَةِ المُسْلِمِ مَجْهُوْلِ الحَالِ. فَالخِلَافُ فِي الحُكْمِ عَلَى مَجْهُوْلِ الحَالِ بَيْنَ اللهِ وَالعُلَمَاءِ وَالخِيَارُ لَكَ.

فَكُلُّ حَدِيْثٍ سببُ ضَعْفِهِ الجَهَالَةُ بِحَالِ الرَّاوِي فَهُوَ صَحِيْحٌ فِي حُكْمِ اللهِ، وَضَعِيْفٌ فِي حُكْمِ عُلَمَاءِ الجَرْحِ.

(١) صحيح البخاري، باب: الماء الدائم.

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٣) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

البَابُ الثَانِي

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ المَاءِ الرَاكِدِ عَنِ تَعْرِيْفِهِ وَ أَقْسَامِهِ وَحُكْمِهِ[1]

وَالحَدِيْثُ عَنِ المَاءِ النَجِسِ كُلُّهُ عَنِ المَاءِ الرَاكِدِ وَلَيْسَ عَنِ المَاءِ الجَارِي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

أَوَّلًا: تَعْرِيْفُ المَاءِ الرَاكِدِ.

عَرَّفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَاءِ الَّذِي لَايَجْرِي. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

ثَانِيًا: أَقْسَامُ المَاءِ الرَاكِدِ.

(١) المَاءُ الرَاكِدُ يَكُوْنُ فِي الإِنَاءِ وَيَكُوْنُ فِي الأَرْضِ كَالغَدِيْرِ وَالبِرْكَةِ.
(٢) صحيح البخاري، باب: الماء الدائم.
(٣) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.
(٤) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.
(٥) صحيح البخاري، باب: الماء الدائم.
(٦) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

قِسْمَانِ كَثِيْرٌ[1]، وَقَلِيْلٌ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2]، وَالنَسَائِيُّ[3]، وَالترمِذِيُّ[4]، وَابْنُ مَاجَه[5] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ]. وَفِي لَفْظٍ «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**». فَسَّرَهُ بِالْمَاءِ الرَاكِدِ سَبَبُ الفَتْوَى لأَنَّهُ سُؤَالٌ عَنِ الْمَاءِ الرَاكِدِ بِالفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ انْظُرْ فِي السَبَبِ لِتَرَى التَفْسِيْرِ بِالْمَاءِ الرَاكِدِ. سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ.

ثَالِثًا: حُكْمُ الْمَاءِ الرَاكِدِ القَلِيْلِ

حَكَمَ اللهُ بِنَجَاسَتِهِ إِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ.

فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][6]. وَلَوْ لَمْ يُنَجِّسْهُ الْبَوْلُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْبَوْلِ فِيْهِ

(١) وَصَفَ اللهُ الْمَاءَ الكَثِيْرَ بِالغَدَقِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الجِنِّ: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن:١٦]. وَالثَّجِّ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النَّبَأ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ:١٤]. وَالهَمِرِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ القَمَرِ: ﴿فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ﴾ [القمر:١١].

(٢) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُنَجِّسُ المَاءَ.

(٣) سنن النسَائِيُّ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ.

(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(٥) سنن ابن ماجه، بَابُ: مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجَّسُ.

(٦) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَمْسِ جِسْمِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ فِي الأَرْضِ أَوِ الإِنَاءِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ** (١) **جُنُبٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢). وَلَوْ لَمْ تَسْلِبْهُ الجَنَابَةُ الطَّهَارَةَ لَمْ يَنْهَ عَنِ الانْغِمَاسِ فِيْهِ.

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَمْسِ يَدِ القَائِمِ مِنَ النَّوْمِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِنَائِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣)

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ الْطَّهَارَةِ مِنَ المَاءِ الرَاكِدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ.

فَلَا يُغْتَسَلُ مِنْهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَلَوْ لَمْ يُنَجِّسْهُ البَوْلُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الغُسْلِ مِنْهُ.

---

(١) تَنَجُّسُ المَاءِ بِالحَدَثِ حُكْمًا وَلَيْسَ حِسًّا لأَنَّ الحَدَثَ لَايُغَيِّرُ رِيحَ المَاءِ وَلَوْنَهُ وَطَعْمَهُ. وَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ المَاءَ يُجْنِبُ إِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ الجُنُبُ بِتَعْلِيلِ النَّبِي أَنَّ المَاءَ لَايُجْنِبُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْهُ الجُنُبُ.
فَالنَّبِيُّ عَلَّلَ الإِذْنَ لِلْجُنُبِ فِي إِدْخَالِ يَدِهِ فِي المَاءِ بِأَنَّ المَاءَ لَايُجْنِبُ فَيُعَلِّلُ نَهْيُ النَّبِي لِلْجُنُبِ عَنْ إِدْخَالِ جِسْمِهِ فِي المَاءِ بِأَنَّ المَاءَ يُجْنِبُ حُكْمًا وَلَيْسَ حِسًّا.

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٣) صحيح البخاري، بَاب: الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا.

(٤) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ**» [رَوَاهُ النَسَائِيُّ(١)، وَالترمِذِيُّ(٢)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ]. وَلَوْ لَمْ يُنَجِّسْهُ البَوْلُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْهُ.

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِرَاقَتِهِ وَغَسْلِ الإِنَاءِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَلَوْ لَمْ يُنَجِّسْهُ وُلُوْغُ الكَلْبِ لَمْ يَأْمُرْ بِإِرَاقَتِهِ وَغَسْلِ الإِنَاءِ.

رَابِعًا: حُكْمُ المَاءِ الرَاكِدِ الكَثِيْرِ إِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ:

أَفْتَى اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ بِفَتْوَى عَامَّةٍ بِطَهَارَةِ المَاءِ الرَاكِدِ الكَثِيْرِ المُتَغَيِّرِ وَغَيْرِ المُتَغَيِّرِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِالفَلَاةِ (٤) مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) سنن النسَائِيُّ، بَابُ: المَاءِ الدَّائِمِ.

(٢) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٤) وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».فَسَّرَهُ بِالمَاءِ الرَاكِدِ سَبَبُ الفَتْوَى لِأَنَّهُ سُؤَالٌ عَنِ المَاءِ الرَاكِدِ بِالفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ انْظُرْ فِي السَبَبِ لِتَرَى التَفْسِيْرَ بِالمَاءِ الرَاكِدِ.سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِالفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ**[١] **لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَالنسَائِيُّ[٣]، وَالترمِذِيُّ[٤]، وَابْنُ مَاجَه[٥] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا عَلَى غَدِيرٍ[٦] فِيهِ جِيفَةٌ، فَتَوَضَّأَ بَعْضُ القَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضُ القَوْمِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا وَاشْرَبُوا؛ فَإِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[٧] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فَتْوَاهُ العَامَّةَ بِطَهَارَةِ المُتَغَيِّرِ بِفَتْوَاهُ الخَاصَّةِ بِنَجَاسَتِهِ. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ المَاءَ**

---

(١) القُلَّةُ إِنَاءٌ يُصنَعُ مِنَ الفَخَّارِ لِحِفْظِ المَاءِ وَتَبْرِيْدِهِ يُسَمَّى بَالجَرَّةِ وَالقُلَّةِ، وَيَقُوْلُ مَنْ رَأَى القُلَّةَ كَابْنِ جُرَيْجٍ بِأَنَّ القُلَّةَ مِنَ الجِرَارِ تَسَعُ مَاءَ خَمْسِ قِرَبٍ وَالقُلَّتَانِ مَاءَ عَشْرِ قِرَبٍ وَالقِرْبَةُ هِيَ إِنَاءٌ مِنْ جِلْدِ الثَنِيِّ مِنَ الغَنَمِ.

(٢) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُنَجِّسُ المَاءَ.

(٣) سنن النسَائِيُّ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ.

(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(٥) سنن ابن ماجه، بَابُ: مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجَّسُ.

(٦) وَالغَدِيْرُ، هُوَ المَكَانُ المُنْخَفِضُ مِنَ الأَرْضِ تَجْتَمِعُ فِيْهِ مِيَاهُ السُّيُوْلِ، وَالأَمْطَارِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**تَوَضَّئُوا وَاشْرَبُوا؛ فَإِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». فَسَّرَهُ بِالمَاءِ الرَاكِدِ الكَثِيْرِ سَبَبُ الفَتْوَى لِأَنَّهُ سُؤَالٌ عَنِ المَاءِ الرَاكِدِ فِي الغَدِيْرِ انْظُرْ فِي السَبَبِ لِتَرَى التَفْسِيْرَ بِالمَاءِ الرَاكِدِ الكَثِيْرِ. فَأَتَيْنَا عَلَى غَدِيرٍ وَيُفَسِّرُ مَاءَ الغَدِيْرِ بِالكَثِيْرِ لَفْظَةُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظَةُ: «**تَوَضَّئُوا وَاشْرَبُوا**» **الدَالتَانِ عَلَى أَنَّ مَاءَ الغَدِيْرِ كَانَ كَثِيْرًا لِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ وَلَيْسَ شَخْصًا**».

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: المَاءِ الكَثِيرِ لَا يَنْجُسُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيْهِ» [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ» [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(٢) وَالدَارَ قُطْنِيُّ(٣) بِسَنَدٍ (٤) صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ (٥)].

وَرَوَاهُ ابْنِ مَاجَه(٦) وَالدَارَ قُطْنِي (٧) مِنْ رَوَايَةِ رِشْدِيْنِ ابْنِ سَعْدٍ مَرْفُوْعًا لِلنَّبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ. بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ (٨)].

خَامِسًا: حُكْمُ الْمَاءِ الرَاكِدِ الْقَلِيْلِ الَّذِي تَطَهَّرَ مِنْهُ الْمُحْدِثُ(٩).

إِذَا غَسَلَ فِيْهِ أَعْضَاءَهُ سَلَبَهُ الطَهَارَةَ وَلَا يُتَطَهَّرُ بِهِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ عَنْ غَسْلِ الأَعْضَاءِ فِيْهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلْ

(١) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: نَجَاسَةِ المَاءِ الكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: نَجَاسَةِ المَاءِ الكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ.
(٣) سنن الدارقطني بَابُ المَاءِ المُتَغَيِّرِ
(٤) وَتَفْصِيْلُ الحُكْمِ عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ سَبَقَ فِي أَوْصَافِ النَجَاسَةِ فِي الدَرْسِ الخَامِسِ مِنْ حَدِيْثِ اللهِ عَنِ النَجَاسَةِ
(٥) متن معروف لم يخالف قول الله ورسوله.
(٦) سنن ابن ماجه بَابُ الحِيَاضِ.
(٧)
(٨) متن معروف لم يخالف قول الله ورسوله.
(٩) المَاءُ يُجْنِبُ حُكْمًا وَلَيْسَ حِسًّا لِأَنَّ الحَدَثَ لَا يُغَيِّرُ رِيحَ المَاءِ وَلَوْنَهُ وَطَعْمَهُ. وَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ المَاءَ يُجْنِبُ إِذَا اغْتَسَلَ فِيْهِ الجُنُبُ بِتَعْلِيْلِ النَّبِي أَنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْهُ الجُنُبُ.
فَالنَّبِيُّ عَلَّلَ الإِذْنَ لِلْجُنُبِ فِي إِدْخَالِ يَدِهِ فِي المَاءِ بِأَنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ فَيُعَلِّلُ نَهْيُ النَّبِي لِلْجُنُبِ عَنْ إِدْخَالِ جِسْمِهِ فِي المَاءِ بِأَنَّ المَاءَ يُجْنِبُ.

أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَإِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَاغْتَرَفَ بِهَا مِنْهُ لَمْ يَسْلُبْهُ الطَّهَارَةَ وَيُتَطَهَّرُ بِهِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ وَإِذْنِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ[(٢)] أَيْدِينَا فِيهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٥)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُدْلِي[(٦)] فِيهِ أَيْدِينَا».

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٢) «تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ» دَلِيْلٌ عَلَى طَهَارَةِ المَاءِ الَّذِي سَقَطَ فِيْهِ مَاءٌ مِنْ أَعْضَاءِ الجُنُبِ.

(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

(٤) صحيح مسلم، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ.

(٦) مَلَاحَظَةٌ: لَفْظُ النِسَاءِ فِي الْحَدِيْثِ مُجْمَلٌ لَمْ يُبَيِّنْ فِيْهِ هَلِ الْنِّسَاءُ مَحَارِمُ أَوْ غَيْرُ مَحَارِمَ.

فَإِنْ قَصَدَ النِّسَاءَ المَحَارِمَ بِأَنَّهَا تُدْخِلُ يَدَهَا فِي الإِنَاءِ مَعَ يَدِ مَحْرَمِهَا لِلْوُضُوْءِ أَوْمَعَ يَدِ زَوْجِهَا فِي الْغُسْلِ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَكَتَ عَنْ مَنْ فَعَلَهُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَإِنْ قَصَدَ النِّسَاءَ غَيْرَ الْمَحَارِمِ بِأَنَّهَا تُدْخِلُ يَدَهَا فِي الإِنَاءِ مَعَ يَدِ غَيْرِ الْمَحْرِمِ فَمَتْنُ الْحَدِيْثِ إِنْ كَانَ قَبْلَ نُزُوْلِ آيَاتِ الأَمْرِ بِالْحِجَابِ فَهُوَ مَنْسُوْخٌ بِهَا وَالظَاهِرُ أَنَّهُ قَبْلَ الأَمْرِ بِالحِجَابِ. عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الأَمْرِ بِالْحِجَابِ فَهُوَ مُنْكَرٌ يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَإِنْ كَانَ سَنَدُهُ صَحِيْحًا لِمُخَالَفَتِهِ لِجَمِيْعِ أَدِلَّةِ أَمْرِ الْمَرْأَةِ بِالحِجَابِ، وَسُؤَالِ الرَّجُلِ لَهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَدِلَّةِ فَصْلِ صُفُوْفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الرِّجَالِ، وَغَيْرِهَا؛ كَالأَمْرِ بِفَصْلِهِنَّ فِي الطَّرِيْقِ.

[رَوَاهُ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَفَتْوَاهُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ[2] أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي[3] كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**» عَامٌّ وَمطْلَقٌ فِي المَاءِ الَّذِي غَسَلَ فِيْهِ أَعْضَاءَهُ وَالَّذِي اغْتَرَفَ مِنْهُ فَخَصَّصَهُ وَقَيَّدَهُ لَفْظُ الجَفْنَةِ لأَنَّ الجَفْنَةَ صَغِيْرَةٌ لَايَمْكُنُ للجُنُبِ الانْغِمَاسُ فِيْهَا وَإِنَّمَا يَغْتَرِفُ مِنْهَا.

وَإِدْخَالُ الْمَرْأَةِ لِيَدِهَا فِي الإِنَاءِ مَعَ يَدِ رَجُلٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ فِيْهِ كَشْفٌ لِمَا نَهَاهَا اللهُ عَنْ كَشْفِهِ لِغَيْرِ الْمَحَارِمِ.

(١) سنن أبي داود، بَابُ: الوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ.

(٢) ومن أعله بسماك بن حرب الذي ساء حفظه وتغير في آخر حياته غفل أن الذي رواه عن سماك شعبة، ورواية شعبة عن سماك صحيحة؛ لأنه روى عنه قبل تغيره، وشعبة لايروي عن مشائخه إلا الصحاح.

(٣) إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، دَلِيْلٌ عَلَى خَلْوَةِ المَرْأَةِ بِالْطَّهَارَةِ مِنْهُ وَفِيْهِ رَدٌّ عَلَى أَصِحَابِ الرَّأْيِ الَّذِيْنَ يُفَرِّقُوْنَ بِالْرَّأْيِ بَيْنَ مَاخَلَتْ بِهِ المَرْأَةُ وَمَالم تَخْلُوْ بِهِ بِلَادَلِيْلٍ وَهَذَا خَطَأٌ لأَنَّهُ خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ فَالْنَّبِيُّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَاغْتَسَلَ بِفَضْلِ مَيْمُوْنَةَ الَّذِي خَلَتْ بِهِ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**» وَاغْتَسَلَ بِفَضْلِ عَائِشَةَ الَّذِي لَمْ تَخْلُ بِهِ «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»

(٤) سنن أبي داود، بَاب: المَاءِ لَا يُجْنِبُ.

وَالنَهْـيُ[1] للتحْرِيْمِ فَلاَ يُتَطَهَّـرُ بِهِ. لأَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ

(١) النَهْيُ نَوْعٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الحَرَامُ وَكُلُّ مَانَهَى اللهُ عَنْهُ فَقَدْ حَرَّمَهُ حَتَّى يَنْسَخَهُ بِالإِذْنِ فِيْهِ وَمَا أَذِنَ فِيْهِ فَهُوَ حِلاَلٌ لَايَتَنَزَّهُ المؤْمِنُ بِتَرْكِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ بَعْدَ النَهِي عَنِ الزَنَا وَقَتْلِ النَفْسِ وَأَكْلِ مَالِ اليَتِيْمِ وَغَيْرِهَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: ٣٨].

وَتَحَدَّثَ اللهُ بِلَفْظِ كَرِهَ اللهُ عَنْ مَعْنَى حَرَّمَ وَأَبْغَضَ وَلَمْ يُرِدْ.

فَتَحَدَّثَ اللهُ بِلَفْظِ كَرِهَ اللهُ عَنْ مَعْنَى حَرَّمَ اللهُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ عَنْ مَا حَرَّمَهُ: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: ٣٨].

وَتَحَدَّثَ اللهُ بِلَفْظِ كَرِهَ اللهُ عَنْ مَعْنَى أَبْغَضَ اللهُ وَلَمْ يُرِدْ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَوْبَةِ: ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴾ [التوبة: ٤٦].

وَمَا كَرِهَهُ النَّبِيُّ مِمَّا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ الحَرَامُ وَأَمَّا مَا كَرِهَهُ النَّبِيُّ مِمَّا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ فَهُوَ حَلاَلٌ وَلَيْسَ بِمَكْرُوْهٍ كَرَاهَةً شَرْعِيَّةً.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُتِيَ بِطَعَامٍ فِيْهِ ثُوْمٌ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ**» رَوَاهُ مسْلِمٌ فِي بَابِ أَكْلِ الثُوْمِ.

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ خَالَتَهُ مَيْمُوْنَةَ زَوْجَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَدَّمَتْ لِلنَّبِيِّ ضَبًّا مَحْنُوْذًا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي القُرْآنِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ فِي أَقْسَامِ النَّهِي فجَعَلَ اللهُ النَهْيَ فِي القُرْآنِ قِسْمًا وَاحِدًا وَهُوَالحَرَامُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ عَنْ كُلِّ مَاحَرَّمَهُ اللهُ: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: ٣٨].

وَالعُلَمَاءُ فِي التَفْسِيْرِ جَعَلُوْا النَهْيَ قِسْمَيْنِ حَرَامًا وَمَكْرُوْهًا.

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي القُرْآنِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ لَعَلِمَ المسْلِمُ وَالعَامِيُّ بِأَنَّهُ لَاخِلاَفَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ لأَنَّ اللهَ نَفَاهُ. ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

اعْتِرَاضٌ: النَهْيُ الَّذِي أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ مَاذَا نُسَمِّيْهِ.

الجَوَابُ: نُسَمِّيْهِ بِالحَلاَلِ لأَنَّ اللهَ نَسَخَ نَهْيَهُ بِإِذْنِهِ وَمَاأَذِنَ اللهُ فِيْهِ فَقَدْ أَحَلَّهُ وَمَا أَحَلَّهُ اللهُ لَايُتَنَزَّهُ عَنْ فِعْلِهِ.

وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَـأْذَنْ لأَحَدٍ فِي فِعْلِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ الحَشْرِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَمَنْ أَذِنَ فِي فِعْلِهِ فَبِرَأْيِهِ أَوْ رَأْيِ غَيْرِهِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَاللهُ قَسَّمَ حُكْمَهُ إِلَى حَرَامٍ وَحَلَالٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ يونس: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وَالعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ قَسَّمُوْا حُكْمَ اللهِ إِلَى حَرَامٍ وَحَلَالٍ وَمَكْرُوْهٍ.

وَحُكْمُ اللهِ إِمَّا نَهْيٌ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي تَرْكِهِ فَهُوَ حَرَامٌ. وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا.

وَإِمَّا نَهْيٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَلَيْسَ بِمَكْرُوْهٍ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا.

وَفَرَّقَ بَيْنَ مَا كَرِهَ اللهُ وَمَاكَرِهَ المَخْلُوْقُ. لأَنَّ اللهَ لَايَكْرَهُ إِلاَّ الحَرَامَ لِعِلْمِهِ بِهِ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦].

وَأَمَّا المَخْلُوْقُ فَقَدْ يَكْرَهُ الحَلَالَ لِجَهْلِهِ. ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وَالمَخْلُوْقُ قَدْ يَكْرَهُ الحَلَالَ لأَنَّ نَفْسَهُ تَعَافُهُ. عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَالَتَهُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَتْ لِلنَّبِيِّ ضَبًّا مَحْنُوْذًا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

فَحُكْمُ اللهِ يُؤْخَذُ مِمَّا كَرِهَ اللهُ وَلَيْسَ مِمَّا كَرِهَ المَخْلُوْقُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ مَعَانِي كَرِهَ الإِنْسَانُ عَرَفْتَ مَا كَرِهَ النَّبِيُّ لأَنَّ اللهَ حَرَّمَهُ،وَمَاكَرِهَ النَّبِيُّ مِنَ الحَلَالِ كَالضَّبِّ وَقَوْلِهِ لِجَابِرٍ أَنَا أَنَا.

(١) صحيح مسلم بَابُ فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ

وَمَنْ نَقَلَ فِيْهِ خِلَافًا فَقَدْ نَقَلَهُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَقَوْلِ العَالِمِ فِي الشَّرْحِ وَلَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالَ النَّبِيِّ لأَنَّ أَقْوَالَ النَّبِيِّ وَحْيٌ لَا خِلَافَ بَيْنَهَا.

سَادِسًا: حُكْمُ الطَهَارَةِ بِالمَاءِ الَّذِي تَطَهَّرَتْ مِنْهُ المَرْأَةُ.

إِذَا اغْتَرَفَتْ مِنْهُ أَذِنَ اللهُ فِي الطَهَارَةِ بِهِ وَإِذَا غَسَلَتْ فِيْهِ أَعْضَاءَهَا نَهَى اللهُ عَنِ الطَهَارَةِ بِهِ.

فَإِذَا اغْتَرَفَتْ مِنْهُ أَذِنَ اللهُ فِي الطَهَارَةِ بِهِ فَتَطَهَّرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذِنَ فِي الطَهَارَةِ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَيْدِينَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَهَارَةِ بِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ(٤) أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

(٢) صحيح مسلم، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.

(٣) صحيح مسلم، بَاب: القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِن المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ.

(٤) ومن أعله بسماك بن حرب الذي ساء حفظه وتغير في آخر حياته غفل أن الذي رواه عن سماك شعبة، ورواية شعبة عن سماك صحيحة؛ لأنه روى عنه قبل تغيره، وشعبة لايروي عن مشائخه إلا الصحاح.

مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي[1] كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» عَامٌّ وَمطْلَقٌ فِي الْمَاءِ الَّذِي غَسَلَ الْجُنُبُ فِيهِ أَعْضَاءَهُ وَالَّذِي اغْتَرَفَ مِنْهُ بِيَدِهِ فَخَصَّصَهُ وَقَيَّدَهُ لَفْظُ الْجَفْنَةِ لِأَنَّ الْجَفْنَةَ صَغِيرَةٌ لَا يُنْغَمَسُ فِيهَا وَلَكِنْ يُغْتَرَفُ مِنْهَا

وَإِذَا غَسَلَتْ فِيهِ أَعْضَاءَهَا نَهَى اللهُ عَنِ الطَّهَارَةِ بِهِ. عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا[3] صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو

---

(١) إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، دَلِيلٌ عَلَى خَلْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْطَّهَارَةِ مِنْهُ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى أَصِحَابِ الرَّأْيِ الَّذِيْنَ يُفَرِّقُوْنَ بِالْرَّأْيِ بَيْنَ مَاخَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ وَمَالم تَخْلُوْ بِهِ بِلَادَلِيْلٍ وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّهُ خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ فَالْنَّبِيُّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَاغْتَسَلَ بِفَضْلِ مَيْمُوْنَةَ الَّذِي خَلَتْ بِهِ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**» وَاغْتَسَلَ بِفَضْلِ عَائِشَةَ الَّذِي لَمْ تَخْلُ بِهِ «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»

(٢) سنن أبي داود، بَاب: الْمَاءِ لَا يُجْنِبُ.

(٣) من ضعفه للجهل باسم الصحابي بعدما صرح الراوي بصحبته للنبي ضعفه بالرأي وليس بالوحي؛ لأن الجهل باسم الصحابي لايقطع اتصال السند لأن الصحابة كلهم عدول، والأصل في المسلم بالوحي صدقه حتى يشهد شاهد بكذبه، والأصل في المسلم بالرأي كذبه حتى يشهد شاهد بصدقه، والخلاف بين المحدثين في الحكم على الراوي خلاف بين من يحكمون على الراوي بالوحي وبين من يحكمون على الراوي بالرأي.

ومن ضعف الحديث للجهالة بحال داود بن يزيد الأودي فقد حكم بالرأي وليس بالوحي لوكان هو ولكنه غيره، فداود الذي في إسناده هو ابن عبد الله كما صرح أبوداود باسم أبيه عبدالله وهوثقة.

فمن حكم بضعف الحديث للجهالة بحال الراوي حكم بغير علم؛ إذ لم يعرف الراوي وحكم بالرأي لوكان يعرف الراوي، فعلم الحديث بني على قواعد الرأي وسيظل الخلاف قائمًا في الحكم على الرواة حتى يعاد بناء علم الحديث على قواعد الوحي ليكون الحكم بالوحي واحدًا.

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَفِي مسْنَدِ أَحْمَدَ: «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ».

وَنَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّهَارَةِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مُحْكَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ لأَنَّ فَضْلَ الْمَرْأَةِ اسْمٌ للمَاءِ الَّذِي غَسَلَتْ فِيهِ أَعْضَاءَهَا وَالمَاءِ الَّذِي اغْتَرَفَتْ مِنْهُ بِيَدِهَا لِغَسْلِ أَعْضَاءِهَا.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيَهُ بِالمَاءِ الَّذِي غَسَلَتْ فِيهِ أَعْضَاءَهَا بِقَوْلِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَالحُكْمُ عَلَى الرَّاوِي بِالضَّعْفِ لِلْجَهَالَةِ بِحَالِهِ حُكْمٌ بِالرَّأْيِ وَلَيْسَ حُكْمًا بِالوَحْيِ.
لأَنَّ اللهَ حَكَمَ بِعَدَالَةِ مَجْهُوْلِ الحَالِ. ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ لأُسَامَةَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» وَحَكَمَ عُلَمَاءُ الجَرْحِ بِالرَّأْيِ بِعَدَمِ عَدَالَةِ المُسْلِمِ مَجْهُوْلِ الحَالِ. فَالخِلَافُ فِي الحُكْمِ عَلَى مَجْهُوْلِ الحَالِ بَيْنَ اللهِ وَالعُلَمَاءِ وَالخِيَارُ لَكَ.
فَكُلُّ حَدِيْثٍ سببُ ضَعْفِهِ الجَهَالَةُ بِحَالِ الرَّاوِي فَهُوَ صَحِيْحٌ فِي حُكْمِ اللهِ، وَضَعِيْفٌ فِي حُكْمِ عُلَمَاءِ الجَرْحِ.

(١) سنن أبي داود، باب: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.
(٢) سنن أبي داود، باب: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.
(٣) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْنَهُ بِالمَاءِ الَّذِي اغْتَرَفَتْ مِنْهُ بِيَدِهَا بِفِعْلِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَيْدِينَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعُرِفَ النَهْيُ بِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الإِذْنِ لأَنَّهُ عَامٌّ وَمُطْلَقٌ وَالإِذْنَ خَاصٌّ وَمُقَيَّدٌ.

سَابِعًا: حُكْمُ المَاءِ إِذَا خَالَطَهُ شَيءٌ طَاهِرٌ.

إِذَا خَالَطَهُ شَيءٌ طَاهِرٌ لَمْ يُغَيِّرِ اسْمَ المَاءِ فَلَا يَتَنَجَّسُ كَالذُّبَابِ لأَنَّهُ طَاهِرٌ حَيًّا، وَمَيْتًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَإِذَا خَالَطَهُ شَيءٌ غَيَّرَ اسْمَهُ كَانَ الحُكْمُ لاسْمِ الشَيءِ الَّذِي خَالَطَهُ وَلَيْسَ للمَاءِ فَإِنْ خَالَطَهُ عَصِيرٌ نُسَمِّيْهِ عَصِيرًا وَنَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ العَصِيرِ إِنْ كَانَ طَاهِرًا كَالفَوَاكِهِ وَإِنْ كَانَ نَجِسًا كَالخَمْرِ وَإِنْ طُبِخَ فِيْهِ لَحْمٌ نُسَمِّيْهِ مَرَقَةً وَنَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ المَرَقَةِ وَإِنْ طُبِخَ فِيْهِ إِدَامٌ نُسَمِّيْهِ إِدَامًا. وَوَصْفُ المَاءِ الَّذِي تَغَيَّرَ اسْمُهُ بِشَيءٍ طَاهِرٍ بِالمَاءِ الطَاهِرِ خَطَأٌ لأَنَّ المَاءَ إِذَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ غَيَّرَ اسْمَهُ لَا نُسَمِّيْهِ مَاءً وَإِنَّمَا نُسَمِّيْهِ بِاسْمِ الشَيءِ الَّذِي خَالَطَهُ وَنَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

(٢) صحيح مسلم، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ.

وَإِنْ خَالطَ المَاءَ شَيءٌ غَيَّرَ وَصْفَهُ مِنَ الرِيْحِ وَاللوْنِ وَالطَعْمِ وَلَمْ يُغَيِّرِ اسْمَ المَاءِ نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الشَيءِ الَّذِي غَيَّرَ وَصْفَهُ فَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَالمَاءُ نَجِسٌ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فَالمَاءُ طَاهِرٌ مَادَامَ لَمْ يُغَيِّرِاسْمَ المَاءِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



فَصْلٌ: شُبْهَةُ كَشْفِ وَجْهِ المَرْأَةِ فِي الطَّهَارَةِ عِنْدَ الرِجَالِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُدْلِي [(٢)]فِيهِ أَيْدِينَا». [رَوَاهُ دَاوُدَ[(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَلَفْظُ «النِّسَاءِ» فِي الحَدِيْثِ مُحْكَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ لأَنَّ النِسَاءَ اسْمٌ للنِسَاءِ المحَارِمِ وَغَيْرِ المَحَارِمِ وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ بَيَانٌ لَهُنَّ بِالمَحَارِمِ أَوْغَيْرِ المَحَارِمِ.

(١) صحيح البخاري، بَابُ: وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ.

(٢) مَلَاحَظَةٌ: الحَدِيْثُ مُجْمَلٌ لَمْ يُبَيِّنْ فِيْهِ هَلِ النِّسَاءُ مَحَارِمٌ أَوْ غَيْرُ مَحَارِمَ.
فَإِنْ قَصَدَ النِّسَاءَ المَحَارِمَ بِأَنَّهَا تُدْخِلُ يَدَهَا فِي الإِنَاءِ مَعَ يَدِ مَحْرَمِهَا لِلْوُضُوْءِ أَوْمَعَ يَدِ زَوْجِهَا فِي الْغُسْلِ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَكَتَ عَنْ مَنْ فَعَلَهُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وَإِنْ قَصَدَ النِّسَاءَ غَيْرَ المَحَارِمِ بِأَنَّهَا تُدْخِلُ يَدَهَا فِي الإِنَاءِ مَعَ يَدِ غَيْرِ المَحْرِمِ فَمَتْنُ الحَدِيْثِ إِنْ كَانَ قَبْلَ نُزُوْلِ آيَاتِ الأَمْرِ بِالحِجَابِ فَهُوَ مَنْسُوْخٌ بِهَا وَالظَاهِرُ أَنَّهُ قَبْلَ الأَمْرِ بِالحِجَابِ.عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الأَمْرِ بِالحِجَابِ فَهُوَ مُنْكَرٌ يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَإِنْ كَانَ سَنَدُهُ صَحِيْحًا لِمُخَالَفَتِهِ لِجَمِيْعِ أَدِلَّةِ أَمْرِ المَرْأَةِ بِالحِجَابِ، وَسُؤَالِ الرَّجُلِ لَهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَدِلَّةِ فَصْلِ صُفُوْفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الرِّجَالِ، وَغَيْرِهَا؛ كَالأَمْرِ بِفَصْلِهِنَّ فِي الطَّرِيْقِ.
وَإِدْخَالُ المَرْأَةِ لِيَدِهَا فِي الإِنَاءِ مَعَ يَدِ رَجُلٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ فِيْهِ كَشْفٌ لِمَا نَهَاهَا اللهُ عَنْ كَشْفِهِ لِغَيْرِ المَحَارِمِ.

(٣) سنن أبي داود، بَابُ: الوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ.

فَبَيَّنَ اللهُ بَوْحِي السُنَّةِ النِسَاءَ بِالمِحَارِمِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ وَإِذْنِهِ.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلَفْظُ «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيْثِ مُحْكَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيْلٍ لأَنَّ زَمَنَ رَسُوْلِ اللهِ اسْمٌ للزَّمَنِ قَبْلَ نُزُوْلِ الحَجَابِ وَبَعْدَ نُزُوْلِ الحِجَابِ وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ بَيَانٌ لأَحَدِ الزَمَنَيْنِ.عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

[رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَبَيَّنَ اللهُ الزَمَنَ بِمَا قَبْلَ الحِجَابِ بِأَمْرِهِ بِالحِجَابِ.فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].



(١) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

(٢) صحيح مسلم، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.

البَابُ الثَالِثُ

أَدِلةُ المِيَاهِ المحْكَمَةُ، وَالأَدِلَّةُ الَّتِي تُفَصِّلُهَا

لَقَدْ أَحْكَمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حُكْمَهُ بِطَهَارَةِ المَاءِ. عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الحِيَضُ وَلَحْمُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ **المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) وَالنَسَائِيُّ(٢) وَالتِّرمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ(٤)]. لَفْظُ الماءِ مُحْكَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيْلٍ لَأَنَّ المَاءَ اسْمٌ للمَاءِ الجَارِي وَالرَاكِدِ وَالقَلِيْلِ وَالكَثِيْرِ وَالمتَغَيِّرِ وَغَيْرِ المُتَغَيِّرِ.

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ وَبَيَّنَهُ.

---

(١) سنن أبي داود، باب: ما جاء في بئر بضاعة.

(٢) سنن النسائي بَابُ ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ

(٣) سنن الترمذي بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

(٤) رِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ مَا عَدَا عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، حَكَمَ البُخَارِيُّ بِضَعْفِهِ لأَنَّهُ مَجْهُوْلُ الحَالِ.

وَالحُكْمُ عَلَى الرَّاوِي بِالضَّعْفِ لِلْجَهَالَةِ بِحَالِهِ حُكْمٌ بِالرَّأْيِ وَلَيْسَ حُكْمًا بِالوَحْيِ.

لأَنَّ اللهَ حَكَمَ بِعَدَالَةِ مَجْهُوْلِ الحَالِ. ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ لأُسَامَةَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَحَكَمَ عُلَمَاءُ الجَرْحِ بِالرَّأْيِ بِعَدَمِ عَدَالَةِ المُسْلِمِ مَجْهُوْلِ الحَالِ. فَالخِلَافُ فِي الحُكْمِ عَلَى مَجْهُوْلِ الحَالِ بَيْنَ اللهِ وَالعُلَمَاءِ وَالخِيَارُ لَكَ.

فَكُلُّ حَدِيْثٍ سببُ ضَعْفِهِ الجَهَالَةُ بِحَالِ الرَّاوِي فَهُوَ صَحِيْحٌ فِي حُكْمِ اللهِ، وَضَعِيْفٌ فِي حُكْمِ عُلَمَاءِ الجَرْحِ.

أَوَّلًا: بَيَّنَ اللهُ[1] نَوْعَ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ بِالجَارِي مِنَ الأَنْهَارِ وَالعُيُوْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَبَيَّنَهُ بِالجَارِي بِذِكْرِ البِئْرِ الَّذِي تَجْرِي عُيُوْنُ المَاءِ فِيْهِ دَاخِلَ الأَرْضِ. عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الحِيَضُ وَلَحْمُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] وَالنَسَائِيُّ[5] وَالتِّرمِذِيُّ[6] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ[7]].

---

(١) بَيَانُ المُجْمَلِ اسْمٌ لِتَفْسِيْرِهِ وَتَخْصِيْصِهِ وَتَقْيِيْدِهِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: الماء الدائم.

(٣) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٤) سنن أبي داود، باب: ما جاء في بئر بضاعة.

(٥) سنن النسائي بَابُ ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ

(٦) سنن الترمذي بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

(٧) رِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ مَا عَدَا عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، حَكَمَ البُخَارِيُّ بِضَعْفِهِ لِأَنَّهُ مَجْهُوْلُ الحَالِ.
وَالحُكْمُ عَلَى الرَّاوِي بِالضَّعْفِ لِلْجَهَالَةِ بِحَالِهِ حُكْمٌ بِالرَّأْيِ وَلَيْسَ حُكْمًا بِالوَحْيِ.
لِأَنَّ اللهَ حَكَمَ بِعَدَالَةِ مَجْهُوْلِ الحَالِ. ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**﴾ [النساء: ٩٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ لِأُسَامَةَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» وَحَكَمَ عُلَمَاءُ الجَرْحِ بِالرَّأْيِ بِعَدَمِ عَدَالَةِ المُسْلِمِ مَجْهُوْلِ الحَالِ. فَالخِلَافُ فِي الحُكْمِ عَلَى مَجْهُوْلِ الحَالِ بَيْنَ اللهِ وَالعُلَمَاءِ وَالخِيَارُ لَكَ.

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ[1] نَوْعَ المَاءِ الَّذِي يَنْجُسُ بَالرَاكِدِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَفَسَّرَ المَاءَ الرَاكِدَ بِالمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِيهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][3].

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ مِقْدَارَ المَاءِ الرَاكِدِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ بِالكَثِيْرِ، وَحَدَّدَ الكَثِيْرَ بِآنِيَةِ القُلَّةِ بِقُلَّتَيْنِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ[4] لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»

---

(١) بَيَانُ المُجْمَلِ اسْمٌ لِتَفْسِيرِهِ وَتَخْصِيصِهِ وَتَقْيِيدِهِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٣) صحيح البخاري، باب: الماء الدائم.

(٤) وَدَعْوَى اضْطِرَابِ مَتْنِهِ لِقَوْلِ الرَاوِي قُلَّتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ.
دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ لِأَنَّ القُلَّتَيْنِ يَقِيْنٌ أَمَرَ اللهُ بِالعَمَلِ بِهِ وَالثَلَاثَ شَكٌّ نَهَى اللهُ عَنِ العَمَلِ بِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
فَرَدَّ النَّبِيُّ الحُكْمَ بِالظَنِّ بِالحُكْمِ بِاليَقِيْنِ بِقَوْلِهِ: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» وَرَدَّ اللهُ الحُكْمَ بِالظَنِّ بِأَنَّ الظَنَّ لَيْسَ عِلْمًا وَأَنَّ اليَقِيْنَ هُوَ العِلْمُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ [النساء: ١٥٧].
وَحَدِيْثُ جَابِرٍ عِنْدَ البَيْهَقِي وَالدَارَ قُطْنِي: «إِذَا كَانَ المَاءُ أَرْبَعِيْنَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» لَا يَصِحُ عَنِ النَّبِيِّ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى حَدِيْثَ أَرْبَعِيْنَ قُلَّةً عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْكَدِرِ رَوَوْهُ مَوْقُوْفًا عَلَى عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو إِلاَّ الْقَاسِمَ الْعُمَرِيَّ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوْعًا فَأَخْطَأَ فِي رَفْعِ الحَدِيْثِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى جَابِرٍ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ يَنْسِبُوْنَ الحَدِيْثَ لِعَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو مَوْقُوْفًا.وَالدَلِيْلُ عَلَى خَطَئِهِ شَهَادَةُ العُلَمَاءِ عَلَى ضَعْفِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ وَمُخَالَفَتُهُ لِكُلِّ مَنْ رَوَى الحَدِيْثَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْكَدِر.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالنسَائِيُّ[٢]، وَالترمِذِيُّ[٣]، وَابْنُ مَاجَه[٤] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ القُلَّتَيْنِ وَالثَلَاثِ فَالقُلَّتَانِ يَقِيْنٌ أَمَرَ النَّبِيُّ بِالعَمَلِ بِهِ وَالثَلَاثُ شَكٌّ أَمَرَ النَّبِيِّ بِتَرْكِ العَمَلِ بِهِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

وَدَعْوَى اضْطِرَابِ السَنَدِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ فَالوَلِيْدُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرَ رَوَاهُ عَنْ اثْنَيْنِ مِنْ أَبنَاءِ الصَحَابِي عَبْدِ الله اِبْنِ عُمَر وَهُمَا عُبَيْدُ اللهِ وَعَبْدُ الله وَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعَ حَدِيْثَ القُلَّتَيْنِ مِنْ أَبِيْهِمَا وَحَدَّثَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرٍ بِمَا سَمِعَ مِنْ أَبِيْهِمَا فَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ لَمْ يَرْوِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ حَتَّى نَقُوْلَ غَيَّرَ اسْمَهُ إِلَى عُبَيْدِاللهِ وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ شَخْصَيْنِ هُمَا عَبْدُاللهِ وَعُبَيْدِ وَالإِضْرَابُ إِذَا رَوَى عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَغَيَّرَ اسْمَهُ.
واضطراب سنده.
وله طريقٌ ثالثة غَيْرُ طَرِيْقِ ابْنِ كَثِيْرٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ. رواها ابن ماجه والحاكم، وغيرهما، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن الصَحَابِي عبد الله ابن عمر، عن أبيه.
فَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ رَوَاهُ عَنِ اثْنَيْنِ مِنْ أَبْنَاءِ الصَحَابِي عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ وَهُمَا عَبْدُاللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ، وَعَاصِمُ ابْنُ الْمُنذِرِ رَوَاهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَبْنَاءِ الصَحَابِي عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ عَبْدُاللهِ.
وَإِذَا عَرَفْتَ أَوْلَادَ الصَحَابِي عَبْدَاللهِ ابْنِ عُمَرَ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِنْهُمْ زَالَ عَنْكَ الإِشْكَالُ.
فَأَوْلَادُهُ تِسْعَةَ عَشَرَ وَالَّذِيْنَ رَووا عَنْهُ وَرَوَى عَنْهُمُ الجَمَاعَةُ وَالبُخَارِيُّ وَمِسْلِمٌ سِتَّةٌ هُمْ عَبْدُاللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ وَسَالِمٌ وَحَمْزَةٌ وَزَيْدٌ وَبِلَالٌ.

(١) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُنَجِّسُ المَاءَ.
(٢) سنن النسَائِيُّ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ.
(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.
(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ.

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَرَدَّ النَّبِيُّ الحُكْمَ بِالظَّنِّ بِالحُكْمِ بِاليَقِيْنِ بِقَوْلِهِ: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» وَرَدَّ اللهُ الحُكْمَ بِالظَّنِّ بِأَنَّ الظَّنَّ لَيْسَ عِلْمًا وَأَنَّ اليَقِيْنَ هُوَ العِلْمُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ [النساء١٥٧].

رَابِعًا: بَيَّنَ مِقْدَارَ المَاءِ الَّذِي يَنْجُسُ بِالقَلِيْلِ، وَحَدَّدَ القَلِيْلَ بِآنِيَةِ القُلَّةِ بِمَا دُوْنَ القُلَّتَيْنِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١)، وَالنَسَائِيُّ(٢)، وَالترمِذِيُّ(٣)، وَابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٥)، وَالنَسَائِيُّ(٦)، وَالترمِذِيُّ(٧)، وَابْنُ مَاجَه(٨) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُنَجِّسُ المَاءَ.
(٢) سنن النَسَائِيُّ، بَابُ: التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ.
(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.
(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجَّسُ.
(٥) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُنَجِّسُ المَاءَ.
(٦) سنن النَسَائِيُّ، بَابُ: التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ.
(٧) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.
(٨) سنن ابن ماجه، بَابُ: مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجَّسُ.

خَامِسًا: لَمْ يُفَرِّقْ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ المَاءِ الرَّاكِدِ السَّاكِنِ فِي الأَرْضِ كَالغَدِيْرِ، وَالمَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي فِي الآنِيَةِ.

فَنَهَى مَنْ بَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ السَّاكِنِ فِي الأَرْضِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ لِتَنَجُّسِهِ بِالبَوْلِ إِذَا كَانَ دُوْنَ القُلَّتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَنَهَى مَنْ بَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ السَّاكِنِ فِي الأَرْضِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ لِتَنَجُّسِهِ بِالبَوْلِ إِذَا كَانَ دُوْنَ القُلَّتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ.

وَنَهَى الجُنُبَ أَنْ يَنْغَمِسَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ فِي الأَرْضِ أَوِ الإِنَاءِ إِذَا كَانَ دُوْنَ القُلَّتَيْنِ لأَنَّ المَاءَ يُجْنِبُ [3] بِغَمْسِ جَمِيْعِ الأَعْضَاءِ فِيْهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

---

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) مسند أحمد.

(٣) المَاءُ يُجْنِبُ حُكْمًا وَلَيْسَ حِسًّا لأَنَّ الحَدَثَ لَايُغَيِّرُ رِيْحَ المَاءِ وَلَوْنَهُ وَطَعْمَهُ. وَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ المَاءَ يُجْنِبُ إِذَا اغْتَسَلَ فِيْهِ الجُنُبُ بِتَعْلِيْلِ النَّبِي أَنَّ المَاءَ لَايُجْنِبُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْهُ الجُنُبُ.
فَالنَّبِيُّ عَلَّلَ الإِذْنَ لِلْجُنُبِ فِي إِدْخَالِ يَدِهِ فِي المَاءِ بِأَنَّ المَاءَ لَايُجْنِبُ فَيُعَلِّلُ نَهْيُ النَّبِي لِلْجُنُبِ عَنْ إِدْخَالِ جِسْمِهِ فِي المَاءِ بِأَنَّ المَاءَ يُجْنِبُ.

(٤) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

وَنَهَى الْمُسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا لأَنَّهُ دُوْنَ القُلَّتَيْنِ؛عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَه فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ](٢).

وَحَدَّدَ ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ لِمَعْرِفَةِ نَجَاسَةِ المَاءِ؛ هِيَ تَغَيُّرُ لَوْنِهِ، أَوْ رِيْحِهِ، أَوْ طَعْمِهِ.عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيْهِ**» [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُنَجِّسُ المَاءَ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ» [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(٤) وَالدَارَ قُطْنِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ(٦)].

---

(١) صحيح مسلم بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا.

(٢) صحيح البخاري، بَاب: الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: نَجَاسَةِ المَاءِ الكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: نَجَاسَةِ المَاءِ الكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ.

(٥) سنن الدارقطني بَابُ المَاءِ المُتَغَيِّرِ

(٦) متن معروف لم يخالف قول الله ورسوله.

وَرَوَاهُ ابْنِ مَاجَه[١] وَالدَارَ قُطْنِي[٢] مِنْ رَوَايِةِ رِشْدِيْنِ ابْنِ سَعْدٍ مَرْفُوْعًا للنَّبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ. بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ[٣]].

وَتَفْصِيْلُ الحُكْمِ عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ سَبَقَ فِي أَوْصَافِ النَجَاسَةِ فِي الدَرْسِ الخَامِسِ مِنْ حَدِيْثِ اللهِ عَنِ النَجَاسَةِ

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سنن ابن ماجه بَابُ الحِيَاضِ

(٢) سنن الدارقطني بَابُ المَاءِ المُتَغَيِّرِ

(٣) متن معروف لم يخالف قول الله ورسوله.

البَابُ الرَابِعُ

أَدِلَّةُ المِيَاهِ المَنْسُوْخَةُ بِالتَخْصِيْصِ وَالتَقْيِيدِ خَمْسَةُ أَحادِيْثَ.

حَدِيْثُ «إِنَّ المَاءَ طَهُوْرٌ».

وَحَدِيْثُ «لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الرَاكِدِ».

وَحَدِيْثُ «إِذَاكَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ».

وَحَدِيْثُ «المَاءُ لَايُجْنِبُ».

وَحَدِيْثُ النَهِي عَنِ الطَهَارَةِ بِفَضْلِ المَرْأَةِ.

الحَدِيْثُ الأَوَّلُ: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». عَامٌّ وَمُطْلَقٌ فِي طَهَارَةِ المَاءِ الجَارِي وَالرَّاكِدِ.

فَنَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حُكْمَهُ العَامَّ بِطَهَارَةِ المَاءِ الرَاكِدِ بِحُكْمِهِ الخَاصِّ بِنَجَاسَتِهِ.

فَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ عَنِ البَوْلِ فِيْهِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ الجُنُبَ عَنِ الانْغِمَاسِ فِيْهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

---

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ عَنِ الطَهَارَةِ بِالمَاءِ الرَاكِدِ إِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ نِجَاسَةٌ.

فَلَا يُغْتَسَلُ فِيْهِ.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَلَا يُغْتَسَلُ مِنْهُ.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

فَيُسْتَدَلُّ عَلَى طَهَارَةِ المَاءِ الجَارِي وَعَدَمِ تَأْثِيْرِ النَجَاسَةِ فِيْهِ بِالدَلِيْلِ العَامِّ «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الماءِ الرَاكِدِ وَتَأْثِيْرِ النَجَاسَةِ فِيْهِ بِالدَلِيْلِ الخَاصِّ.«لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»

الحَدِيْثُ الثَانِي: «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى المَاءِ الرَّاكِدِ». عَامٌّ وَمطْلَقٌ فِي تَأْثِيْرِ النَجَاسَةِ عَلَى المَاءِالكَثِيْرِ وَالقَلِيْلِ.

فَنَسَخَ اللهُ حُكْمَهُ العَامَّ والمطْلَقَ بِتَأْثِيْرِ النَجَاسَةِ عَلَى المَاءِالكَثِيْرِ بِحُكْمِهِ الخَاصِّ بِعَدَمِ تَأْثِيْرِهَا.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) صحيح البخاري، باب: الماء الدائم.
(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.
(٣) مسند أحمد.

عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنسَائِيُّ(٢)، وَالترمِذِيُّ(٣)، وَابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»

الحَدِيْثُ الثَالِثُ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» عَامٌّ وَمطْلَقٌ فِي طَهَارَةِ المتَغَيِّرِ وَغَيْرِهِ.

فَنَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حُكْمَهُ العَامَّ وَالمطْلَقَ بِطَهَارَةِ المتَغِيِّرِ بِحُكْمِهِ الخَاصِّ بِنَجَاسَتِهِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيْهِ**» [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**».

الحَدِيْثُ الرَابِعُ: «**المَاءُ لَايُجْنِبُ**» عَامٌّ وَمطْلَقٌ فِي المَاءِ الَّذِي انْغَمَسَ فِيْهِ الجُنُبُ الَّذِي اغْتَرَفَ مِنْهُ بِيَدِهِ.

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُنَجِّسُ المَاءَ.
(٢) سنن النسَائِيُّ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ.
(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.
(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجَّسُ.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: نَجَاسَةِ المَاءِ الكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ.

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ حُكْمَهُ العَامَّ وَالمطْلَق بِأَنَّ المَاءَ الرَاكِدَ الَّذِي انْغَمَسَ فِيْهِ الجُنُبُ لَايُجْنُبُ بِحُكْمِهِ الخَاصِّ بِأَنَّهُ يُجْنِبُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَأَبْقَى اللهُ حُكْمَهُ العَامَّ إِنَّ المَاءَ لَايُجْنِبُ إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيْهِ وَاغْتَرَفَ مِنْهُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ[(٤)] أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٥)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَقَيَّدَ إِنَّ المَاءَ لَايُجْنِبُ بِالمَاءِ الَّذِي اغْتَرَفَ مِنْهُ بِالجَفْنَةِ لِأَنَّ الجَفْنَةَ صَغِيْرَةٌ لَايَمْكُنُ للجُنُبِ الانْغِمَاسُ فِيْهَا وَإِنَّمَا يَغْتَرِفُ مِنْهَا.

الحَدِيْثُ الخَامِسُ: «النَهْيُ عَنِ الطَهَارَةِ بِفَضْلِ المَرْأَةِ».

---

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

(٣) صحيح مسلم، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.

(٤) ومن أعله بسماك بن حرب الذي ساء حفظه وتغير في آخر حياته غفل أن الذي رواه عن سماك شعبة، ورواية شعبة عن سماك صحيحة؛ لأنه روى عنه قبل تغيره، وشعبة لايروي عن مشائخه إلا الصحاح.

(٥) سنن أبي داود، بَاب: المَاءِ لَا يُجْنِبُ.

عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا[1] صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ».

وَنَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّهَارَةِ بِسُؤْرِ المَرْأَةِ عَامٌّ وَمُطْلَقٌ فِي المَاءِ الَّذِي غَسَلَتْ فِيهِ أَعْضَاءَهَا وَالمَاءِ الَّذِي اغْتَرَفَتْ مِنْهُ بِيَدِهَا لِغَسْلِ أَعْضَاءِهَا.

---

(١) من ضعفه للجهل باسم الصحابي بعدما صرح الراوي بصحبته للنبي ضعفه بالرأي وليس بالوحي؛ لأن الجهل باسم الصحابي لايقطع اتصال السند لأن الصحابة كلهم عدول، والأصل في المسلم بالوحي صدقه حتى يشهد شاهد بكذبه، والأصل في المسلم بالرأي كذبه حتى يشهد شاهد بصدقه، والخلاف بين المحدثين في الحكم على الراوي خلاف بين من يحكمون على الراوي بالوحي وبين من يحكمون على الراوي بالرأي.

ومن ضعف الحديث للجهالة بحال داود بن يزيد الأودي فقد حكم بالرأي وليس بالوحي لوكان هو ولكنه غيره، فداود الذي في إسناده هو ابن عبد الله كما صرح أبوداود باسم أبيه عبدالله وهوثقة.

فمن حكم بضعف الحديث للجهالة بحال الراوي حكم بغير علم؛ إذ لم يعرف الراوي وحكم بالرأي لوكان يعرف الراوي، فعلم الحديث بني على قواعد الرأي وسيظل الخلاف قائمًا في الحكم على الرواة حتى يعاد بناء علم الحديث على قواعد الوحي ليكون الحكم بالوحي واحدًا.

(٢) سنن أبي داود، باب: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.

(٣) سنن أبي داود، باب: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ النَهْيَ العَامَّ عَنِ الطَهَارَةِ بِسُؤْرِ المَرْأَةِ بِإِذْنِهِ فِي الطَهَارَةِ بِالمَاءِ الَّذِي اغْتَرَفَتْ مِنْهُ بِيَدِهَا.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَيْدِينَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيجَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَأَبْقَى اللهُ النَهْيَ عَنِ الطَهَارَةِ بِالمَاءِ الَّذِي غَسَلَتْ فِيهِ أَعْضَاءَهَا.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.
(٢) صحيح مسلم، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.
(٣) صحيح مسلم، بَاب: القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِن المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ.
(٤) سنن أبي داود، بَاب: المَاءِ لَا يُجْنِبُ.
(٥) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

الْكِتَابُ الثَّالِثُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الآنِيَةِ

فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الآنِيَةِ وَحُكْمِهَا، وَأَقْسَامِهَا.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الآنِيَةِ الحَلَالِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الآنِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ آنِيَةِ الْمُسْلِمِيْنَ الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ فِي الْنَّجَاسَاتِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ آنِيَةِ الكُفَّارِ الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ فِي الْنَّجَاسَاتِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الآنِيَةِ مِنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مُطَهِّرَاتِ الإِنَاءِ الْمُتَنَجِّسِ

الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ غَصْبِ الآنِيَةِ وَالْطَهَارَةِ مِنْهَا.

الدَرْسُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ الآنِيَةِ الْمَنْسُوْخَةِ وَالأَدِلَّةِ الَّتِي نَسَخَتْهَا

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الآنِيَةِ وَحُكْمِهَا، وَأَقْسَامِهَا

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الآنِيَةِ:

عَرَّفَهَا اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بالوِعَاءِ وَجَمَعَ الْوِعَاءَ عَلَى أَوْعِيَةٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ﴾ [يوسف: ٧٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَدَعَا عَلَيْهِ بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَفَسَّرَ اللهُ الْوِعَاءَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِنَاءِ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٣)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(٣) صحيح البخاري، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَجَمَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الإِنَاءَ عَلَى آنِيَةٍ؛ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِي(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

ثَانِيًا: حُكْمُ الآنِيَةِ:

أَذِنَ اللهُ فِي اسْتِخْدَامِ كُلِّ إِنَاءٍ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ إِذْنَهُ العَامَّ بِنَهْيِهِ الخَاصِّ عَنْ بَعْضِ الآنِيَةِ.

كَآنِيَةِ الذَهَبِ وَالفِضَّةِ. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.
(٢) صحيح مسلم، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.
(٣) صحيح البخاري، باب: الأكل في إناء مفضض.
(٤) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.
(٦) صحيح البخاري، باب: الأكل في إناء مفضض.
(٧) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَالآنِيَةِ النَجِسَةِ الَّتِي لَاتَطْهُرُبِالذَكَاةِ. عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، وَالنَسَائِيُّ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَالآنِيَةِ الطَاهِرَةِ الَّتِي تَنَجَّسَتْ.

تَنَجَّسَتْ بِالمَوْتِ بِلَا ذَكَاةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

أَوْ وَقَعَ فِيهَا نَجَاسَةٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][6].

---

(١) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٢) سنن أبي داود بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ

(٣) سنن النسائي النَّهْيُ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.

(٦) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

أَوْ شُرِبَ فِيهِ نَجِسٌ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

أَوْ طُبِخَ فِيهِ نَجِسٌ. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ القُدُورِ الَّتِي طَبَخُوْا فِيْهَا لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

ثَالِثًا: أَقْسَامُ الآنِيَةِ:

قِسْمَانِ، آنِيَةٌ أَحَلَّهَا اللهُ، وَآنِيَةٌ حَرَّمَهَا اللهُ وَسَوْفَ نَسْتَمِعُ لِحَدِيْثِ اللهِ عَنْ كُلِّ قِسْمٍ فِي دَرْسٍ مُسْتَقِلٍّ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ؟

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

(٤) صحيح البخاري، باب: صيد القوس، وباب: آنية المجوس والميتة.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الآنِيَةِ الحَلَالِ

هِيَ كُلُّ وِعَاءٍ طَاهِرٍ لَمْ يَنْهَ اللهُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَلَمْ يُصْنَعْ مِنْ شَيءٍ نَجِسٍ، وَلَمْ يُوْضَعْ فِيْهِ شَيءٌ نَجِسٌ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ[1] وِعَاءٍ غَيْرَ[2] أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

فَأَذِنَ اللهُ فِي اسْتِخْدَامِ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ لَمْ يَنْهَ اللهُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ ثَمِينًا[4] أَوْ غَيْرَ[5] ثَمِينٍ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][6].

---

(١) «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ»: نوع الدليل عام في تحليل كل إناء طاهر أونجس، أومتنجس، أومحرم. ثم خص منه الإناء المتنجس بقوله: «غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» وخص الإناء النجس بأدلة النهي عن الانتفاع بجلد الميتة. وخص الإناء المحرم بأدلة النهي عن آنية الذهب والفضة.

(٢) «غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»: نوع الدليل خاص، خصص عموم تحليل كل وعاء بالآنية الطاهرة التي لم تستخدم في النجاسات. ويسمى بالمخصص المتصل.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(٤) الثمين: كالجواهر، والبلور، والياقوت، والزمرد، وغيرها مما يصلح أن يكون إناءً.

(٥) غيرالثمين: كالحديد، والنحاس، والزجاج، والخزف، والخشب، والحجارة، والطين، والجلود، وغيرها مما يصلح أن يكون إناءً.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

كَآنِيَةِ النُّحَاسِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ(١) مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَآنِيَةِ الحِجَارَةِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَآنِيَةِالخَشَبِ؛ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَآنِيَةِ الفَخَّارِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضأَ فِي التَّوْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

وَآنِيَةِ الجُلُوْدِ.

كَالقِرْبَةِ تُصْنَعُ مِنْ جُلُوْدِ كِبَارِ الغَنَمِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَتَى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) وعاء يصنع من النحاس؛ لقوله: من صفر، ويصنع من العيدان. عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ» [رواه أبو داود].

(٢) صحيح البخاري، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

(٣) صحيح البخاري، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

(٤) صحيح البخاري، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

(٥) صحيح البخاري، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

(٦) صحيح البخاري، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل.

(٧) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

وَالإِدَاوَةُ تُصْنَعُ مِنْ جُلُوْدِ صِغَارِ الغَنَمِ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَالآنِيَةُ الطَّاهِرَةُ غَيْرُ الآنِيَةِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَحَلَّ اللهُ اسْتِعْمَالَهَا لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، فِي كُلِّ شَيءٍ؛ فِي الأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالتُّحَفِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَلَا يَحِلُّ تَحْرِيْمُ شَيءٍ مِنَ الآنِيَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ يُوْنس: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وَقَدْ أَخْطَأَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الفَهْمِ بِأَنَّ الاسْتِمْتَاعَ بِالطَّيِّبَاتِ فِي الدُّنْيَا يَذْهَبُ بِطَيِّبَاتِ الآخِرَةِ لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِ اللهِ بِأَنَّ الطَّيِّبَاتِ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ

(١) صحيح البخاري، باب: لبس جبة الصوف في الغزو.
(٢) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وَلِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِ اللهِ بِأَنَّ الَّذِي يُذْهِبُ طَيِّبَاتِهِ فِي الآخِرَةِ هُوَ الكَافِرُ وَلَيْسَ المُسْلِمَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَحْقَافِ: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ۖ فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الآنِيَةِ المُحَرَّمَةِ

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الآنِيَةِ المُحَرَّمَةِ:

هِيَ كُلُّ وَعَاءٍ نَهَى اللهُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ.

كَآنِيَةِ الذَهَبِ وَالفِضَّةِ. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَالآنِيَةِ النَجِسَةِ كَجُلُوْدِ السِبَاعِ الَّتِي لَاتَطْهُرُبِالذَكَاةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) صحيح البخاري، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٣) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أَواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَمُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، وَالنَسَائِيُّ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَالآنِيَةِ الطَاهِرَةِ الَّتِي تَنَجَّسَتْ بِوُقُوعِ النَجَاسَةِ فِيهَا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

أَوْشُرْبِ النَجِسُ فِيهَا. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

أَوْ طُبِخَ النَجِسُ فِيهَا. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ القُدُورِ الَّتِي طَبَخُوْا فِيهَا لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ: «أَهْرِقُوهَاوَاكْسِرُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6]، وَمُسْلِمٌ[7]].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.
(٢) سنن أبي داود بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ
(٣) سنن النسائي النَّهْيُ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ
(٤) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.
(٦) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ؟
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَكَجُلُوْدِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ الَّتِي تَنَجَّسَتْ بِالمَوْتِ بِلَا ذَكَاةٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، باب: صيد القوس، وباب: آنية المجوس والميتة.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ وَسَبَبِ النَّهْيِ عَنْهَا وَمَايُقَاسُ عَلَيْهَا فِي النَّهْيِ

أَوَّلًا: حُكْمُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ:

نَهَى اللهُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ(٣) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَذِنَ اللهُ فِي اسْتِعْمَالِ الذَهَبِ وَالفِضَّةِ للنِسَاءِ فِي الحِلْيَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الزخرف: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف١٨].

---

(١) صحيح البخاري، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٣) استعمال آنية الذهب والفضة كبيرة للوعيد الشديد في الآخرة.

(٤) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

وَأَذِنَ اللهُ فِي اسْتِعْمَالِ الذَهَبِ وَالفِضَّةِ للنِسَاءِ وَالرِجَالِ فِي البَيْعِ وَالشِرَاءِ وَالكَنْزِ إِذَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ.فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَوْبَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة٣٤].

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ سَبَبَ النَهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُرْبِ فِي آنِيَةِ الذَهَبِ وَالفِضَّةِ بِأَنَّهَا لِلْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُوْنَ فِيْهَا وَيَشْرَبُوْنَ، وَلِلْمُسْلِمِيْنَ فِي الآخِرَةِ يَأْكُلُوْنَ فِيْهَا وَيَشْرَبُوْن. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا[1] وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ، وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ فِي سَبَبِ النَهِي عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.
فَبَيَّنَ اللهُ سَبَبَ النَهِي فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».
وَبَيَّنَ العُلَمَاءُ سَبَبَ النَهِي فِي التَفْسِيْرِ بِالخُيَلاءِ، وَكَسْرِ قُلُوْبِ الفُقَرَاءِ، وَبِالتَرَفُّهِ، وَبِالنَقْدَيْنِ وكُلُّهَا أَسْبَابٌ دَلِيْلُهَا الرَأْيُ وَأَسْبَابُ أَمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ مِنْ أَحْكَامِ اللهِ لَاتَثْبُتُ إِلاَّ بِالوَحِي لأَنَّهُ عِلْمٌ وَلَاتَثْبُتُ بِالرَأْيِ لأَنَّهُ حُكْمٌ بِلَا عِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء:١٥٧].
وَالتَّعْلِيْلُ بِالخُيَلَاءِ، وَكَسْرِ قُلُوْبِ الفُقَرَاءِ، وَبِالتَرَفُّهِ رَدَّهُ اللهُ بِتَحْلِيْلِ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلنِّسَاءِ وَ فِيْهِ خُيَلَاءُ وَكَسْرٌ لِقُلُوْبِ الْفُقَرَاءِ وَتَرَفُّهٌ فَلَا نَسْتَدِلَّ لِإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللهِ بِالتَعْلِيْلِ بِمَا فِي رَأْيِنَا أَوْ بِمَا فِي رَأْيِ غَيْرِنَا لأَنَّهُ لَيْسَ دَلِيْلًا وَلْنَسْتَدِلَّ لِإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللهِ بِالتَعْلِيْلِ بِمَا لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ لأَنَّهَا وَحْيٌ.
وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَ السُنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَ الشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ سَبَبٌ لِإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ. ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]
وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَ السُنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَ الشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ هُوَسَبَبُ اتِخَاذِ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدِ إِمَامِهِ.

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

وَأَكَّدَ اللهُ سَبَبَ النَهِي بِأَنَّ آنِيَةَ المسْلِمِيْنِ فِي الآخِرَةِ هِيَ آنِيَةُ الذَهَبِ وَالفِضَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الزُّخْرُفِ عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي الآخِرَةِ: ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ ﴾ [الزخرف: ٧١].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِنْسَانِ عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي الآخِرَةِ: ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ ﴾ [الإنسان: ١٥].

وَاسْتَثْنَى اللهُ الضَّبَةَ مِنَ الفِضَّةِ تَوْضَعُ فِي الكَسْرِ مِنَ الآنِيَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][3].

ثَالِثًا: يُقَاسُ عَلَى الذَّهَب وَالفِضَّةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيْهَا الإِنَاءُ المَطْلِيُّ بِهِمَا، وَالإِنَاءُ الَّذِي وُضِعَ فِيْهِ شيءٌ مِنْهُمَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ لاشْتِرَاكِهِ مَعَهُمَا فِي سَبَبِ التَّحْرِيْمِ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».

وَيُقَاسُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الذَّهَب وَالفِضَّةِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي الطَّهَارَةِ، وَالتُّحَفِ، وَالكَرَاسِي، وَالسُّرَرِ، وَالنِّعَالِ، وَالمَلَاعِقِ، وَالأَبْوَابِ، وَسَائِرِ الاسْتِعْمَالَاتِ غَيْرِ المسْتَثْنَاةِ؛

---

(١) صحيح البخاري، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ، وَخَاتَمِهِ.

لاشْتِرَاكِهَا مَعَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي سَبَبِ[1] النَّهِي: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) وَهَذَا القِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَهُوَ الحُكْمُ فِي المِثْلِ بِحُكْمِ اللهِ فِي المِثْلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ ﴾ [البقرة:١٩٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

فَالقِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ هُوَالحُكْمُ فِي المِثْلِ بِالوَحْيِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].بِخِلَافِ القِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ الحُكْمُ فِي المِثْلِ بِحُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِ اللهِ.كَالحُكْمِ فِي المِثْلِ بِحُكْمِ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ.

وَقَدْ حَكَمَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَلَى الرِّبَا بِحُكْمِ البَيْعِ وَلَيْسَ مِثْلَهُ فِي حُكْمِهِ، وَسَبَبِ حُكْمِهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِ الآيَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي حُكْمِهِ، وَسَبَبِ حُكْمِهِ فَقَالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].فَحُكْمُ البَيْعِ حَلَالٌ، وَسَبَبُ تَحْلِيْلِهِ أَنَّ اللهَ أَذِنَ فِيْهِ، وَحُكْمُ الرِّبَا حَرَامٌ، وَسَبَبُ تَحْرِيْمِهِ أَنَّ اللهَ نَهَى عَنْهُ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ آنِيَةِ المُسْلِمِيْنَ الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ فِي النَّجَاسَاتِ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِغَسْلِ آنِيَةِ الْمُسْلِمِ إِذَا وَقَعَ فِيْهَا نَجَاسَةٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

أَوْ شُرِبَ فِيْهِ نَجِسٌ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

أَوْ طُبِخَ فِيْهِ نَجِسٌ. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ القُدُوْرِ الَّتِي طَبَخُوْا فِيْهَا لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَبَيْنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ الأَمْرِ بِغَسْلِ إِنَاءِ المُسْلِمِ بِاسْتِخْدَامِهِ فِي النَجَاسَةِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ،

---

(١) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ؟

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»(١) أَوْ: «نَجِسٌ»

---

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَأَقْوَالُ الصَحَابَةِ فِي سَبَبِ النَهِي عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.
فَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ سَبَبَ النَهِي بِنَجَاسَتِهَا «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ: «نَجِسٌ».
وَتَحَدَّثَ الصَحَابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عَنْ سَبَبِ النَهِي بِالرَأْيِ.
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ سَبَبُ النَهِي بِأَنَّهَا غَنِيمَةٌ لَمْ تُخَمَّسْ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: «حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ»وَاهُ مسْلِمٌ فِي بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. وَهَذَا الرَأْيِ رَدَّهُ اللهُ بِالوَحِي«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ: «نَجِسٌ»
وَمِنْهُمْ مَنْ ظَنَّ أَنَّ سَبَبَ النَهِي بِأَنَّهَا حَمُولَةُ النَّاسِ.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ»رَوَاهُ مسْلِمٌ فِي بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. وَهَذَا الظَنُّ رَدَّهُ اللهُ بِالعِلْمِ.«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ: «نَجِسٌ».
وَالتَعْلِيلُ بِأَنَّهُ حَمُولَةُ النَّاسِ رَدَّهُ اللهُ بِإِذْنِهِ فِي ذَبْحِ وَأَكْلِ حَمُولَةِ النَّاسِ مِنَ الإِبِلِ وَالخَيْلِ.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ.
فَلَا تَسْتَدِلَّ لِإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللهِ بِالتَعْلِيلِ بِمَا فِي رَأْيِكَ أَوْ بِمَا فِي رَأْيِ غَيْرِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا وَاسْتَدِلَّ لِإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللهِ بِالتَعْلِيلِ بِمَا لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيثِ لأَنَّهَا وَحْيٌ.
فَالخِلَافُ فِي سَبَبِ النَهِي عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ السُنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وَلَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فَاللهُ لَيْسَ لَهُ قَوْلَانِ وَإِنَّمَا لَهُ قَوْلٌ وَاحِدٌ فِي وَحْيِ السُنَّةِ «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ: «نَجِسٌ».
وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ السُنَّةِ، وَأَقْوَالُ الصَحَابَةِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِّيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ لأَنَّ اللهَ نَفَاهُ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء٨٢].
وَنَقُلُوْا: الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ وَأَقْوَالِ الصَحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الصَحَابَةِ وَلَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَالصَحَابَةِ فَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ صَحَابِيًّا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ.

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[3]: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ غَسْلِ الآنِيَةِ بِالمَاءِ إِذَا شَرِبَ مِنْهَا أَوْ أَكَلَ الهِرُّ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

أَوْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ.

لِسُكُوتِهِ عَنْ مَاشَرِبَتْ مِنْهُ مَعَ وُجُودِهَا عِنْدَ نُزُولِ الوَحِي. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ

وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَحَابَةِ فِي التَفْسِيرِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ هُوَسَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ.

(١) صحيح البخاري، باب: لحوم الحمر الإنسية.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٤) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٥) سنن أبي داود، بَابُ: سُؤْرِ الهِرَّةِ.

تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ١٠١].

وَطَهَارَةِ لَحْمِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَة: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [المائدة: ١].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ عَنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَام: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾ [الحج: ٢٨].

وَطَهَارَةِ بَوْلِهَا. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْتَى المَرْضَى بَالشُّرْبِ مِنْ أَبْوَالِ الإِبِلِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَطَهَارَةِ رَوْثِهَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ
(٢) صحيح مسلم بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ
(٣) صحيح البخاري بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ
(٤) صحيح مسلم بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ

الدَّرْسُ السَّادِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ آنِيَةِ الكُفَّارِ

نَهَى اللهُ مَنْ وَجَدَ غَيْرَ آنِيَةِ الكُفَّارِ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا وَأَذِنَ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا فِي غَسْلِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا[1] فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ المَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلًا، وَاطْبُخُوا فِيهَا» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ «تَوَضؤُا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِي، وَمُسْلِمٌ]. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

هَذَانِ الحَدِيْثَانِ عَامَّانِ فِي الإِذْنِ فِي آنِيَةِ الكَافِرِ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا خُصَّ بِحَدِيْثِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا.

وَمُطْلَقَانِ فِي الإِذْنِ ي آنِيَةِ الكَافِرِ بِغَيْرِ غَسْلٍ قُيِّدِ بِالأَمْرِ بِغَسْلِهَا.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: آنِيَةِ المَجُوسِ وَالمَيْتَةِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الصَّيْدِ بِالكِلَابِ المُعَلَّمَةِ.

(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ.

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ النَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الكُفَّارِ بِتَنَجُّسِهَا بِلَحْمِ الْخَنْزِيْرِ وَالْخَمْرِ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الخِنْزِيرَ(١) وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الخَمْرَ(٢)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) نوع الدليل في رواية أبي داود مبين لما أجمل في رواية البخاري.

(٢) النَّهْي عَنِ اسْتِعْمَالِ الآنِيَةِ الَّتِي شُرِبَ فِيهَا الخُمْرُ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهَا، وَالأَمْرُ بِغَسْلِ الإِنَاءِ الَّذِي شُرِبَ فِيْهِ الخَمْرُ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ دَلِيْلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الخَمْرِ.
وَقَدْ وَصَفَ اللهُ الخَمْرَ بِالنَّجِسِ بِوَحْيِ القُرْآنِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ**﴾ [المائدة: ٩٠].

(٣) سنن أبي داود، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب.

الدَّرْسُ السَّابِعُ

أَقْسَامُ الأَدِلَّةِ: قَسَّمَ اللهُ الأَدِلَّةَ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ فِي تَرْتِيْبِ الأَفْعَالِ فِي الوُضُوْءِ فَأَمَرَ اللهُ بِتَرْتِيْبِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ وَأَذِنَ الإِمَامُ فِي تَرْكِهِ.

وَالإِذْنُ أَنْ يَكُوْنَ اللهُ أَذِنَ فِي تَرْكِ التَرْتِيْبِ بِقَوْلِهِ أَوْ أَنْ يَكُوْنَ النَّبِيُّ تَرَكَ التَرْتِيْبَ أَوْ أَذِنَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ التَرْتِيْبِ.

اليَدُ اسْمٌ لليَدِ مِنَ الإِبْطِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَاسْمٌ للكَفِّ إِلَى مَفْصِلِ الذِرَاعِ وَاسْمٌ للذِرَاعِ مِنَ مَفْصِلِ الكَفِّ إِلَى المِرْفَقِ وَاسْمٌ للعَضُدِ مِنَ المَرْفِقِ إِلَى الإِبْطِ وَالمنْكِبِ

فَإِذَا أَطْلَقَ اللهُ اليَدَ فَقَدْ أَرَادَ اليَدَ كُلَّهَا مِنَ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى الإِبطِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]. وَإِذَا أَرَادَ بَعْضَ اليَدِ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.



اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الآنِيَةِ مِنْ جِلْدِ المَيْتَةِ الَّتِي تَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ

حَرَّمَ اللهُ المَيْتَةَ بِسَبَبِ تَنَجُّسِهَا بِالْمَوْتِ بِلَاذَكَاةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا [1] عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَنَهَى اللهُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِأَي شَيءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿حُرِّمَتْ [2] عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهَا لَحْماً وَلاَ عَظْماً وَلاَعَصَبًا وَلَا إِيْهَابًا وَلَا شَعَرًا.

فَنَهَى عَنْ لَحْمِهَا. بِالدَلِيْلِ العَامِّ. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

وَالدَلِيْلِ الخَاصِّ بِاللحْمِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ

---

(١) هَذِهِ الآيَةُ عَامَّةٌ فِي تَحْلِيْلِ جَمِيْعِ الأَطْعِمَةِ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ اللهُ فِي نَفْسِ ألآيَةِ مِنَ المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيْرِ أَوِ اسْتَثْنَاهُ بِآيَةٍ أُخْرَى كَتَحْرِيْمِ كُلِّ خَبِيْثٍ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ أَوِ اسْتَثْنَاهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] مُطْلَقٌ فِي تَحْلِيْلِ جَمِيْعِ أَطْعِمَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ مَيْتَةً وَخَنْزِيْرًا وَخَمْرًا وَخَبِيْثًا ثُمَّ قَيَّدَهُ اللهُ تَحْلِيْلَ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِأَدِلَّةِ الأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْنَا كَالمَيْتَةِ وَالخَنْزِيْرِ.

(٢) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي النَهْيِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِشَيءٍ مِنَ المَيْتَةِ وَقَوْلُ الإِمَامِ فِي التَفْسِيْرِ فَلَمْ يَسْتَثْنِ اللهِ مِنَ الميْتَةِ شَيئًا، وَ اسْتَثْنَى بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنْ تَحْرِيْمِ المَيْتَةِ عَظْمَهَا وَشَعْرَهَا بِدَلِيْلِ التَعْلِيْلِ بِأَنَّ العَظْمَ لَايَتَشَرَّبُ الدَمَ وَأَنَّ شَعَرَهَا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِمَوْتِهَا.

أَكْلُهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَنَهَى عَنْ شَحْمِهَا. بِالدَلِيْلِ العَامِّ. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

وَالدَلِيْلِ الخَاصِّ بِالشَحْمِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَةِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)].

وَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا. بِالدَلِيْلِ العَامِّ. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

وَالدَلِيْلِ الخَاصِّ بِالبَيْعِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)].

وَنَهَى عَنْ جِلْدِهَا وَعَصَبِهَا. بِالدَلِيْلِ العَامِّ. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

وَالدَلِيْلِ الخَاصِّ بِالجِلْدِ وَالعَصَبِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا(٥) مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَيُّ جُزْءٍ مِنَ المَيْتَةِ لَمْ يَأْتِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِتَحْرِيمِهِ فَدَلِيْلُ تَحْرِيمِهِ الدَلِيْلُ العَامُّ.

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.
(٣) صحيح البخاري بَابُ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ
(٤) صحيح البخاري بَابُ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ
(٥) «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ» عَامٌّ فِي كُلِّ مَيْتَةٍ وَمُطْلَقٌ فِي كُلِّ جِلْدٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ.
(٦) سنن أبي داود، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾.

فَلَا تَتْرُكِ الدَلِيْلَ العَامَّ عَلَى تَحْرِيْمِ جَمِيْعِ أَجْزَاءِ المَيْتَةِ مِنَ قَوْلِ اللهِ وَتَسْتَدِلَّ بِالتَعْلِيْلِ[1] مِنْ أَقْوَالِ المُفَسِّرِيْنَ وَالشُرَاحِ.

لأَنَّ التَعْلِيْلَ نَوْعَانِ: تَعْلِيْلٌ بَيِّنَةٌ يُحْكَمُ بِهَا، وَتَعْلِيْلٌ دَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا.

فَالتَعْلِيْلُ المَأْخُوْذُ مِنْ لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ بَيِّنَةٌ نَحْكُمُ بِهَا.

وَالتَعْلِيْلُ المَأْخُوْذُ مِنْ أَقْوَالِ المُفَسِّرِيْنَ وَالشُرَاحِ دَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِمَا لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيْثِ.

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ نَهْيَهُ العَامَّ وَالخَاصَّ عَنِ الإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ بِالإِذْنِ فِيْهِ إِذَا دُبِغَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ**[2] **فَقَدْ طَهُرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[4]: «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**».

---

(١) اخْتَلَفَ مَنْهَجُ النَّبِيِّ وَمَنْهَجُ العُلَمَاءِ فِي الاسْتِدْلَالِ بِالتَعْلِيْلِ فَالنَّبِيُّ يَسْتَدِلُّ بِالتَعْلِيْلِ مِنَ الوَحِي الَّذِي هُوَ بَيِّنَةٌ وَالعُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّوْنَ بِالتَعْلِيْلِ مِنَ الرَأْيِ الَّذِي هُوَ دَعْوَى.

وَالتَعْلِيْلُ بِالرَأْيِ فِي تَحْلِيْلِ بَعْضِ أَجْزَاءِ المَيْتَةِ جَهْلٌ بِعِلْمِ اللهِ بِهَا فَاللهُ الَّذِي قَالَ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ يَعْلَمُ بِأَنَّ فِيْهَا لَحْمًا وَعَظْمًا وعُرُوْقًا وَعَصَبًا وَشَعَرًا وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهَا شَيْئًا. ﴿قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [يونس:١٨].

(٢) هَذِهِ الأَحَادِيْثُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»، «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» عَامَّةٌ وَمُطْلَقَةٌ فِي تَطْهِيْرِ الدِّبَاغِ لِلْجُلُوْدِ النَّجِسَةِ كَالكَلْبِ وَالخِنْزِيْرِ، وَالجُلُوْدِ المُتَنَجِّسَةِ بِالمَوْتِ بِلَا ذَكَاةٍ كَجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

ثُمَّ خَصَّصَهُ اللهُ، وَقَيَّدَهُ بِتَطْهِيْرِ الدِّبَاغِ لِلْجُلُوْدِ المُتَنَجِّسَةِ بِالمَوْتِ بِلَا ذَكَاةٍ لِمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

(٣) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٤) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وَلِلتِّرْمِذِي[1]: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

وَالإِذْنُ فِي الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ عَامٌّ وَمُطْلَقٌ فِي الانْتِفَاعِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ فِي حِفْظِ المَائِعَاتِ كَالْمَاءِ وَالسَّمَنِ، وَاليَابِسَاتِ كَالحُبُوْبِ، وَ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي سَائِرِ الِاسْتِعْمَالَاتِ كَالثِّيَابِ وَالنِّعَالِ وَالفُرُشِ وَاللِّحَافِ وَغَيْرِهَا كَبَيْعِهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ[2] بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]]



(١) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

(٢) اخْتَلَفَ قَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ السُنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ فِي حُكْمِ الا نْتِفَاعِ بِالجِلْدِ المَدبُوْغِ
فَأَذِنَ اللهُ فِي الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ بَعْدَ دَبْغِهِ إِذْنًا عَامًّا فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَمُطْلَقًا فِي اليَابِسَاتِ وَالمَائِعَاتِ.
وَأَذِنَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ فِي الانْتِفَاعِ بِظَاهِرِ الجِلْدِ وَلَمْ يَأْذَنُوْا فِي الانْتِفَاعِ بِبَاطِنِهِ أَوِ العَكْسِ فَخَصَّصُوْا قَوْلَ اللهِ بِأَقْوَالِهِم، وَمِنْهُمْ مَنْ أَذِنَ فِي الانْتِفَاعِ بِبَاطِنِ الجِلْدِ فِي اليَابِسَاتِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي المَائِعَاتِ فَقَيَّدُوْا قَوْلَ اللهِ بِأَقْوَالِهِم.
فَالخِلَافُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ وَلَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.
وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ بِأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.
وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ هُوَسَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الآنِيَةِ مِنْ جِلْدِ المَيْتَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ

أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَطْهِيرِ الدِّبَاغِ لِجُلُودِ مَايَطْهُرُ لَحْمُهُ بِالذَّكَاةِ وَجُلُودِ مَالَايَطْهُرُ لَحْمُهُ بِالذَّكَاةِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ**[1] **فَقَدْ طَهُرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[3]: «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**».

وَلِلتِّرْمِذِي[4]: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**».

ثُمَّ قَيَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْوَاهُ المطْلَقَةَ بِتَطْهِيرِ الدِّبَاغِ لِجُلُودِ مَايَطْهُرُ لَحْمُهُ بِالذَّكَاةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ،

---

(١) هَذِهِ الآحَادِيْثُ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»، «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**»، «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ**» عَامَّةٌ فِي مَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمالَا يُؤْكَلُ وَمُطْلَقٌ فِي الجُلُوْدِ النَجِسَةِ وَالجُلُوْدِ المتَنَجِّسَةِ.
فَخَصَّصَ اللهُ تطْهِيْرَ الدِبَاغِ بِجُلُوْعِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِقَوْلِهِ «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».وَقَيَّدَ تَطْهِيْرَ الدِبَاغِ بَالجُلُوْدِ المتنَجِّسَةِ بِنَهْيِهِ عَنْ جُلُوْدِ السِبَاعِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٣) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَبَقِيَتْ فَتْوَاهُ بِنَجَاسَةِ لَحْمِ مَالَا يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَنَجَاسَةِ جِلْدِهِ. عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥)، وَالنَسَائِيُّ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ «نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.
(٥) سنن أبي داود بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ
(٦) سنن النسائي النَّهْيُ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ

الدَّرْسُ التَاسِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مُطَهِّرَاتِ الإِنَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ تَطْهِيْرَهُ بِالمَاءِ، وَالدِّبَاغِ، وَإِلْقَاءِ النَّجَاسَةِ.

أَوَّلًا: المَاءُ يُطَهِّرُ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي شَيءٍ مَائِعٍ فِي الإِنَاءِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ**[1] **ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ القُدُوْرِ الَّتِي طَبَخُوْا فِيْهَا لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ: «**أَهْرِقُوهَاوَاكْسِرُوهَا**»، قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**اغْسِلُوا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

---

(١) أَمْرُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَرْضِ؛ إذ لا خيار للمسلم في تنفيذه إلا المعصية. قال الله في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

فيجب تنفيذ أمرهما؛ قال الله في سورة الحشر: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

والاستجابة لأوامرهما؛ قال الله في سورة الأنفال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٢٤].

ولا يَحِلُّ التولي عن تنفيذ أوامرهما ما لم يأذن الله في ترك تنفيذه؛ قال الله في سورة الأنفال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢٠، ٢١].

(٢) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ؟

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

ثَانِيًا: إِلْقَاءُ النَّجَاسَةِ، وَمَاحَوْلَهَا، يُطَهِّرُ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى شَيءٍ جَامِدٍ فِي الإِنَاءِ؛ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَالترمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ](٤).

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ شَيءٌ طَاهِرٌ فَلَايَتَنَجَّسُ؛ كَالذُّبَابِ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي المَاءِ بِغَمْسِهِ فِي المَاءِ؛ لأَنَّهُ طَاهِرٌ حَيًّا، وَمَيْتًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ.
(٢) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ.
(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ.
(٤) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[1]: «فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ».

وَلأَبِي دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ».

وُيَقَاسُ عَلَى الذُّبَابِ فِي الطَّهَارَةِ إِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ جَمِيْعُ الحَشَرَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا دَمٌ يَسِيْلُ عِنْدَ ذَبْحِهَا كَالنَّحْلِ، وَالنَّمْلِ، وَغَيْرِهَا؛ لأَنَّ سَبَبَ نَجَاسَةِ المَيْتَةِ الدَّمُ المُحْتَقِنُ فِي الحَيْوَانِ الَّذِي يَخْرُجُ بِالذَّكَاةِ، وَالذُّبَابُ لَيْسَ فِيْهِ دَمٌ يَحْتَقِنُ فِيْهِ بِمَوْتِهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً.

(٢) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ.

الدَّرْسُ العَاشِرُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ غَصْبِ الآنِيَةِ وَالْطَهَارَةِ مِنْهَا

أَوَّلًا: حُكْمُ غَصْبِهَا:

حَرَّمَ اللهُ غَصْبَ آنِيَةِ الْمُسْلِمِ وَالكَافِرِ.

فَحَرَّمَ اللهُ غَصْبَ مَالِ الْمُسْلِمِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَحَرَّمَ اللهُ غَصْبَ مَالِ الكَافِرِ.

فَإِنْ كَانَ الكَافِرُ مُعَاهَدًا فَالعَهْدُ يَحْمِي نَفْسَهُ، وَمَالَهُ، وَعِرْضَهُ.

وَإِنْ كَانَ الكَافِرُ مُسْتَأْمَنًا فَالأَمَانُ يَحْمِي نَفْسَهُ، وَمَالَهُ، وَعِرْضَهُ.

وَإِنْ كَانَ الكَافِرُ ذِمِّيًّا فَالجِزْيَةُ تَحْمِي نَفْسَهُ، وَمَالَهُ، وَعِرْضَهُ.

وَإِنْ كَانَ الكَافِرُ مُحَارِبًا فَلَا يَحِلُّ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا أَذِنَ اللهُ فِي أَخْذِهِ غَنِيْمَةً، أَوْ فَيْئًا، أَوْ صُلْحًا.

(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ.

ثَانِيًا: حُكْمُ الطَّهَارَةِ مِنَ الآنِيَةِ الْمَغْصُوبَةِ:

أَذِنَ اللهُ فِي اسْتِخْدَامِ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ بِالْنَظَرِ لِحُكْمِ الإِنَاءِ وَلَيْسَ بِالْنَظَرِ لِمَالِكِهِ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَمَنْ غَصَبَ إِنَاءً فَعَلَيْهِ إِثْمُ الغَصْبِ؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنْ غَصْبِ الإِنَاءِ وَلَيْسَ عَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

الدَرْسُ الحَادِي عَشْرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ الآنِيَةِ المَنْسُوخَةِ[1]، وَالأَدِلَّةِ الَّتِي نَسَخَتْهَا

أَوَّلًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِكَسْرِ الآنِيَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ بِأَمْرِهِ بِغَسْلِهَا.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟»، قَالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِقُوهَا[2]، وَاكْسِرُوهَا»، قَالُوا: أَلاَ نهرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَبَيِّنَةُ دَعْوَى النَسْخِ لَفْظُ الحَدِيْثِ فَالْمُتَقَدِّمُ هُوَ الأَمْرُ بِالكَسْرِ وَالمتَأَخِرُ هُوَالأَمْرُ بِالغَسْلِ.

ثَانِيًا: نَسَخَ اللهُ إِذْنَهُ فِي جَمِيْعِ الأَوَانِي بِنَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الآنِيَةِ.

فَأَذِنَ اللهُ فِي اسْتِخْدَامِ كُلِّ إِنَاءٍ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

---

(١) النَسْخُ العَامُّ لِجَمِيْعِ الأَحْكَامِ الَّتِي فِي الدَلِيْلِ نَحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ التَارِيْخِ وَأَمَّا النَسْخُ الخَاصُّ للعُمُوْمِ وَالإِطْلَاقِ فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ التَارِيْخِ لأَنَّ القَوْلَ العَامَّ وَالمطْلَقَ هُوَ المَنْسُوْخُ وَالقَوْلَ الخَاصَّ وَالمُقَيِّدَ هُوَ النَاسِخُ.

(٢) نَسَخَ الكَسْرَ بِالغَسْلِ، فَنَسَخَ الأَثْقَلَ بِالأَخفِ. وَعُرِفَ الالمَنْسُوْخُ وَالنَاسِخُ مِنْ لَفْظِ الحَدِيْثِ فَالكَسْرُ تَقَدَّمَ فِي اللفْظِ وَالغَسْلُ تَأَخَّرَ.

(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ؟

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

ثُمَّ نسَخَ اللهُ إذْنَـهُ فِي اسْتِعْمَالِ كُلِّ إنَـاءٍ بِنَهْيِهِ عَنْ آنِيَةِ الذَهَبِ وَالفِضَّةِ وَالآنِيَةِ النَجِسَةِ وَالآنِيَةِ الطَاهِرَةِ المُتَنَجِّسَةِ.

فَنَهَى اللهُ عَنِ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الذَهَبِ وَالفِضَّةِ. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَنَهَى اللهُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الآنِيَةِ النَجِسَةِ الَّتِي لَاتَطْهُرُبِالذَكَاةِ. عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، وَالنَسَائِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَنَهَى اللهُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الآنِيَةِ الطَاهِرَةِ الَّتِي تَنَجَّسَتْ بِالمَوْتِ بِلَا ذَكَاةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا

---

(١) صحيح البخاري، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٣) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٤) سنن أبي داود بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ

(٥) سنن النسائي النَّهْيُ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

أَوْ تَنَجَّسَتْ بِوُقُوْعِ النَجَاسَةِ فِيْهَا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

أَوْ تَنَجَّسَتْ بِشُرْبِ النَجَاسَةِ فِيْهَا. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

أَوْ تَنَجَّسَتْ بِطَبْخِ النَجَاسَةِ فِيْهَا. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ القُدُوْرِالَّتِي طَبَخُوْا فِيْهَا لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ: «أَهْرِقُوهَاوَاكْسِرُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.
(٣) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.
(٥) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ؟
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَبَيِّنَةُ دَعْوَى النَسْخِ أَلْفَاظُ الأَحَادِيْثِ فَالإِذْنُ عَامٌّ وَمُطْلَقٌ فِي جَمِيْعِ الأَوَانِي وَالنَهْيَ خَاصٌ بِبَعْضِ الآنِيَةِ.

فَالعَامُّ هُوَ المَنْسُوْخُ وَالخَاصُّ هُوَ النَّاسِخُ.

ثَالِثًا: نَسَخَ اللهُ نَهْيَهُ عَنِ الانْتِفَاع بِجِلْدِ المَيْتَةِ المدْبُوْغِ بِإِذْنِهِ فِيْهِ.

فَنَهَى اللهُ عَنِ الإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ المدْبُوْغِ وَغَيْرِ المَدْبُوْغِ لأَنَّ الإِيْهَابَ اسْمٌ لَهُمَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَهْيَهُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ المدْبُوْغِ بِإِذْنِهِ فِيْهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]]. ذْنٌ مُقَيَّدٌ بِالدِبَاغِ.

وَبَيِّنَةُ دَعْوَى النَسْخِ أَلْفَاظُ الأَحَادِيْثِ فَالنَهْيُ عَامٌّ وَمُطْلَقٌ فِي كُلِّ إِيْهَابٍ وَالإِذْنُ خَاصٌ بِالإِيْهَابِ المدْبُوْغِ فَالعَامُّ هُوَ المَنْسُوْخُ وَالخَاصُّ هُوَ النَّاسِخُ

---

(١) صحيح البخاري، باب: صيد القوس، وباب: آنية المجوس والميتة.
(٢) سنن أبي داود، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.

رَابِعًا: نَسَخَ اللهُ إِذْنَهُ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ مَعَ وُجُوْدِ غَيْرِهَا بِنَهْيِهِ عَنْهَا وَنَسَخَ إِذْنَهُ فِيْهَا بِلَا غَسْلٍ بِأَمْرِهَا بِغَسْلِهَا.

فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الكُفَّارِ بِدُوْنِ غَسْلٍ مَعَ وُجُوْدِ غَيْرِهَا. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ «تَوَضؤُا مِنْ مَزَادَةِ [1] امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» [رَوَاهُ البُخَارِي [2]، وَمُسْلِمٌ [3]].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ [4] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الإِذْنَ مَعَ وُجُوْدِ غَيْرِهَا بِالنَهِي إِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا وَنَسَخَ الإِذْنَ فِي تَرْكِ غَسْلِهَا بِالأَمْرِ بِغَسْلِهَا. عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟

---

(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ «تَوَضؤُا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» [رَوَاهُ البُخَارِي، وَمُسْلِمٌ].
وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].
هَذَانِ الحَدِيْثَانِ عَامَّانِ فِي الإِذْنِ فِي آنِيَةِ الكَافِرِ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا خُصَّ بِحَدِيْثِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا.
وَمُطْلَقَانِ فِي الإِذْنِ ي آنِيَةِ الكَافِرِبِغَيْرِ غَسْلٍ قُيِّدِ بِالأَمْرِ بِغَسْلِهَا.

(٢) صحيح البخاري، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) صحيح مسلم، باب: قضاءِ الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) سنن أبي داود، بَابُ: الأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ.

قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ المَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلًا، وَاطْبُخُوا فِيهَا» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ[(٢)]، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَبَيِّنَةُ دَعْوَى النَسْخِ أَلْفَاظُ الأَحَادِيْثِ فَالإِذْنُ عَامٌّ وَمُطْلَقٌ وَالنَهْيُ وَالأَمْرُ خَاصٌ.

خَامِسًا: نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ بِطَهَارَةِ جَمِيْعِ الجُلُوْدِ بِطَهَارَةِ بَعْضِ الجُلُوْدِ.

أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَهَارَةِ جَمِيْعِ الجُلُوْدِ النَجِسَةِ وَالطَاهِرَةِ المُتَنَجِّسَة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٤)]: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وَلِلتِّرْمِذِي[(٥)]: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ بِطَهَارَةِ جَمِيْعِ الجُلُوْدِ بِفَتْوَاهُ بِطَهَارَةِ الجُلُوْدِ الطَاهِرَةِ إِذَا تَنَجَّسَتْ بِالمَوْتِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ

(١) صحيح البخاري، باب: صيد القوس، وباب آنية المجوس والميتة.
(٢) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ.
(٣) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.
(٤) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.
(٥) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا الجِلْدُ النَجِسُ كَجِلْدِ الخَنْزِيْرِ فَلَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ لأَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ.

وَبَيِّنَةُ دَعْوَى النَسْخِ أَلْفَاظُ الأَحَادِيْثِ فَالفَتْوَى الأُوْلَى عَامَّةٌ فِي جَمِيْعِ الجُلُوْدِ وَالثَانِيَةُ خَاصَّةٌ بِالجُلُوْدِ الطَاهِرَةِ إِذَا تَنَجَّسَتْ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.

الكِتَابُ الرَابِعُ

يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حَمْلِ المَاءِ وَالحِجَارَةِ للطَّهَارَةِ وَالاسْتِتَارِ عَنِ الأَنْظَارِ.

الدَّرْسُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ فِي الطَرِيْقِ وَالظِلِّ وَالمَاءِ الرَاكِدِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ العَمَلِ قَبْلَ دُخُوْلِ الخَلَاءِ وَبَعْدَ الخُرُوْجِ مِنهُ

الدَّرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ العَمَلِ دَاخِلَ الخَلَاءِ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَأْمُرُ بِمَسْحِ نَجَاسَةِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالحِجَارَةِ وَغَسْلِهَا بِالمَاءِ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حَمْلِ المَاءِ وَالحِجَارَةِ للطَّهَارَةِ وَالاسْتِتَارِ عَنِ الأَنْظَارِ

أَوَّلًا: أَمَرَاللهُ بِحَمْلِ المَاءِ وَالحِجَارَةِ للطَّهَارَةِ.

فَحَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحِجَارَةَ لِلاسْتِجْمَارِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَحَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَاءَ لِلاسْتِنْجَاءِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ يَدْخُلُ الخَلَاءَ فَأَحْمِلُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَرَّزَ قِبَلَ

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.

(٣) صحيح البخاري، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

(٤) صحيح مسلم، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

الغَائِطِ[1] فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَمْلِ[3] مَا يَسْتَنْجِي بِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]، وَالنَسَائِيُّ[5] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) الغائط اسم للأرض، والعذرة، ومكان قضائها.

أولًا: الغائط اسْمٌ لِلأرض؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وفي لفظ: إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ -يعني فيها ضبان- وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي؟ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ -أَوْ غَضِبَ- عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ، يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا» رواه مسلم في باب إباحة الضب.

ثانيًا: الغائط اسم لمكان الغائط. عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَرَّزَ قِبَلَ الغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً» رواه مسلم.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». رواه البخاري.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رواه أبو دواد، والنَسَائِيُّ بسندٍ صحيح].

ثالثا: الغائط اسم للعذرة؛ قال الله في سورة النساء: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَقْدِيمِ الجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ.

(٣) وَحَمْلُ الأَحْجَارِ، وَالمَاءِ لِلطَّهَارَةِ مِمَّا لَا تَتِمُّ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِهِ، فَجَمِيعُ أَدِلةِ حَمْلِهَا أَدِلَّةٌ عَلَى القَاعِدَةِ المَأْخُوذَةِ مِنَ الوَحْيِ: مَا لَا يَتِمُّ الفَرْضُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ فَرْضٌ.

(٤) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٥) سنن النسَائِيُّ، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

وَمَنْ تَرَكَ حَمْلَ مَايَتَطَهَّرُ بِهِ فَسَوْفَ يَضْطَرُّ للقِيَامِ مِنْ مَكَانِهِ وَ تَنَجُّسِ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ،(١) وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَفَسَّرَ لَفْظَةَ لَايَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ لَفْظَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَسَائِيِّ «فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ»وَلَفْظَةُ النَسَائِيِّ«كَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ»

ثَانِيًا: أَمَرَهُ للهُ أَنْ يَسْتَتِرَ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ.

فَاسْتَتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَخَلَ حَائِطًا فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله

(١) وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ عَلَى الإِنْسَانِ وَإِنَّهُ لَكَبِير عِنْدَ اللهِ لأَنَّ اللهَ عَذَّبَهُ عَلَيْهِ

(٢) صحيح البخاري، باب: الجريد على القبر.

(٣) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ، وَالظِّلَالِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ[١] أَوْ حَائِشُ[٢] نَخْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٣].

وَحَمَلَ مَعَهُ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤]، وَمُسْلِمٌ[٥]].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ أَبْعَدَ فِي الأَرْضِ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ عَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ «فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٦]، وَمُسْلِمٌ[٧]].

وعَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. «فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٨]، وَمُسْلِمٌ[٩]].

---

(١) **الهَدَفُ:** اسْمٌ لِكُلِّ شَيءٍ مُرْتَفِعٍ يَسْتُرُ مَنْ وَرَاءَهُ كَمَا فَسَّرَتْهُ اللفْظَةُ فِي الحَدِيْثِ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله».

(٢) **حَائِشُ نَخْلٍ:** مَعْنَاهُ حَائِطُ نَخْلٍ كَمَا فَسَّرَتْهُ لَفْظَةُ حَدِيْثِ: «**دَخَلَ حَائِطًا فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ**».

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ.

(٤) صحيح البخاري، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، وبَابُ الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ.

(٥) صحيح مسلم، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٦) صحيح البخاري، باب: الصلاة في الجبة.

(٧) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.

(٨) صحيح البخاري، بَابُ: لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ.

(٩) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ قَضَاءِ الحَاجَةِ فِي الطَرِيْقِ وَالظِلِّ وَالمَاءِ الرَاكِدِ

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ فِي الطَرِيْقِ وَالظِلِّ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَاءَ الدَّائِمَ بِالمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَالنَهْيُ للتَحْرِيْمِ لأَنَّ اللهَ نَهَى عَنْهُ وَ لَمْ يَأْذَنْ فِي فِعْلِهِ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ، وَالظِّلَالِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: النهي عن البول في الماء الراكد.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: النهي عن البول في الماء الراكد.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: النهي عن البول في الماء الراكد.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ العَمَلِ قَبْلَ دُخُوْلِ الخَلَاءِ وَبَعْدَ الخُرُوْجِ مِنْهُ

أَوَّلًا: قَبْلَ دُخُوْلِ الخَلَاءِ يَفْتَحُ البَابَ وَ يَقِفُ ثُمَّ يَقُوْلُ أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ، وَالخَبَائِثِ يَحْمِي بِهَا نَفْسَهُ مِنْ أَذَى سُكَّانِ المَكَانِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُل الخَلَاءَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الخُبُثِ**[١] **وَالخَبَائِثِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢]، وَمُسْلِمٌ[٣]].

فَإِذَا اسْتَعَاذَ فَقَدْ حَمَى نَفْسَهُ مِنْ أَذَى الجِنِّ، وَالشَّيَاطِيْنِ، وَحَمَاهُمْ مِنَ أَذَاهُ لأَنَّهُ يُنَبِّهُهُمْ بِهَا حَتَّى لَا يَطَأَ عَلَيْهِمْ. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ**[٤] **مُحْتَضَرَةٌ**[٥]، **فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُم الخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ[٦]، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) الخُبُثُ: جَمْعُ خَبِيْثٍ. وَالخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيْثَةٍ. وَالخَبَثُ وَصْفٌ لِلنَّجِسِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: الدعاء عند الخلاء.

(٣) صحيح مسلم، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء؟

(٤) الحُشُوْشُ فَسَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِ الحَدَيْثِ بِمَكَانِ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ فَقَالَ: «فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ».

(٥) محتضرة يحضرها الجن والشياطين؛ قال الله في سورة المؤمنون: ﴿ ژ ژ ژ ژ ژ ژ ژ ژ ژ ژ ژ ژ ژ ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨].

(٦) سنن أبي داود، بَابُ: التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

وَيَقُوْلَ: بِسْمِ اللهِ وَهُوَ وَاقِفٌ قَبْلَ الدُّخُوْلِ لِيَسْتُرَ بِهَا عَوْرَتَهُ مِنْ نَظَرِ الجِنِّ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ[1] وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

ثُمَّ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَدْخُلُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَلَا يَدْخُلُ الخَلَاءَ بِشَيءٍ فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا لِلدُّخُوْلِ بِهِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[5] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

فَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6]، وَمُسْلِمٌ[7]].

---

(١) «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ» يَشْهَدُ بِصِحَّةِ الحَدِيْثِ بِرُؤْيَةِ الجِنِّ لِلْعَوْرَاتِ. ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧].

(٢) سنن الترمِذِيُّ، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء.

(٣) صحيح البخاري، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ.

(٥) سنن أبي داود، بَابُ: الخَاتَمِ.

(٦) صحيح البخاري، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

(٧) صحيح مسلم، بَابُ: التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ.

وَيَقُوْلُ: غُفْرَانَكَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١)، وَالترمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَيَقُوْلُ: الحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا خَرَجَ مِن الخَلَاءِ قَالَ: «الحَمْدُ لِله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

(١) سنن أبي داود، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء.
(٢) سنن الترمِذِيُّ، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء.
(٣) سنن ابن ماجه.

الدَّرْسُ الرَابِعُ

اللّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ العَمَلِ دَاخِلَ الخَلَاءِ

أَوَّلًا: نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارِهَا بِسُتْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ سُتْرَةٍ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثُمَّ أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ يَسْتُرُهُ.

فَاسْتَقْبَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَهْيِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣)، وَالترمِذِيُّ(٤)، وَابْنُ مَاجَه(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٦)]

---

(١) صحيح البخاري، باب: قبلة أهل المدينة.

(٢) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

(٣) سنن أبي داود، بَاب: الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَاب: مَا جَاءَ مِن الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

(٥) ابن ماجه، بَاب: الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الكَنِيفِ وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِي.

(٦) وَمَنْ ضَعَّفَهُ لِعَنْعَةِ ابْنِ اسْحَاقٍ فَقَدْ أَخْطَأَ لأَنَّ ابْنَ اسْحَاقٍ صَرَّحَ بِالسِمَاعِ مِنْ أَبَانِ ابْنِ صَالِحٍ عند أحمد، وابن حبان، وابن الجارود، والدارقطني، والحاكم، فَكُلُّهُمْ أَخْرَجَهُ بِالتَصْرِيحِ بِالسَمَاعِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ
وَأَمَّا تَضْعِيفُ أَبَانِ ابْنِ صَالِحٍ فَدَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَقَدْ جَرَحَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِقَوْلِهِ «وأمَّا حديثُ جابرٍ، فإنه من رواية أبان بن صالحٍ، وليس بالمشهورِ وقوله ليس بمشهور ليس بجارح فقبول خبر الرواي

وَمَتْنٍ[1] مَعْرُوفٍ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَقْبِلُوْا القِبْلَةَ بِكَنِيْفِهِ رَدًّا عَلَى مَنْ كَرِهَ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ مِنْ وَرَاءِ شَيءٍ يَسْتُرُهُ.عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ» [رَوَاهُ ا ابْنُ مَاجَه[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَاسْتَدْبَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

لعدالته وليس لشهرته. وَجَرَحَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِ بِقَوْلِهِ ضَعِيْفٌ وَهَذِهِ دَعْوَى مُجْمَلَةٌ لَمْ تُفَصَّلْ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهَا سَبَبَ الجَرْحِ للحُكْمِ عَلَيْهِ هَلْ هُوَ جَارِحٌ عِنْدَ اللهِ أَوْلَيْسَ بِجَارِحٍ.

وَقَدْ شَهِدَ لأَبَانَ بِالعَدَالَةِ وَالضَبْطِ مَنْ عُرِفَ بِالتَشَدُّدِ فِي الجَرْحِ فوَثقهُ ابنُ معين، وأبو حاتم، وأبو زُرْعة، والعجليُّ وَغَيْرُهُمْ.

(١) وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ فَلَمْ يُخَالِفِ الكِتَابَ وَالسُنَّةَ لِكَثْرَةِ النَاسِخِ وَالمَنْسُوْخِ فِيْهِمَا وَهَذَا مِنَ النَسْخِ.

وَمَنْ طَعَنَ فِي النَاسِخِ بِأَنَّهُ فِعْلٌ وَالمَنْسُوْخُ قَوْلٌ وَالفِعْلُ لَايَنْسَخُ القَوْلَ لأَنَّ الفِعْلَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ وَالقَوْلُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ.

فَهَذَا قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ وَدَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَمُخَالِفٌ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ لأَنَّ اللهَ حَكَمَ لِفِعْلِ النَّبِيِّ بِحُكْمِ قَوْلِهِ فَكِلَاهُمَا وَحْيٌ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ وَأَمْرُهُ عَامٌّ وُمْطَلَقٌ فِي اتِّبَاعِ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي وَقَالَ خُذُوْا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ وَأَمْرُهُ عَامٌّ وُمْطَلَقٌ فِي اتِّبَاعِ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

وَكُلُّ تَعْلِيْلٍ بِالرَأْيِ لِرَدِّ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ لَايُقْبَلُ لأَنَّهُ ظَنٌّ وَالظَنُّ لَيْسَ عِلْمًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾.

(٢) سنن ابن ماجه بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِي.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[1]: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجه[2] «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي كَنِيفِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

وَلأَبِي دَاوُدَ[3] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ» فَبَيَّنَ ابْنُ عُمَرَ مَا رَآهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ أَنَّهُ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ سُتْرَةً بِقَوْلِهِ فِي كَنِيفِهِ وَقَوْلِهِ: «نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ؛ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا[4] أَوْ غَرِّبُوا**» [رَوَاهُ البخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ.

(٢) سنن ابن ماجه بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِي

(٣) سنن أبي داود بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ

(٤) اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالُ بَعْضِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ فِي الأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الشَمْسِ وَالقَمَرِ، وَاسْتِدْبَارِهَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» وَنَهَى عَنْهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ لَاتُشَرِّقُوْا وَلَاتُغَرِّبُوْا وَعَلَّلُوْا بِالرَّأْيِ لِمَا فِيْهِمَا مِنْ نورِ اللهِ فَصَدَّهُمْ عَنْ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ شَرِّقُوْا أَوْغَرِّبُوْا.

وَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَلَوْقَالُوْا: اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ لَعَلِمَ المُسْلِمُ العَالِمُ وَالعَامِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ رَسُوْلِ اللهِ وَأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ وَهَذَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ الذِي نَفَاهُ اللهُ.

(٥) صحيح البخاري، باب: قبلة أهل المدينة.

(٦) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ بِالْجُلُوْسِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ.

فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ عَن ابْنِ كحط قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٣): «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَبُولُ قَاعِدًا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ(٥) وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! لَا تَبُلْ قَائِمًا» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ(٦)، بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ(٧)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ.

(٤) صَحِيْحٌ لأَنَّ الْطَّعْنَ فِيْهِ طَعْنٌ بِلَا بَيِّنَةٍ سِوَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الجَرْحِ بِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ وَأَقْوَالُهُمْ لَيْسَتْ بَيِّنَةً وَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَى أَمَرَنَا اللهُ بِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة١١١].
فَقَوْلُ هَذَا ضَعِيْفٌ دَعْوَى تَحْتَاجُ لِذِكْرِ سَبَبِ ضَعْفِهِ وَإِخْرَاجِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِه عَلَى سَبَبِ ضَعْفِهِ أَنَّهُ جَارِحٌ لِنَحْكُمَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ عَلَى إِثْبَاتِ أَنَّ السَّبَبَ جَارِحٌ وَلَيْسَ بِدَعْوَى الجَارِحِ.

(٥) وَتَضْعِيْفُ شَرِيْكٍ بِسُوْءِ الحَفْظِ لَايَضُرُّهُ لأَنَّ الْمَتْنَ مَعْرُوْفٌ وَقَدْ رَوَى الْمَتْنَ عَنْ شَيْخِ شَرِيْكٍ غَيْرُهُ.

(٦) سنن ابن ماجه بَابٌ فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا

(٧) سنن ابن ماجه، بَابٌ: فِي البَوْلِ قَاعِدًا.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يَبُوْلَ قَائِمًا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي البَوْلِ قَائِمًا لِلْحَاجَةِ كَالبَوْلِ فِي السُّبَاطَةِ؛ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى: «سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

ثَالِثًا: نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ مَسِّ فَرْجِهِ بِيَمِيْنِهِ وَهُوَ يَبُوْلُ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[6]: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[7]: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**».

رَابِعًا: نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ رَدِّ السَّلَامِ وَهُوَ يَبُوْلُ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»

---

(١) سنن ابن ماجه، بَابٌ: فِي البَوْلِ قَاعِدًا.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بِالحَائِطِ، وباب البول قائمًا، وباب البول عند سباطة قوم.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.

(٤) صحيح البخاري، بَاب: النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ.

(٥) صحيح مسلم، بَاب: النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ.

(٦) صحيح البخاري، بَاب: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.

(٧) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنْ أَبِي الجَهْمِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْبَلَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

خَامِسًا: نَهَى عَنِ الكَلَامِ عَلَى الغَائِطِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[4]، وَابْنُ ماجه[5] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

سَادِسًا: نَهَى عَنْ كَشْفِ العَوْرَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ ثَقِيلٍ أَحْمِلُهُ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي

---

(١) صحيح مسلم، باب: التيمم.
(٢) صحيح مسلم، باب: التيمم.
(٣) سنن ابن ماجه، بَابُ: الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ.
(٤) سنن أبي داود، بَاب: كَرَاهِيَةِ الكَلَامِ عِنْدَ الحَاجَةِ.
(٥) ابن ماجه، بَاب: النَّهْيِ عَن الِاجْتِمَاعِ عَلَى الخَلَاءِ وَالحَدِيثِ عِنْدَهُ.

وَمَعِيَ الحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَأَذِنَ اللهُ فِي كَشْفِ العَوْرَةِ لِلْحَاجَةِ؛ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ «يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟»، قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِن الأَرْضِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)]، وَالترمِذِيُّ[(٤)]، وَالبَيْهَقِيّ[(٥)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

سَابِعًا: يَتَأَكَّدُ مِنْ سَلَامَةِ مَكَانِ البَوْلِ مِنْ أَيِّ جُحْرٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ» [رَوَاهُ النسَائِيُّ[(٦)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) صحيح مسلم، بَاب: الِاعْتِنَاءِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ.
(٢) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ.
(٣) سنن أبي داود، بَاب: كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الحَاجَةِ.
(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَاب: مَا جَاءَ فِي الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الحَاجَةِ.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الحَاجَةِ.
(٦) سنن النسَائِيُّ، كَرَاهِيَةُ البَوْلِ فِي الجُحْرِ.

وَيَعْتَمِدُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى؛ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَنَا «إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ اليسْرَى، وَيَنْصِبَ اليُمْنَى» [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَأْمُرُ بِمَسْحِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالحِجَارَةِ وَغَسْلِهَا بِالمَاءِ

أَوَّلًا: أَمَرَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَجْمِرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ:

فاسْتَجْمرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالاسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَوُادَ[2]، وَالنسَائِيُّ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «**بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**». [رَوَاهُ أَبُوْ دَوُادَ[4] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.

(٢) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٣) سنن النسَائِيُّ، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

(٤) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٢): «نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَأَمَرَ أَنَّ يَكُوْنَ آخِرُهَا وِتْرًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «مَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ».

وَالأَمْرُ بِالإِيتَارِ لَيْسَ لِلْفَرْضِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥)، وَابْنُ مَاجَه(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ مَسْحِ نَجَاسَةِ البَوْلِ وَالغَائِطِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الاَسْتِطَابَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الاَسْتِطَابَةِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الإِسْتِجْمَارِ وِتْرًا.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الإِيتَارِ فِي الاَسْتِنْثَارِ وَالاَسْتِجْمَارِ.
(٥) سنن أبي داود، بَابُ: الإِسْتِتَارِ فِي الخَلَاءِ.
(٦) سنن ابن ماجه، بَابُ: الإِرْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: الاَسْتِطَابَةِ.

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[2]: «نَهَى عَنِ الرَّوْثِ[3] وَالعِظَامِ».

وَلَمْ يَسْتَجْمِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ نَجِسٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][4].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][5].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «**إِنَّهَا رِكْسٌ، فَأْتِنِي بِغَيْرِهَا**» [رَوَاهُ الدارَ قُطْنِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ][6].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الاَسْتِطَابَةِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الاَسْتِطَابَةِ.

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» رواه أبوداود في بَابِ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ.

(٥) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.

(٦) السنن، باب: الاستنجاء.

وَأَفْتَى بِالاسْتِجْمَارِ بِالطَّاهِرِ غَيْرِ النَّجِسِ؛ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «**بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

ثَانِيًا: أَمَرَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالمَاءِ:

فَاسْتَنْجَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَدْخُلُ الخَلَاءَ فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَفَسَّرَ الاسْتِنْجَاءَ بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

وَأَمَرَ بِالاسْتِنْجَاءِ بِالشِّمَالِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَنَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِيْنِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٦).

---

(١) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.
(٢) صحيح البخاري، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.
(٣) صحيح مسلم، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ.
(٥) سنن ابن ماجه، بَابُ: كَرَاهَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ.
(٦) صحيح البخاري، بَاب: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَيَسْتَنْجِي مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ.

كَالْبَوْلِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][2].

وَالغَائِطِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][3].

وَالمَذِي؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، بَابُ: الاسْتِطَابَةِ.
(٢) صحيح البخاري، بَاب: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: المَذْيِ.

الكِتَابُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الاسْتِجْمَارِ وَالاسْتِنْجَاءِ

فِي دَرْسَيْنِ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ

عَنِ الاسْتِجْمَارِ

عَنْ أَسْمَائِهِ وَمَعْنَاهُ وَتَعْرِيْفِهِ وَحُكْمِهِ وَعَدَدِهِ وَحُكْمِ الاسْتِجْمَارِ بِالنَجَاسَاتِ وَالطَعَامِ وَاليَمِيْنِ وَأَدِلَّةِ الاسْتِجْمَارِ المَنْسُوْخَةِ وَ النَاسِخَةِ.

أَوَّلًا: سَمَّى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الاسْتِجْمَارَ بالاسْتِنْجَاءِ، وَالاسْتِنْفاضِ، وَالاسْتِطَابَةِ.

فَسَمَّى الاسْتِجْمَارَ بالاسْتِنْجَاءِ؛ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَسَمَّى الاسْتِجْمَارَ بِالاسْتِنْفاضِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][2].

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الاَسْتِطَابَةِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ.

وَسَمَّى الاسْتِجْمَارَ بِالاسْتِطَابَةِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَالنَسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ.

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ مَعْنَى اسْتَجْمَرَ بِمَسَحَ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

ثَالِثًا: عَرَّفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الاسْتِجْمَارَ بِمَسْحِ نَجَاسَةِ البَوْلِ وَالغَائِطِ بِأَيِّ شَيءٍ طَاهِرٍ لَا يُؤْكَلُ(٥)؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حُكْمَ الاسْتِجْمَارِ فَأَمَرَ بِهِ.

فاسْتَجْمرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، بَاب: النَّهْيِ عَن الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ.
(٢) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.
(٣) سنن النسَائِيُّ، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الاسْتِطَابَةِ.
(٥) لَا يُؤْكَلُ كَالعَظْمِ فَهُوَ طَعَامُ الجِنِّ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: الاسْتِطَابَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢). ناسخ

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالاسْتِجْمَارِ(٣) وَحَمَلَ لَهُ الأَحْجَارَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَوُادَ(٤)، وَالنَسَائِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَدَدَ الاسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَأَذِنَ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.

(٣) قَاعِدَةٌ: مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ دَعْوَى وَلَيْسَتْ بَيِّنَةً فَلَا تَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى فَرضِ الوُضُوْءِ لأَنَّهَا دَعْوَى وَاسْتَدِلَّ عَلَى فَرْضِ الوَضُوءِ بِأَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ لأَنَّهَا بَيِّنَةٌ.
وَأَخْطَرُ شَيءٍ فِي القَوَاعِدِ أَنَّهَا دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَجِعِلَتْ بَيِّنَاتٍ يُحْكَمُ بِهَا وَرَأْيٌ يُتْسنَدَلُّ لَهُ لإِثْبَاتِهِ وَجُعِلَ وَحْيًا يُسْتَدَلُّ بِهِ لإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللهِ فَكَمْ مِنْ قَاعِدَةٍ فَقْهِيَّةٍ وَأُصُوْلِيَّةٍ وَلُغَوِيَّةٍ رُدَّ بِهَا قَوْلُ اللهِ وَرَسُولِهِ بِهَا عَلَى أَنَّهُ بَيِّنَةٌ وَلَيْسَتْ دَعْوَى وَوَحْيٌ وَلَيْسَتْ رَأْيًا.
اعْتِرَاضُ: مَاذَا تَقُوْلُ فِي القَوَاعِدِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.
الجَوَابُ: اسْتَدِلَّ بِأَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهَا لإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللهِ لأَنَهَا بَيِّنَةٌ وَلَاتَسْتَدِلَّ بِالقَاعِدَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهَا لأَنَّهَا دَعْوَى.

(٤) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٥) سنن النسَائِيُّ، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

فَاسْتَجْمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ[1] أَحْجَارٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رواه البخاري][2].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالاسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَوُادَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالاسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَوُادَ[4]، وَالنسَائِيُّ[5] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][6].

---

(١) القَوْلُ بالاكْتِفَاءِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ وَدَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَمُخَالِفٌ لِفِعْلِ النَّبِيِّ فِي الاسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَأَمْرِهِ بالاسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَفَتْوَاهُ بِالاسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَالحَجَرُ الْوَاحِدُ ذُو ثَلَاثِ شُعَبٍ وَاحِدٌ وَلَيْسَ ثَلَاثَةً وَالاسْتِجْمَارُ بالحَجَرِ الْوَاحِدِ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ يَلْزَمُ مَنْ اسْتَجْمَرَ بِهِ أَنْ يُمْسِكَ الشُّعْبَةَ الأُوْلَى وَالثَّانِيَةَ الَّتِي مَسَحَ بِهَا النَّجَاسَةَ بِيَدِهِ حَتَّى يَمْسَحَ بِالشُّعْبَةِ الثَّالِثَةِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.

(٣) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٤) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٥) سنن النسَائِيُّ، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: الاسْتِطَابَةِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[١]: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ».

و أَذِنَ فِي الزِيَادَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَأَمَرَ بِالوِتْرِ فِيهَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ[٢] وِتْرًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣]، وَمُسْلِمٌ[٤]].

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «مَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ».

وَنَسَخَ اللهُ الأَمْرَ بِالوِتْرِ فَرْضًا بِالأَمْرِ بِالوِتْرِ تَطَوُّعًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]، وَابْنُ مَاجَه[٦] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِالنَجَاسَاتِ وَالطَعَامِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٧].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الاسْتِطَابَةِ.

(٢) وَجْهُ الدِّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بالاسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةٍ وَنَهَى عَنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ أَذِنَ فِي الزِّيَادَةِ عَنْ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَقُلْ فَلْيُوْتِرْ لأَنَّ الثَّالِثَ وَتْرٌ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الإِيتَارِ فِي الَاسْتِنْثَارِ وَالَاسْتِجْمَارِ.

(٥) سنن أبي داود، بَابُ: الِاسْتِتَارِ فِي الخَلَاءِ.

(٦) سنن ابن ماجه، بَابُ: الِارْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ.

(٧) صحيح مسلم، بَابُ: الاسْتِطَابَةِ.

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٢): «نَهَى عَنِ الرَّوْثِ(٣) وَالعِظَامِ».

وَلَمْ يَسْتَجْمِرِ النَّبِيُّ بِشَيءٍ نَجس؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

وَفِي رِوَايَةِ الدَارِ قُطْنِي «إِنَّهَا رِكْسٌ، فَأْتِنِي بِغَيْرِهَا»

وَأَفْتَى بِالاسْتِجْمَارِ بِالطَّاهِرِ غَيْرِ النَّجِسِ؛ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الاسْتِطَابَةِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الاسْتِطَابَةِ.

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» رواه أبوداود في بَابِ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ.

(٥) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.

رَجِيعٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِاليَمِيْنِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[4]: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».



(١) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.
(٢) صحيح البخاري، بَاب: النَّهْيِ عَن الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ.
(٣) صحيح مسلم، بَاب: النَّهْيِ عَن الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: النَّهْيِ عَن التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ.

فَصْلٌ: أَدِلَّةُ[1] الاسْتِجْمَارِ المَنْسُوخَةِ وَالنَاسِخَةِ

أَوَّلًا: نَسَخَ اللهُ الأَمْرَ بِالوِتْرِ فَرْضًا بِالأَمْرِ بِالوِتْرِ تَطَوُّعًا.

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالوِتْرِ فَرْضًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ[2] وِتْرًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «مَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ».

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ الأَمْرَ بِالوِتْرِ فَرْضًا بِالأَمْرِ بِالوِتْرِ تَطَوُّعًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَشْرِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].
وَأَحْكَامُ الأَدِلَّةِ: وَضَعَ اللهُ للأَمْرِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ وَهِيَ الفَرْضُ وَالتَطَوُّعُ وَالتَحْلِيْلُ.
وَوَضَعَ اللهُ للنَهِي حُكْمًا وَاحِدًا هُوَ التَحْرِيْمُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١].
وَسَمَّى اللهُ الحَرَامَ عِنْدَهُ بِالمَكْرُوْهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ بَعْدَ ذِكْرِ مَانَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ الزَنَا وَآكْلِ مَالِ اليَتِيْمِ وَقَتْلِ النَفْسِ. ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].
وَأَمَّا المَكْرُوْهُ فِي اصْطِلَاحِ العُلَمَاءِ فَهُوَ الحَلَالُ عِنْدَ اللهِ فَإِذَا أَذِنَ اللهُ فِي فِعْلِ مَانَهَى اللهُ عَنْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ.
وَ أَنْوَاعُ أَدِلَّةِ الأَمْرِ وَالنَهِي أَرْبَعَةٌ مُحْكَمٌ وَمُفَصَّلٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وَنَاسِخٌ وَمَنْسُوْخٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٠٦].

(٢) وَجْهُ الدِّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بالاسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةٍ وَنَهَى عَنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ أَذِنَ فِي الزِّيَادَةِ عَنْ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَقُلْ فَلْيُوْتِرْ لأَنَّ الثَّالِثَ وَتْرٌ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الإِسْتِجْمَارِ وِتْرًا.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الإِيتَارِ فِي الاَسْتِنْثَارِ وَالاَسْتِجْمَارِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَابْنُ مَاجَه(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

ثَانِيًا: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحْجَارِ الاسْتِجْمَارِ بِلَا عَدَدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

ثُمَّ نَسَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِلَا عَدَدٍ بِأَمْرِهِ بِثَلَاثَةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥)، وَالنَسَائِيُّ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: الِاسْتِتَارِ فِي الخَلَاءِ.
(٢) سنن ابن ماجه، بَابُ: الِارْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ.
(٤) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.
(٥) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.
(٦) سنن النسَائِيُّ، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: الاسْتِطَابَةِ.

الدَرْسُ الثَّانِي: عَنِ الاسْتِنْجَاءِ.

عَنْ أَسْمَائِهِ[1] وَتَعْرِيْفِهِ وَحُكْمِهِ وَ غَسْلِ اليَدِ بَعْدَهُ وَحَمْلِ المَاءِ لَهُ وَحُكْمِ الْوُضُوْءِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ.

أَوَّلًا: سَمَّاهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بالاسْتِطَابَةِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَفَسَّرَ الاسْتِطَابَةَ بالاسْتِنْجَاءِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اسْتَطَابَ**[3] **أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[4] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

ثَانِيًا: عَرَّفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الاسْتِنْجَاءَ بِأَنَّهُ مَسْحُ نَجَاسَةِ البَوْلِ وَالغَائِطِ بِالحِجَارَةِ أَوْغَسْلُهَا بِالمَاءِ. عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَسْتَنْجِي**[5]

---

(١) أَمَرَ اللهُ بالاسْتَنجَاءِ أَمْرًا مُجْمَلًا ثُمَّ فَصَّلَ اللهُ أَمْرَهُ بِالاسْتِنْجَاءِ فَبَيَّنَ مَعْنَاهُ وَعَرَّفَهُ وَبَيَّنَ أَسْمَاءَهُ وَأَنْوَاعَهُ وَحُكْمَهُ وَمَا يُسْتَنْجَى مِنْهُ،وَغَسْلَ اليَدِ بَعْدَهُ، وَحَمْلِ المَاءِ لَهُ.

(٢) صحيح مسلم، بَاب: النَّهْيِ عَن الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ.

(٣) اسْتَطَابَ فَسَّرَهُ فِي الاسْتِجْمَارِ بِمَسَحَ وَفِي الا سْتِنْجَاءِ بِغَسَلَ.

(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: كَرَاهَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ.

(٥) لَا يَسْتَنْجِي فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُعْتَلٌ مَجْزُوْمٌ بِلَا النَّاهِيَةِ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ اليَاءِ وَلَمْ تُحْذَفِ فِي أَلْفَاظِ الحَدِيْثِ فَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ الخَطَأُ فِي إِثْبَاتِهَا فِي الكِتَابَةِ وَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ الخَطَأُ فِي القَاعِدَةِ النَحوِيَّةِ وَهِيَ جَزْمُ الْفِعْلِ المُضَارِعِ بِلَا النَّاهِيَةِ. وَالفَرْقُ بَيْنَ لَا النَّاهِيَةِ التَّي تَجْزُمُ الفِعْلَ المُضَارِعَ وَلَاالنَّافِيَةِ التِّي لَاتَجْزُمُ المُضَارِعَ أَنَّ لَا النَّافِيَةَ تَكُوْنُ فِي الخَبَرِ عَنِ الفِعْلِ وَالنَّاهِيَةَ تَكُوْنُ فِي النَّهِي عَنِ الفِعْلِ. وَلَايَسْتَنْجِي نَهْيٌ عَنِ الفِعْلِ فَهِيَ جَازِمَةٌ وَلَيْسَ خَبَرًا حَتَّى تَكُوْنَ نَافِيَةً.

أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَدْخُلُ الخَلَاءَ فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَفَسَّرَ لَفْظَ اسْتَنْجَى لَفْظُ غَسَلَ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ[(٤)] لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٥)].

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ حُكْمَ الاسْتِنْجَاءِ فَأَمَرَ بِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا.

فَاسْتَنْجَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَدْخُلُ الخَلَاءَ فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٦)]، وَمُسْلِمٌ[(٧)]].

وَفَسَّرَ لَفْظَ اسْتَنْجَى بِلَفْظِ غَسَلَ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٨)].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الاَسْتِطَابَةِ.
(٢) صحيح البخاري، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.
(٣) صحيح مسلم، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.
(٤) فَسَّرَهَا بِخَرَجَ بِقَوْلِهِ بَعْدَهَا لِحَاجَتِهِ. وَبِقَوْلِهِ فِي لَفْظٍ آخَرَ خَرَجَ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ.
(٦) صحيح البخاري، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.
(٧) صحيح مسلم، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.
(٨) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ.

وَأَمَرَ بالاسْتِنْجَاءِ بِالشِّمَالِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَنَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِيْنِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٤): «نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ».

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

رَابِعًا: أَمَرَ اللهُ بِغَسْلِ اليَدِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ بِمَا يُزِيْلُ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ. فَغَسَلَ النَّبِيُّ يَدَهُ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ.

---

(١) سنن ابن ماجه، بَابُ: كَرَاهَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ.
(٢) صحيح البخاري، بَاب: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الاسْتِطَابَةِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الاسْتِطَابَةِ.
(٥) صحيح البخاري، بَاب: النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ.
(٦) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِلْبُخَارِيِّ(٣): «غَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا».

وَلِمُسْلِمٍ(٤): «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥)، وَالنَسَائِيُّ(٦)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «أَفَاسْتَنْجَى ثم مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ».

خَامِسًا: أَمَرَ الله بِالاسْتِنْجَاءِ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ.

كَالْبَوْلِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٧).

وَالغَائِطِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ**

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: نَفْضِ اليَدَيْنِ مِن الغُسْلِ عَن الجَنَابَةِ.
(٢) صحيح مسلم، باب: صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ.
(٣) صحيح البخاري، بَاب: مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى.
(٤) صحيح مسلم، باب: صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ.
(٥) سنن أبي داود، بَابُ: الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى.
(٦) سنن النسَائِيُّ، بَابُ: دَلْكِ اليَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ.
(٧) صحيح البخاري، بَاب: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.

لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ.

تَبَرَّزَ[1] لِحَاجَتِهِ فَسَرَّهَا بِخَرَجَ لِحَاجَتِهِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][2].

---

(١) برز لها عدة معانٍ في كلام الله، وكلام رسوله؛ منها: خرج، وظهر، ووقف، وقام.

ولَمَا كَانَ لبرز عدة معان بين الله المعنى الذي أراد في كل آية. قال الله في سورة آل عمران: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران:١٥٤]. وَفَسَّرَ اللهُ بَرَزَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بَخَرَجَ بِقَوْلِهِ قَبْلَهَا لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوْتِكُمْ وَقَوْلِهِ بَعْدَهَا الَّذِيْنَ كُتِبَ عَلَيْهِمْ القَتْلُ إِلَى مَظَاجِعِهْ

وقال في سورة النساء: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ [النساء:٨١]. وَفَسَّرَ اللهُ بَرَزَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِخَرَجَ بِقَوْلِهِ بَعْدَهَا مِنْ عِنْدَكَ

وَقال الله في سورة النازعات: ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ﴾ [النازعات:٣٦]. وَفَسَّرَ اللهُ بُرِّزَتْ بِأُظْهِرَتْ بِقَوْلِهِ بَعْدَهَا لِمَنْ يَرَى.

وَقال الله في سورة البقرة: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٠]. وَفَسَّرَ اللهُ بَرَزُوْا بِخَرَجُوْا وَظهَرُوْا بِقَوْلِهِ بَعْدَهَا لِجَالُوْت

ويقول: لمن وقف، وقام، برز. قال الله في سورة إبراهيم: ﴿وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾ [إبراهيم:٢١].

وَفَسَّرَ اللهُ بَرَزَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِوَقَفَ وَقَامَ بِقَوْلِهِ بَعْدَهَا للهِ.

وَ قال الله في سورة إبراهيم: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم:٤٨].

وَفَسَّرَ اللهُ بَرَزَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِوَقَفَ وَقَامَ بِقَوْلِهِ بَعْدَهَا للهِ.

والبراز. اسم للمكان الظاهر الواسع. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ» [رواه أبوداود بسندٍ صحيح].

وسميت به العذرة. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**» [رواه أبوداود].

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الِاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ.

وَالمَذي؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَادِسًا: أَمَرَ اللهُ بِحَمْلِ المَاءِ لِلإِسْتِنْجَاءِ.

فَحَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ المَاءَ لِلاسْتِنْجَاءِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَدْخُلُ الخَلَاءَ فَأَحْمِلُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ قِبَلَ الغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

سَابِعًا: أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ إِذَا لَمْ يُرِدْ صَلَاةً.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الغَائِطِ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أُأَصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٧): «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ».

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: المَذْيِ.
(٣) صحيح البخاري، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.
(٤) صحيح مسلم، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: تَقْدِيمِ الجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ أَكْلِ المُحْدِثِ الطَّعَامَ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ أَكْلِ المُحْدِثِ الطَّعَامَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**» [رَوَاهُ النسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



الْكِتَابُ السَادِسُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الوُضُوْءِ[1]

عَنْ أَسْمَائِهِ وَحُكْمِهِ وَفَضْلِهِ وَطَرِيْقَتِهِ وَنَوَاقِضِهِ فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْمَاءِ الوُضُوْءِ وَحُكْمِهِ وَحُكْمِ الوُضُوْءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

أَوَّلًا: أَسْمَاءُ الوُضُوْءِ.

سَمَّاهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بَالوُضُوْءِ، وَالطُّهُوْرِ.

سَمَّاهُ بِالوُضُوْءِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَسَمَّاهُ بِالطُّهُوْرِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

---

(١) أَمَرَ اللهُ بِالوُضُوْءِ أَمْرًا مُجْمَلًا ثُمَّ فَصَّلَ اللهُ أَمْرَهُ بالوُضُوْءِ فَبَيَّنَ أَسْمَاءَهُ وَعَرَّفَهُ وَبَيَّنَ حُكْمَهُ وَحُكْمَ تَجْدِيْدِهِ وَفَضْلَهُ.

(٢) صحيح البخاري، باب: في الصلاة.

(٣) صحيح مسلم، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

(٤) صحيح مسلم، باب: فضل الوضوء.

ثَانِيًا: حُكْمُ[1] الوُضُوْءِ.

أَمَرَ بِالوُضُوْءِ للصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ، وَأَمَرَ بِالوُضُوْءِ لِلصَّلَاةِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَتَوَضَّئُوا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][2].

وفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[3]: «حَانَتْ صَلاةُ العَصرِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا».

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبطلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوْءٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ**

---

(١) قَاعِدَةٌ: مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ دَعْوَى وَلَيْسَتْ بَيِّنَةً فَلَا تَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى فَرضِ الوُضُوْءِ لأَنَّهَا دَعْوَى وَاسْتَدِلَّ عَلَى فَرْضِ الوَضُوْءِ بِأَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ لأَنَّهَا بَيِّنَةٌ.

وَأَخْطَرُ شَيءٍ فِي القَوَاعِدِ أَنَّهَا دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَجِعلَتْ بَيِّنَاتٍ يُحْكَمُ بِهَا وَرَأْيٌ يُتْسنَدَلُّ لَهُ لإِثْبَاتِهِ وَجُعِلَ وَحْيًا يُسْتَدَلُّ بِه لإِثْبَاتِ أُحَكَامِ اللهِ فَكَمْ مِنْ قَاعِدَةٍ فَقْهِيَّةٍ وَأُصُوْلِيَّةٍ وَلُغَوِيَّةٍ رُدَّ بِهَا قَوْلُ اللهِ وَرَسُولِهِ بِهَا عَلَى أَنَّهُ بَيِّنَةٌ وَلَيْسَتْ دَعْوَى وَوَحْيٌ وَلَيْسَتْ رَأْيًا.

اعْتِرَاضٌ: مَاذَا تَقُوْلُ فِي القَوَاعِدِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

الجَوَابُ: اسْتَدِلَّ بِأَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهَا لإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللهِ لأَنَّهَا بَيِّنَةٌ وَلَاتَسْتَدِلَّ بِالقَاعِدَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهَا لأَنَّهَا دَعْوَى.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ.

حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ(٣) صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

ثَالِثًا: حُكْمُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

---

(١) صحيح البخاري، باب: في الصلاة.

(٢) صحيح مسلم، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

(٣) الوضوء شرط لصحة الصلاة.

وَالشرط عرفه الله بوحي الكتاب والسنة بالعلامة عَلَى الشَيءِ؛ فقال في سورة محمد: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ» رواه البخاري ومسلم.

وعرف الله الشرط بوحي السنة بالذي لايُقْبَلُ العَمَلُ إلا به؛ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ في صلح الحديبية: «اكْتُبِ الشَّرْطَ» رواه مسلم في باب صلح الحديبية. وعَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ لهما: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ».

وعرف العلماء الشرط بالرأي بما يلزم من عدمه العدم، ولايلزم من وجوده وجود. وتعاريف أهل الرأي تعرفها بأنها تحتاج إلى تفسير وشرح، ومايحتاج إلى شرح لايصلح تعريفًا؛ لأن التعريف وضع للتعريف.

والفرق بين تعريف الله بالوحي وتعريف العلماء بالرأي أن التعريف الذي يؤخذ من قول الله في لفظ الآية أو الحديث لايحتاج إلى تفسير وشرح، والتعريف الذي من أقوال العلماء في التفسير والشرح يحتاج إلى تفسير وشرح، فشرح العلماء هو لأقوالهم لأنها غير واضحة، وليس لقول الله لأنه واضح. [□□□□□]؟

(٤) صحيح مسلم، باب: فضل الوضوء.

فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ[2]: «كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ الأَمْرَ[3] بِالوُضُوْءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْضًا بِالأَمْرِ بِهِ تَطَوُّعًا فَأَذِنَ فِي تَرْكِهِ.

فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.

(٢) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) أَحْكَامُ أَمْرِ اللهِ ثَلَاثَةٌ فَرْضٌ وَتَطَوُّعٌ وَتَحْلِيْلٌ.

أَمْرٌ للفَرْضِ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤].

وَأَمْرٌ بِالتَطَوُّعِ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِالإِسْرَاءِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩].

وَأَمْرٌ بِتَحْلِيْلِ مَا حَرَّمَهُ لسَبَبٍ إِذَا زَالَ السَبَبُ. كَالأَمْرِ بِالجِمَاعِ الَّذِي حَرَّمَهُ بِسَبَبِ الحَيْضِ إِذَا زَالَ الحَيْضَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢].

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عَلَى وُضُوْءٍ بِالبَقَاءِ عَلَى وُضُوئِهِ حَتَّى يُحْدِثَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عَلَى وُضُوْءٍ بِالبَقَاءِ عَلَى وُضُوْئِهِ حَتَّى يُحْدِثَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ وَفَتْوَاهُ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ.

(٣) صحيح البخاري، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، ومسلم في باب: فضل انتظار الصلاة.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ.

(٥) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنَسَائِيُّ(٢)، وَالترمِذِيُّ(٣)، وَابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ وَمَتْنٍ صَحِيْحَيْنِ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) سنن النسَائِيُّ، باب: الوضوء لكل صلاة.

(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فَضْلِ الوُضُوْءِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ فَضْلِ الوَضُوْءِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ فَضْلِ الوُضُوْءِ.

أَوَّلًا: جَعَلَ اللهُ ثَوَابَ الوُضُوْءِ نِصْفَ ثَوَابِ الصَّلَاةِ؛ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**[(١)]» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

ثَانِيًا: الوُضُوْءُ يُخْرِجُ آثَارَ الذُّنُوْبِ مِنَ الجَسَدِ الَّتِي تُسَبِّبُ لَهُ عَجْزًا وَكَسَلًا؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

---

(١) **الإيمان**: فسره الله بالصلاة؛ فقال في سورة البقرة: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣].

(٢) صحيح مسلم، باب: فضل الوضوء.

(٣) صحيح مسلم، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ -أَوِ: المُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ -أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ -أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ- حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

ثَالِثًا: يَمْسَحُ اللهُ بِالوُضُوْءِ مَا كَتَبَتْهُ المَلَائِكَةُ مِنَ الذُّنُوْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

رَابِعًا: جَعَلَ اللهُ الوُضُوْءَ عَلَامَةً يَعْرِفُكَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الحَوْضِ لِيُسْقِيَكَ؛

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الحَوْضَ وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

---

(١) صحيح مسلم، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

(٢) صحيح مسلم، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره.

(٣) مسلم، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

خَامِسًا: حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المَوَاضِعَ الَّتِي يُلْبَسُ فِيْهَا حُلِيُّ الذَّهَبِ فِي الجَنَّةِ بِالأَعْضَاءِ الَّتِي تُغْسَلُ بِمَاءِ الوُضُوْءِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء.

الدَّرْسُ الثَالِثُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيْقَةِ الوُضُوْءِ

أَوَّلًا: يَقُوْلُ بِسْمِ اللهِ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْتَّسْمِيَةِ قَبْلَ الْوُضُوْءِ وَلَمْ يَأْذَنْ (١) فِي تَرْكِهَا، فَكَانَتْ فَرْضًا؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ» [رَوَاهُ النسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُطْلَانِ وَضُوْءِ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ الوُضُوْءِ عَامِدًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا(٣) وُضُوءَ لِمَنْ

---

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ السُنَّةِ وَأَقْوَالُ المفَسِّرِيْنَ وَالشُرَاحِ فِي حُكْمِ التَسْمِيَةِ قَبْلَ الوُضُوْءِ فَأَمَرَ اللهُ وَحْيِ السُنَّةِ بِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهَا وَأَذِنَ الإِمَامُ فِي شَرْحِ السُنَّةِ فِي تَرْكِهَا فَأَمَرَ اللهُ فِي سُوْرَةِ يُوْنُسَ بِسُؤَالِهِ عَنِ الإِذْنِ. ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾.

وَالإِذْنُ أَنْ يَكُوْنَ اللهُ أَذِنَ فِي تَرْكِهَا بِقَوْلِهِ أَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ بِفِعْلِهِ أَوْ أَذِنَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهَا بِقَوْلِهِ وَلَيْسَ الإِذْنُ بِقَوْلِ العَالِمِ فِي تَرْكِهَا لأَنَّ العُلَمَاءَ لَيْسَ لَهُمْ قَوْلٌ فِي الدِيْنِ وَإِنَّمَا يُبَلِّغُوْنَ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلِّغُوْا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»، «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ**».

وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ هُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ هُوَ سَبَبُ أَمْرِ العُلَمَاءِ بِاتِّخَاذِ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدِ إِمَامِهِ.

(٢) سنن النسَائِيُّ، بَاب: التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضُوءِ.

(٣) مَنِ ادَّعَى بِأَنَّ النَّفِيَ لِلْكَمَالِ فَهِيَ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ إِذْ لَا يُوْجَدُ بَيِّنَةٌ لِصَرْفِهِ مِنَ الصَّحَةِ لِلْكَمَالِ. سِوَى الدَعْوَى وَالحُكْمُ بِالبَيِّنَةِ وَلَيْسَ بِالدَعْوَى

لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[1] بِسَنَدٍ[2] صَحِيْحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ[3]].

(١) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ.

(٢) فصحة السند لتعدد طرقه، وصحة المتن لموافقته لما جاء في الكتاب والسنة، من التسمية على كل شيء.

(٣) للحديث طرق يقوي بعضها بعضًا وتعدد طرق الإسناد، وموافقة متنه لما جاء في الكتاب والسنة، من التسمية عند الركوب، والدخول، والخروج، والأكل، والجماع، وكل شيء، كل هذا يؤيد ثبوت الحديث، وصحته، ويبعث على اليقين.

ففي القرآن، جاءت التسمية عند قراءة القرآن؛ قال الله في سورة الفاتحة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]. وعَنْ أَنَسٍ،: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣] رواه مسلم

وعند الركوب؛ ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٤١].

وفي كتابة الرسائل؛ ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

وفي كتب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن هرقل: دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى» رواه مسلم.

وبسم الله في كتابة العقود؛ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ في صلح الحديبية: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» رواه مسلم

وفي الأكل؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» رواه البخاري ومسلم.

والجماع؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ؛ لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ» [رواه البخاري

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنْ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ الوُضُوْءِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَالَ المُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

ثَانِيًا: يَغْسِلُ كَفَّيْهِ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بَغْسْلِهِمَا.

عَنِ المغِيْرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)] وَمسْلِمٌ[(٣)]].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)]].

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ».
(٢) صحيح البخاري بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ
(٣) صحيح مسلم بَابُ المَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ
(٤) صحيح البخاري بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)].

وَتَرَكَ النَّبِيُّ غَسْلَ الكَفَّيْنِ وَبَدَأَ بِالمَضْمَضَةِ فَكَانَ الأَمْرُ(٢) بِغَسْلِهِمَا تَطَوُّعًا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ غَرْفَةً(٣) مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَأَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ اليُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ اليُسْرَى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

ثَالِثًا: يَغْسِلُ فَمَهُ بِالمَضْمَضَةِ وَ أَنْفَهُ بِالاسْتِنْشَاقِ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِهِمَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِي(٥) تَرْكِهِمَا فَكَانَتَا فَرْضًا.

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٢) ثُمَّ نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِغَسْلِ الكَفَّيْنِ قَبْلَ الوُضُوْءِ فَرْضًا بِالأَمْرِ بِغَسْلِهِمَا تَطَوُّعًا فَأَذِنَ فِي تَرْكِ غَسْلِهِمَا قَبْلَ الوُضُوْءِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ.

(٣) غَرْفَةٌ وَغُرْفَةٌ بِالضمِّ وَفِي الآيَةِ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾.

(٤) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٥) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ السُنَّةِ وَأَقْوَالُ المفَسِّرِيْنَ وَالشُرَاحِ فِي حُكْمِ المضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاق فَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ بِالمضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاق وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِمَا وَأَذِنَ الإِمَامِ فِي شَرْحِ السُنَّةِ فِي تَرْكِهِمَا فَأَمَرَ اللهُ فِي سُوْرَةِ يُوْنُسَ بِسُؤَالِهِ عَنِ الإِذْنِ: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾.
وَالإِذْنُ أَنْ يَكُوْنَ اللهُ أَذِنَ فِي تَرْكِهَا بِقَوْلِهِ أَوْ أَنْ يَكُوْنَ النَّبِيُّ تَرَكَهَا أَوْ أَذِنَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهَا

فَمَضْمَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَنْشَقَ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلَيْسَ الإِذْنُ بِقَوْلِ العَالِمِ بِتَرْكِهَا لأَنَّ العُلَمَاءَ لَيْسَ لَهُمْ قَوْلٌ فِي الدِيْنِ وَإِنَّمَا يُبَلِّغُوْنَ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلِّغُوْا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»، «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ**».

وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ هُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ. ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا**﴾.

وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ هُوَ سَبَبُ أَمْرِ العُلَمَاءِ بِاتِّخَاذِ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدِ إِمَامِهِ.

وَالاسْتِدْلَالُ بِإِثْبَاتِ اللهِ للخِلَافِ بَيْنَ آرَاءِ العُلَمَاءِ ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا**﴾ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ تَحْرِيْفٌ لِقَوْلِ اللهِ فِي التَفْسِيْرِ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي لَفْظِ الآيَةِ.

فَاللهُ نَفَى الخِلَافَ فِي الوَحِي وَأَثْبَتَ الخِلَافَ فِي الرَأْيِ فَلَا تَسْتَدِلَّ بِإِثْبَاتِ اللهِ للخِلَافِ فِي الرَأْيِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ فِي الوَحِي.

اعْتِرَاضٌ: الإِمَامُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَى الإِذْنِ فِي تَرْكِ الاسْتِنْشَاقِ بِقَوْلِهِ عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ اسْتِنْشَاقٌ بِالمَاءِ.

الجَوَابُ: الفِطْرَةُ لَفْظٌ مُحْكَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيْلٍ لأَنَّهَا اسْمٌ لأَعْمَالِ الفَرْضِ وَالتَطَوُّعِ فَأَعْمَالُ الفِطْرَةِ الَّتِي لَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي تَرْكِهَا كَالاسْتِنْشَاقِ فَرْضٌ وَأَعْمَالُ الفِطْرَةِ الَّتِي أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهَا تَطَوُّعٌ.

وَتَخْصِيْصُ الفِطْرَةِ وَتَقْيِيدُهَابِعَمَلِ التَطَوُّعِ تَخْصِيْصٌ وَتَقْيِيدٌ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِغَيْرِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَتَخْصِيْصُ قَوْلِ اللهِ العَامِّ وَتَقْيِيدُ قَوْلِ اللهِ المُطْلَقِ بِغَيْرِ قَوْلِ اللهِ سَبَبٌ لإِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ. كَتَخْصِيْصِ أَعْمَالِ الفِطْرَةِ بِأَعْمَالِ التَطَوُّعِ.

(١) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنِ المغِيْرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَضْمَضَةِ؛ عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَرَ بِالاسْتِنْشَاقِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)]، وَمُسْلِمٌ[(٦)]].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاسْتِنْشَاقَ بِإِدْخَالِ المَاءِ فِي الأَنْفِ وَنَثْرِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.
(٢) صحيح البخاري بَابُ الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ
(٣) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي الِاسْتِنْثَارِ.
(٥) صحيح البخاري، باب: الاستنثار في الوضوء.
(٦) صحيح مسلم، باب: الإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ.

فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]، وَمُسْلِمٌ[٢]].

وَلِمُسْلِمٍ[٣]: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ[٤] بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ».

وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «الفِطْرَةُ عَشْرٌ»، وَذَكَرَ فِيهِ الاسْتِنْشَاقَ؛ فَالفِطْرَةُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الفَرْضَ وَالتَّطَوُّعَ.

ثُمَّ حَدَّدَ اللهُ حُكْمَ الاسْتِنْشَاقِ فِي الفِطْرَةِ بِالفَرْضِ بِأَدِلَّةِ الأَمْرِ بِالمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ، وَعَدَمِ الإِذْنِ فِي تَرْكِهِمَا.

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَدَدَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

فَبَيَّنَ أَقَلَّهُمَا بِوَاحِدَةٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][٦].

---

(١) صحيح البخاري، باب: الاستنثار في الوضوء.

(٢) صحيح مسلم، باب: الإِيتَارِ فِي الاِسْتِنْثَارِ وَالاِسْتِجْمَارِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: الإِيتَارِ فِي الاِسْتِنْثَارِ وَالاِسْتِجْمَارِ.

(٤) وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ الليل أَن يستنثر؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» رواه البخاري ومسلم.

(٥) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَبَيَّنَ أَكْثَرَهُمَا بِثَلَاثٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَنَهَى عَنِ الزِيَادَةِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتٍ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**» [رَوَاهُ النسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ طَرِيْقَةَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ،وَالجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ وَالفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ للمَضْمَضَةِ وَغَرْفَةٍ للاسْتِنْشَاقِ.

فَمَنْ غَرَفَ بِكَفِّهِ غَرْفَةً وَاحِدَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَ(٤)اسْتَنْثَرَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)].

وَمَنْ غَرَفَ بِكَفِّهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ

(١) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) سنن النسَائِيُّ، باب: الاعتداء في الوضوء.
(٣) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) الخلاف بين فعل النبي وأقوال علماء
(٥) صحيح البخاري بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)]

وَمَنْ فَصَلَ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فَتَمَضْمَضَ بِغَرْفَةٍ وَاسْتَنْشَقَ بِغَرْفَةٍ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَبَيَّنَ اللهُ حُكْمَ المَضْمَضَةِ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ الوُضُوْءِ
فَمَنْ تَمَضْمَضَ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ الوُضُوْءِ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ.
فَمَضْمَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَوِيْقِ.

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ للهِجْرَةِ «صَلَّى العَصْرَ، فَأَكَلَ السَّوِيْقَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَمَضْمَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّبَنِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

وَمَنْ تَرَكَ المَضْمَضَةَ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ الوُضُوْءِ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

(١) صحيح البخاري بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ
(٢) سنن الترمِذِيُّ، بَابٌ: فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
(٤) صحيح البخاري، بَاب: هَلْ يُمَضْمِضُ مِن اللَّبَنِ؟
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: نسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

رَابِعًا: يَغْسِلُ وَجْهَهُ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَ السُّنَّةِ بِغَسْلِ الوَجْهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرْضًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَالْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَأَقَلُّ غَسْلِ الوَجْهِ وَاحِدَةٌ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَأَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٢)].

وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)]، وَمُسْلِمٌ[(٦)]].

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.
(٢) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.
(٣) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
(٤) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.
(٥) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ مِن التَّوْرِ.
(٦) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَنَهَى عَنِ الزِيَادَةِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتٍ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» [رَوَاهُ النسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَخْلِيلِ اللِّحيَةِ وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرْضًا؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا(٢) أَمَرَنِي رَبِّي» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) سنن النسَائِيُّ، باب: الاعتداء في الوضوء.

(٢) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ السُنَّةِ وَأَقْوَالُ المفَسِّرِيْنَ وَالشُرَاحِ فِي حُكْمِ تَخْلِيْلِ اللحْيَةِ.
فَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ بِتَخْلِيْلِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ وَأَذِنَ الإِمَامُ فِي شَرْحِ السُنَّةِ فِي تَرْكِ تَخْلِيْلِهَا فَأَمَرَ اللهُ فِي سُوْرَةِ يُوْنُسَ بِسُؤَالِهِ عَنِ الإِذْنِ: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾.
وَالإِذْنُ أَنْ يَكُوْنَ اللهُ أَذِنَ فِي تَرْكِ التَخْلِيْلِ بِقَوْلِهِ أَوْ أَنْ يَكُوْنَ النَّبِيُّ تَرَكَهُ أَوْ أَذِنَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ
وَلَيْسَ الإِذْنُ بِقَوْلِ العَالِمِ بِتَرْكِهِ لأَنَّ العُلَمَاءَ لَيْسَ لَهُمْ قَوْلٌ فِي الدِيْنِ وَإِنَّمَا يُبَلِّغُوْنَ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغُوْا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ».
وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ هُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.
وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ هُوَ سَبَبُ أَمْرِ العُلَمَاءِ بِاتِّخَاذِ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدِ إِمَامِهِ.
وَالاسْتِدْلَالُ بِإِثْبَاتِ اللهِ للخِلَافِ بَيْنَ آرَاءِ العُلَمَاءِ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ تَحْرِيْفٌ لِقَوْلِ اللهِ فِي التَفْسِيْرِ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي لَفْظِ الآيَةِ.
فَاللهُ نَفَى الخِلَافَ فِي الوَحِي وَأَثْبَتَ الخِلَافَ فِي الرَأْيِ فَلَا تَسْتَدِلَّ بِإِثْبَاتِ اللهِ للخِلَافِ فِي الرَأْيِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ فِي الوَحِي.

(٣) سنن أبي داود، بَابُ: تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ.

فَخَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْيَتَهُ؛ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجه(١)، وَالترمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرِيقَةَ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ بِعَرْكِ عَارِضَيْهِ بِكَفَّيْهِ وَإِدْخَالِ أَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِ شَعْرِ لِحْيَتِهِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ العَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجه(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

خَامِسًا: يَغْسِلُ يَدَيْهِ(٤).

---

(١) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ.

(٢) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ.

(٣) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ.

(٤) اليَدُ اسْمٌ لليَدِ مِنَ الإِبْطِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَاسْمٌ للكَفِّ وَاسْمٌ للذِّرَاعِ وَاسْمٌ للعَضُدِ.
فَإِذَا أَطْلَقَ اللهُ اليَدَ فَقَدْ أَرَادَ اليَدَ كُلَّهَا مِنَ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى الإِبِطِ. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].
وَإِذَا أَرَادَ بَعْضَ اليَدِ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
فَقَيَّدَ اللهُ اليَدَ فِي الغَسْلِ بِالكَفِّ وَالذِّرَاعِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهَا إِلَى المَرَافِقِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].
وَقَيَّدَ اللهُ اليَدَ فِي التَيَمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣] بِالكَفِّ بِقَوْلِهِ فِي وَحْيِ السُنَّةِ.
فَمَسَحَ النَّبِيُّ كَفَّيْهِ. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَأَفْتَى النَّبِيُّ بِمَسْحِ الكَفَّيْنِ. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَ السُّنَّةِ بِغَسْلِهِمَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرْضًا.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

يَغْسِلُ الذِرَاعَيْنِ. عَنِ المغِيْرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١) وَمسْلِمٌ(٢)].

وَيُدْخِلُ المِرْفَقَيْنِ مَعَ الذِرَاعِيْنِ فِي الغَسْلِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَيُدْخِلُ الكَفَّيْنِ مَعَ الذِرَاعِيْنِ فِي الغَسْلِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ،

وَبَيَّنَ طَرِيْقَةَ المَسْحِ عَلَى الكَفَّيْنِ. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَسَحَ ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ وَظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) صحيح البخاري بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ

(٢) صحيح مسلم بَابُ المَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الوُضُوءِ.

(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ.

وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنسَائِيُّ(٢)، وَالترمِذِيُّ(٣)،وَابْنُ مَاجه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ صَحِيْحٍ].

وَفِي لَفْظٍ لِبْنِ مَاجه(٥)«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ، وَرِجْلَيْكَ»

وَيُقَدِّمُ اليَدَ اليُمْنَى(٦) عَلَى اليَدِ اليُسْرَى فِي الْغَسْلِ.

---

(١) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) سنن النسَائِيُّ، باب: الأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ.

(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ.

(٤) سنن ابن ماجه بَابُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

(٥) سنن ابن ماجه بَابُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

(٦) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ وَأَقْوَالُ المفَسِّرِيْنَ وَالشُّرَاحِ فِي حُكْمِ تَقْدِيْمِ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليَدِ اليُسْرَى فَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَقْدِيْمِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ وَأَذِنَ الإِمَامُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ تَقْدِيْمِهَا فَأَمَرَ اللهُ بِسُؤَالِهِ عَنِ الإِذْنِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ يُوْنُسَ: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾.

وَالإِذْنُ أَنْ يَكُوْنَ اللهُ أَذِنَ فِي تَقْدِيْمِ اليُسْرَى بِقَوْلِهِ أَوْ أَنْ يَكُوْنَ النَّبِيُّ قَدَّمَ اليُسْرَى بِفِعْلِهِ أَوْ أَذِنَ لأَحَدٍ فِي تَقْدِيْمِ اليُسْرَى.

وَلَيْسَ الإِذْنُ بِقَوْلِ العَالِمِ بِتَرْكِهَا لأَنَّ العُلَمَاءَ لَيْسَ لَهُمْ قَوْلٌ فِي الدِيْنِ وَإِنَّمَا يُبَلِّغُوْنَ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغُوْا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ».

وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَّرْحِ هُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَّرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ هُوَ سَبَبُ أَمْرِ العُلَمَاءِ بِاتِّخَاذِ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدِ إِمَامِهِ.

وَالاسْتِدْلَالُ بِإِثْبَاتِ اللهِ للخِلَافِ بَيْنَ آرَاءِ العُلَمَاءِ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ تَحْرِيْفٌ لِقَوْلِ اللهِ فِي التَفْسِيْرِ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي لَفْظِ الآيَةِ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَقْدِيمِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرْضًا.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي الطَّهَارَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**» [رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

وَأَقَلُّ غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَاحِدَةٌ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً

فَاللهُ نَفَى الخِلَافَ فِي الوَحِي وَأَثْبَتَ الخِلَافَ فِي الرَّأْي فَلَا تَسْتَدِلَّ بِإِثْبَاتِ اللهِ للخِلَافِ فِي الرَّأْي عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ فِي الوَحِي.

(١) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٣) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ.

(٥) صحيح البخاري، بَاب: التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ.

مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَوْسَطُهُ ثِنْتَانِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ [(٢)] مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٢) فَائِدَةٌ: كُلُّ لَفْظٍ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى تَخْيِيرِ المُسْلِمِ فِي العَمَلِ بِمَاشَاءَ. مَالَمْ يَخْتَرِ اللهُ لَهُ وَاحِدًا مِنْ تِلْكَ المَعَانِي.

مِثَالُهُ حَرْفُ إِلَى لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى يَأْتِي لِنِهَايَةِ الشَّيءِ لِإِخْرَاجِ حُكْمِ مَابَعْدَهَا عَنْ حُكْمِ مَاقَبْلَهَا كَنِهَايَةِ الزَّمَنِ. ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَنِهَايَةِ الغَسْلِ. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

وَتَأْتِي بِمَعْنَى مَعَ لِإِدْخَالِ حُكْمِ مَابَعْدَهَا فِي حُكْمِ مَا قَبْلَهَا ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود:٥٢].

فَإِذَا كَانَ قَوْلُ اللهِ قَبْلَ إِلَى عَامًّا وَمُطْلَقًا كَانَ دَلِيْلًا لِإِثْبَاتِ حُكْمِ مَاقَبْلَهَا وَإِثْبَاتِ حُكْمِ مَا بَعْدَهَا. مِثَالُهُ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] فَخَيَّرَ اللهُ المُسْلِمَ بَيْنَ إِدْخَالِ المِرْفَقَيْنِ وَالكَعْبَيْنِ فِي الغَسْلِ أَوْ إِخْرَاجِهِمَا بِحَرْفِ إِلَى لِأَنَّ لَهُ مَعْنَيَيْنِ مَعْنَى النِهَايَةِ وَمَعْنَى مَعَ.

ثُمَّ اخْتَارَ اللهُ للمسْلِمِ مَعْنَى مَعَ فَأَوْحَى إِلَى النَّبِيِّ إِدْخَالَ المِرْفَقَيْنِ وَالكَعْبَيْنِ فِي الغَسْلِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَتَفْسِيرُ إِلَى بِمَعَ كَثِيْرٌ فِي القُرْآنِ؛ كَقَوْلِ اللهِ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

(٣) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ مِن التَّوْرِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَكْثُرُهُ ثَلَاثٌ. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَنَهَى عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتٍ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

سَادِسًا: يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَ السُّنَّةِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ فِي الوُضُوْءِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرْضًا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ طَرِيْقَةَ مَسْحِهِ بِمَسْحِهِ كُلِّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَ مَكْشُوْفًا.

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
(٢) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.
(٣) سنن النَسَائِيُّ، باب: الاعتداء في الوضوء.
(٤) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
(٥) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ (١) بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا

(١) وَسَبَبُ نَقْلِ الخِلَافِ فِي طَرِيْقَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيْهَا هُوَ نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ.
وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَقَوْلُ الإِمَامِ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ فالنَّبِيُّ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ وَأَذِنَ الإِمَامُ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ لِأَنَّ اللهَ نَفَاهُ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.
وَسَبَبُ نَقْلِ الخِلَافِ فِي تَفْسِيْرِ البَاءِ فِي المَسْحِ هُوَ نَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ تَفْسِيْرِ النَّبِيِّ لَهَا بِالإِلْصَاقِ وَتَفْسِيْرِ بَعْضِ العُلَمَاءِ لَهَا بِالتَّبْعِيْضِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ تَفَاسِيْرِ النَّبِيِّ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].
وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ تَفْسِيْرُ النَّبِيِّ وَالإِمَامِ للبَاءِ فَالنَّبِيُّ فَسَّرَهَا بِالإِلْصَاقِ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» «تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ» وَالإِمَامُ فَسَّرَهَا بَالتَّبْعِيْضِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ تَفَاسِيْرِ النَّبِيِّ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].
فَائِدَةٌ: مَنْهَجُ اللهِ فِي بَيَانِ المَعَانِي اللغُوَيَّةِ الَّتِي أَرَادَهَا مِنْ أَلْفَاظِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَالبَاءِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الوُضُوْءِ وَالوَجْهِ فِي التَيَمُّمِ..
أَوَّلًا: إِذَا اخْتَارَ اللهُ المَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ مِنَ المَعَانِي اللغُوَيَّةِ قَيَّدَهُ.
ثَانِيًا: إِذَا تَرَكَ اللهُ الاخْتِيَارَ للمسْلِمِ يَخْتَارُ مَاشَاءَ مِنَ المَعَانِي تَرَكَ اللفْظَ مُطْلَقًا لِيَخْتَارَ مَاشَاءَ..
مِثَالُهُ البَاءُ تَأْتِي للكُلِّ وَتَأْتِي للبَعْضِ.
فَخَيَّرَ اللهُ المسْلِمَ بَيْنَ مَسْحِ رَأْسِهِ كُلِّهِ أَوْمَسْحِ بَعْضِهِ بِقَوْلِهِ الْمُطْلَقِ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ فَدَلِيْلُهُ الآيَةُ لأَنَّ البَاءَ تَأْتِي للكُلِّ وَمَنْ مَسَحَ بَعْضَهُ فَدَلِيْلُهُ الآيَةُ لأَنَّ البَاءَ تَأْتِي للبَعْضِ.
ثُمَّ نَسَخَ اللهُ تَخْيِيرَ المسْلِمِ بِاخْتِيَارِ اللهِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)].

وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ المَاءِ الفَاضِلِ عَلَى يَدَيْهِ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ(٣) بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ

وَخَيَّرَ اللهُ المُسْلِمَ بَيْنَ مَسْحِ الوَجْهِ كُلِّهِ فِي التَيَمُّمِ أَوْمَسْحِ بَعْضِهِ بِقَوْلِهِ الْمُطْلَقِ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦] فَمَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ كُلَّهُ فَدَلِيْلُهُ الآيَةُ لأَنَّ البَاءَ تَأْتِي للكُلِّ وَمَنْ مَسَحَ بَعْضَهُ فَدَلِيْلُهُ الآيَةُ لأَنَّ البَاءَ تَأْتِي للبَعْضِ.

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ تَخْيِيرَ المُسْلِمِ بِاخْتِيَارِ اللهِ بِمَسْحِ الوَجْهِ كُلِّهِ بِوَحْيِ السُنَّهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) صحيح البخاري بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

(٢) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) الخِلَافُ فِي أَخْذِ مَاءٍ للرَأْسِ غَيْرِ مَاءِ اليَدَيْنِ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ. ﴿وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ [آل عمران:١١٩]، وَبَيْنَ مَنْ أَخَذَ بَعْضَهُ. فَمَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ أَخَذَ فِعْلَ النَّبِيِّ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ بِفَضْلِ يَدَيْهِ وَفِعْلَ النَّبِيِّ بِمَسْحِ رَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.
وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ أَخَذَ فِعْلَ النَّبِيِّ فِي مَسْحِ رُأسِهِ بِفَضْلِ يَدَيْهِ وَتَرَكَ فِعْلَ النَّبِيِّ بِمَسْحِ رَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبًا وَأَتْبَاعًا.

(٤) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ المَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ][2].

وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِالمَاءِ الفَاضِلِ عَلَى يَدَيْهِ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ؛ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ طَرِيْقَةَ مَسْحِ الرَّأْسِ ذَا كَانَ مُغَطًّى بِالعِمَامَةِ.

فَإِنْ غَطَّتِ الرَّأْسَ مَعَ النَاصِيَةِ مَسَحَ عَلَيْهَا. عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ عَلَى الخِمَارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَإِنْ غَطَّتِ الرَّأْسَ دُوْنَ النَاصِيَةِ مَسَحَ عَلَى النَاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ. عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][6].

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ مِن التَّوْرِ.
(٢) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٣) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.
(٥) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.
(٦) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

سَابِعًا: يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وأَبِي أُمَامَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ](١).

وَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرْضًا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً» [رَوَاهُ النسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرِيْقَةَ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ» [رَوَاهُ النسَائِيُّ(٤)، وَالترمِذِيُّ(٥)، وَابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ](٦).

---

(١) سنن ابن ماجه، بَابُ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

(٢) سنن النسَائِيُّ، مَسْحُ الأُذُنَيْنِ.

(٣) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) سنن النسَائِيُّ، بَاب: مَسْحِ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ.

(٥) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

(٦) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ.

وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ معْدِ يكرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ][(١)].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ][(٢)].

ثَامِنًا: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِنْ كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ المَكْشُوفَتَيْنِ عَلَى قِرَاءةِ فَتْحِ اللاَّمِ وَبِمَسْحِ المُغَطَّاةِ بِالخُفَّيْنِ عَلَى قِرَاءةِ كَسْرِ اللاَّمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى[(٣)] ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِغَسْلِ المَكْشُوفَتَيْنِ.

عَنْ عبد اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

---

(١) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ.

(٢) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) إِلَى لَهَا عِدَّةُ مَعَانٍ مِنْهَا مَعَ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢].

(٤) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ مِن التَّوْرِ.

(٥) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِمُسْلِمٍ[1]: «فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى[2] الكَعْبَيْنِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ اليُسْرَى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][3].

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

وَيُدْخِلُ الْكَعْبَيْنِ[6] مَعَ القَدَمَيْنِ فِي الغَسْلِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][7].

---

(١) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) فَائِدَةٌ: لايدخل مابعد إلى في حكم ماقبلها إلا إذا ثبت دليل يدخله؛ قَالَ الله في سورة البقرة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ وفَسَّرَ النَّبِيُّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَتَفْسِيرُ إِلَى بِمَعَ كَثِيرٌ فِي القُرْآنِ؛ كَقَوْلِ اللهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢].

(٣) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٤) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٥) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٦) فَائِدَةٌ: لا يدخل مابعد إلى في حكم ماقبلها إلا إذا ثبت دليل يدخله؛ قَالَ الله في سورة البقرة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ وفَسَّرَ النَّبِيُّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَتَفْسِيرُ إِلَى بِمَعَ كَثِيرٌ فِي القُرْآنِ؛ كَقَوْلِ اللهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢].

(٧) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الوُضُوءِ.

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِمَسْحِ الرِّجْلَيْنِ عَلَى قِرَاءَةِ كَسْرِ اللاَّمِ بِمَسْحِ مَاغَطَّى الرِّجْلَيْنِ. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ المُغِيْرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ،وَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)].

وَعَنِ المُغِيْرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤) وَمسْلِمٌ(٥)].

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٦)، وَالترمِذِيّ(٧)، وَابْنُ مَاجه(٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَيُقَدِّمُ(٩) الرِجْلَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَقْدِيْمِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ فَرْضًا. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ.
(٢) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.
(٣) صحيح البخاري بَابُ الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ.
(٤) صحيح البخاري بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ.
(٥) صحيح مسلم بَابُ المَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ.
(٦) سنن أبي داود، باب: المسح على الجوربين.
(٧) سنن الترمِذِيُّ، بَابٌ: فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.
(٨) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.
(٩) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ وَأَقْوَالُ المفَسِّرِيْنَ وَالشُّرَاحِ فِي حُكْمِ تَقْدِيْمِ الرِجْلِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**» [رَوَاهُ ابنْ مَاجه[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ:

فَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَقْدِيمِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ وَأَذِنَ الإِمَامُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ تَقْدِيمِهَا فَأَمَرَ اللهُ فِي سُوْرَةِ يُوْنُسَ بِسُؤَالِهِ عَنِ الإِذْنِ: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾.

وَالإِذْنُ أَنْ يَكُوْنَ اللهُ أَذِنَ فِي تَقْدِيمِهَا بِقَوْلِهِ أَوْ أَنْ يَكُوْنَ النَّبِيُّ قَدَّمَهَا بِفِعْلِهِ أَوْ أَذِنَ لأَحَدٍ فِي تَقْدِيمِهَا بِقَوْلِهِ.

وَلَيْسَ الإِذْنُ بِقَوْلِ العَالِمِ بِتَقْدِيمِهَا لأَنَّ العُلَمَاءَ لَيْسَ لَهُمْ قَوْلٌ فِي الدِيْنِ وَإِنَّمَا يُبَلِّغُوْنَ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلِّغُوْا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»، «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ**».

وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ هُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ وَالشَرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ هُوَ سَبَبُ أَمْرِ العُلَمَاءِ بِاتِّخَاذِ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدِ إِمَامِهِ.

وَالاسْتِدْلَالُ بِإِثْبَاتِ اللهِ للخِلَافِ بَيْنَ آرَاءِ العُلَمَاءِ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ كَثِيرًا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ تَحْرِيْفٌ لِقَوْلِ اللهِ فِي التَفْسِيْرِ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي لَفْظِ الآيَةِ.

فَاللهُ نَفَى الخِلَافَ فِي الوَحِي وَأَثْبَتَ الخِلَافَ فِي الرَأْيِ فَلَا تَسْتَدِلَّ بِإِثْبَاتِ اللهِ للخِلَافِ فِي الرَأْيِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ فِي الوَحِي.

(١) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٣) سنن ابن ماجه، بَابُ: التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ.

«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَأَقَلُّ غَسْلِ القَدَمَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ اليُسْرَى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٢)].

وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

وَنَهَى عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتٍ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» [رَوَاهُ النَسَائِيُّ[(٥)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَنْ عبد اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٦)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ.
(٢) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.
(٣) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
(٤) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.
(٥) سنن النَسَائِيُّ، باب: الاعتداء في الوضوء.
(٦) سنن أبي داود، باب: الإسراف في الوضوء.

وَنَهَى اللهُ عَنِ الإِسْرَافِ فِي كُلِّ شَيءٍ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ، وَالأَعْرَافِ: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَاقْتَصَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّهَارَةِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَأَمَرَ اللهُ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ مُرَتَّبَةً، وَمُتَوَالِيَةً، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ التَرْتِيْبِ وَالْمُوَالَاةِ، فَكَانَ فَرْضًا.

فَرَتَّبَ اللهُ أَمْرَهُ، فَرَتَّبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْتِيْبِ اللهِ لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّي﴾ [الأعراف:٢٠٣].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَلَا يُتْرَكُ التَّرْتِيْبُ[3]، وَالْمُوَالَاةُ فِي العَمَلِ إِلاَّ بِإِذْنٍ مِنَ اللهِ كَإِذْنِ اللهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ التَّرْتِيْبِ وَالْمُوَالَاةِ فِي أَعْمَالِ الحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الرَّمِي، وَالحَلْقِ، وَالنَّحْرِ، وَالطَّوَافِ.

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ بِالْمُدِّ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) وَلَيْسَ الإِذْنُ بِقَوْلِ العَالِمِ فِي تَرْكِ التَرْتِيْبِ لأَنَّ العُلَمَاءَ لَيْسَ لَهُمْ قَوْلٌ فِي الدِيْنِ وَإِنَّمَا يُبَلِّغُوْنَ قَوْلَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلِّغُوْا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»، «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ**».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١) وَمسْلِمٌ(٢)].

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الوُضُوْءِ ذَكَرَ اللهَ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبد اللهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَزَادَ الترمِذِيُّ(٤) «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وَيُنَشِّفُ أَعْضَاءَهُ إِنْ شَاءَ وَيَتْرُكُهُ إِنْ شَاءَ.

وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَالشَّرْحِ هُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَالشَّرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ هُوَ سَبَبُ أَمْرِ العُلَمَاءِ بِاتِّخَاذِ مَذْهَبٍ وَتَقْلِيْدِ إِمَامِهِ.

وَالاسْتِدْلَالُ بِإِثْبَاتِ اللهِ للخِلَافِ بَيْنَ آرَاءِ العُلَمَاءِ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ كَثِيرًا عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ تَحْرِيْفٌ لِقَوْلِ اللهِ فِي التَّفْسِيْرِ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي لَفْظِ الآيَةِ.

فَاللهُ نَفَى الخِلَافَ فِي الوَحِي وَأَثْبَتَ الخِلَافَ فِي الرَّأْيِ فَلَا تَسْتَدِلَّ بِإِثْبَاتِ اللهِ للخِلَافِ فِي الرَّأْيِ عَلَى إِثْبَاتِ الخِلَافِ فِي الوَحِي.

(١) صحيح البخارى باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى

(٢) صحيح مسلم باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ

(٣) صحيح مسلم، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا يُقَالُ بَعْدَ الوُضُوءِ.

فَمَنْ نَشَّفَ أَعْضَاءَهُ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ عَائِشَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعِنْدَ مُعَاذٍ. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(٢)].

وَعِنْدَ سَلْمَانَ. عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَمَنْ تَرَكَ تَنْشِيفَ أَعْضَائِهِ فَقَدْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ مَيْمُوْنَةَ؛ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٥): «فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٦): «ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا».

---

(١) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا يُقَالُ بَعْدَ الوُضُوءِ.

(٢) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا يُقَالُ بَعْدَ الوُضُوءِ.

(٣) سنن ابن ماجه، بَابُ: المِنْدِيلِ بَعْدَ الوُضُوءِ، وَبَعْدَ الغُسْلِ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ.

(٦) صحيح البخاري، بَابُ: الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[1]: «فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[2]: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ».

وَشَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوْءِ.

فَشَرَعَ اللهُ بَعْدَ الوُضُوْءِ صَلَاةَ الفَرِيْضَةِ؛ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][3].

وَلِمُسْلِمٍ[4]: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً؛ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

وَشَرَعَ اللهُ بَعْدَ الوُضُوْءِ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا؛ نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: صِفةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ.
(٣) صحيح البخاري، باب: الوضوء ثلاثًا.
(٤) صحيح مسلم، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه.
(٥) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
(٦) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، بَاب: فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

الدَّرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَوَاقِضِ[1] الوُضُوْءِ

الوُضُوْءُ يَنْتَقِضُ بِخَمْسَةٍ بِالحَدَثِ وَمَسِّ الفَرْجِ وَمَسِّ المَرْأَةِ وَأَكْلِ وَشُرْبِ مَا مَسَّ النَّارَ وَمُزِيْلِ العَقْلِ.

أَوَّلًا: الحَدَثُ.

فَالْحَدَثُ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

(١) مَعْنَى نَقَضَ تَحَدَّثَ اللهُ بِنَقَضَ فِي الوَحْيِ عَنْ أَبْطَلَ، وَأَفْسَدَ، وَحَلَّ، وَفَكَّ، وَتَرَكَ.
تَحَدَّثَ اللهُ بِنَقَضَ عَنْ أَبْطَلَ، وَأَفْسَدَ، وَتَرَكَ، وَكُلِّ مَاكَانَ فِي مَعْنَى الإِبْطَالِ، وَالإِفْسَادِ، وَالتَّرْكِ بِأَيِّ لُغَةٍ عَرَبِيَّةٍ أَوْ أَعْجَمِيَّةٍ أَوْ عَامِيَّةٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ ﴾ [المائدة:١٣].
وَتَحَدَّثَ اللهُ بِنَقَضَ عَنْ حَلَّ، وَفَكَّ، وَكُلِّ مَاكَانَ فِي مَعْنَى الحَلِّ، وَالفَكِّ بِأَيِّ لُغَةٍ عَرَبِيَّةٍ أَوْ أَعْجَمِيَّةٍ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾ [النحل: ٩٢].
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَمَّا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ؟». فَقَالَ: «**لَا**».

(٢) البخاري، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، ومسلم في باب فضل انتظار الصلاة.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ.

فَمَنْ أَحْدَثَ لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاتَهُ حَتى يَتوضأَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحَدَثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ بِكُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ وَالْقُبُلِ وَالجَوْفِ.

فَبَيَّنَ اللهُ مَايَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ بِالرِيْحِ وَالغَائِطِ.

بَيَّنَهُ بِالرِيْحِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؛ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٥) وَالترمِذِيُّ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ(٧) «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ».

---

(١) صحيح البخاري، باب: في الصلاة.
(٢) صحيح مسلم، باب: وجوب الطهارة للصلاة.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.
(٤) مسلم، باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ.
(٥) سنن أبي داود، بَابُ: مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ.
(٦) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.
(٧) سنن أبي داود، بَابُ: مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ.

وَبَيَّنَهُ بِالغَائِطِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ «أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» [رَوَاهُ النسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَبَيَّنَ مَايَخْرُجُ مِنَ القُبُلِ بِالبَوْلِ وَالمَذِي وَالاسْتِحَاضَةِ بَيَّنَهُ بِالبَوْلِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»

---

(١) سنن النسَائِيُّ، بَاب: التَّوْقِيتِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ.
(٣) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.
(٥) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالنسَائِيُّ[٢]، وَالترمِذِيُّ[٣]، وَابْنُ مَاجَه[٤] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَالْمَذِي. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الوُضُوءُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥]، وَمُسْلِمٌ[٦]].

وَلِمُسْلِمٍ[٧]. فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

وَالاسْتِحَاضَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][٨].

وَبَيَّنَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الجَوْفِ بِالقَيءِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاءَ، فَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ[٩] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ

---

(١) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ.
(٢) سنن النسَائِيُّ، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر.
(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ.
(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.
(٥) صحيح البخاري، بَاب: مَن اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.
(٦) صحيح مسلم، باب: المذي.
(٧) صحيح مسلم، باب: المذي.
(٨) صحيح البخاري، بَابُ: غَسْلِ الدَّمِ.
(٩) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: الوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ.

رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(١)].

وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ فِيْهِ بِالغُسْلِ أَمَرَ اللهُ فِيْهِ بِالوُضُوْءِ كَالجَنَابَةِ وَالحَيْضِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

ثَانِيًا: مَسُّ الفَرْجِ.

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ مِنْ تَحْتِ اللِّبَاسِ وَمِنْ فَوْقِهِ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأُمِّ حَبِيبَةَ، وبُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ(٤)، وَالنسَائِيُّ(٥)، وَالترمِذِيُّ(٦)، وَابْنُ مَاجَه(٧) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَه(٨): «مَنْ مَسَّ(٩) فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

---

(١) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي البِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: صِفةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ.
(٤) سنن أبي داود، بَابُ: الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
(٥) سنن النسَائِيُّ، باب: الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
(٦) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
(٧) سنن ابن ماجه، بَابُ: الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
(٨) سنن النسَائِيُّ، بَاب: الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
(٩) قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» مُطْلَقٌ فِي المسِّ مِنْ تَحْتِ اللبَاسِ وَمِنْ فَوْقِهِ فَقَيَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ تَحْتِ الْثَّوْبِ.

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالْوُضُوْءِ بِمَسِّ الفَرْجِ مِنْ تَحْتِ اللِّبَاسِ بِإِذْنِهِ. عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ النَسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى أَفْضَى إِلَى الفَرْجِ بِمَسِّهِ بِدُوْنِ سَاتِرٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى(٢) بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوْءُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ].

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ الْوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ مِنْ فَوْقِ اللِّبَاسِ؛ عَنْ طَلْقِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا مَسَّ أَحَدُنَا ذَكَرَهُ(٣) فِي الصَّلَاةِ أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «هَلْ(٤) هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ(٥) مِنْكَ؟» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٦)، وَالنَسَائِيُّ(٧)،

---

(١) سنن النسَائِيُّ، بَاب: الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

(٢) بَيَّنَ اللهُ مَعْنَى الإِفْضَاءِ للفَرْجِ بِمَسِّهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ عَنِ الجِمَاعِ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١].

(٣) مس الذكر في الصلاة لا يكون إلا من وراء حائل لأَمْرِ اللهِ بِسَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَلَاةِ.

(٤) كُلُّ خِلَافٍ فِي الْوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ فَهُوَ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ. فَأَخَذَ الْعَامَّ وَالْمُطْلَقَ فِي الأَمْرِ بِالْوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ وَمِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَتَرَكَ بَعْضَ الْكِتَابِ مِنَ الْمُخَصِّصِ وَالْمُقَيِّدِ لَهُ بِالأَمْرِ بِالْوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ وَالإِذْنِ فِي تَرْكِ الْوُضُوْءِ مِنْ مَسِّهِ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ.

(٥) «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟» جَوَابٌ عَامٌّ وَمُطْلَقٌ فِي المَسِّ مِنْ تَحْتِ الثِيَابِ وَمِنْ فَوْقِهَا خُصَّ وَقُيِّدَ بِمَا فَوْقَ الثِيَابِ بِالسُؤَالِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا مَسَّ أَحَدُنَا ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَيَتَوَضَّأُ؟

(٦) سنن أبي داود، بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

(٧) سنن النسَائِيُّ، بَاب: تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ.

وَالترمِذِيُّ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]. وَجَوَابُ السُّؤَالِ مُطْلَقٌ فِي مَسِّ الفَرْجِ مِنْ تَحْتِ اللِّبَاسِ قُيِّدَ بِمَسِّهِ مِنْ تَحْتِ اللِّبَاسِ بِلَفْظٍ فِي الصَلَاةِ.

ثَالِثًا: لَمْسُ المَرْأَةِ.

أَمَرَ اللهُ بِالْطَّهَارَةِ مِنْ لَمْسِ المَرْأَةِ بِالجِمَاعِ وَغَيْرِهِ عَلَى قِرَاءَةِ لَامَسَ وَلَمَسَ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ وَالمَائِدَةِ: ﴿أَوْ[2] لَمَسْتُمُ[3] ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

---

(١) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

(٢) وَلَمْسُ المَرْأَةِ فَسَّرَهُ اللهُ بِالجِمَاعِ فِي عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ. عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

ثَمَّ فَسَّرَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ يَمَسُّهَا بِمَارَوَاهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِي يُجَامِعُهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٣) اللَّمْسُ اسْمٌ لِلَّمْسِ بِالْيَدِ وَاللَّمْسِ بِالْبَشَرَةِ وَ اللَّمْسِ بِالجِمَاعِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ «نَهَى عَنْ بَيْعِ المُلَامَسَة» رَوَاهُ البُخَارِيُّ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَلَّقَ اللهُ أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ وَالزِّنَا عَلَى لَمْسِ الجِمَاعِ وَلَيْسَ لَمْسَ اليَدِ أَوْ لَمْسَ البَشَرَةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَنِكْتَهَا**». لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ثُمَّ أَذِنَ فِي تَرْكِ الْطَّهَارَةِ مِنْ لَمْسِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ الجِمَاعِ.

فَلَمَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلَمَسَتْهُ زَوْجَتُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَلَمَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٥)].

وَمَنْ لَمَسَ الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ لِخُرُوجِ الْمَنِيِّ وَلَيْسَ لِلَمْسِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ تَيَقَّنَ خُرُوجَ مَذِيٍّ مِنْهُ تَوَضَّأَ لِخُرُوجِ الْمَذِي وَلَيْسَ لِلَمْسِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

(١) صحيح البخاري، بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الفِرَاشِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: الاعتراض بين يدي المصلي.

(٣) صحيح مسلم بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ.

(٥) وَكُلُّ خِلَافٍ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ لَمْسِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَأَخَذَ الْعَامَّ وَالْمُطْلَقَ فِي الأَمْرِ بِالْطَّهَارَةِ مِنْ لَمْسِ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا وَتَرَكَ بَعْضَ الْكِتَابِ مِنَ الْمُخَصِّصِ وَالْمُقَيِّدِ لَهُ بِالأَمْرِ بِالْطَّهَارَةِ مِنْ لَمْسِهَا بِالجِمَاعِ وَتَقْيِيدِ الْطَّهَارَةِ مِنْ لَمْسِهَا بِالْغُسْلِ وَلَيْسَ بِالْوُضُوءِ.

المَرْأَةِ

وَإِذَا لَمَسَ المَرْأَةَ وَشَكَّ فِي خُرُوْجِ المَذِي أَوْظَنَّ خُرُوْجَه فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوْءٌ لأنَّ النَّبِيَّ أَفْتَى بِتَرْكِ العَمَلِ بِالشَكِّ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

رَابِعًا: الأَكْلُ الَّذِي طُبِخَ عَلَى النَّارِ وَالشُرْبُ الَّذِي سُخِّنَ عَلَى النَّارِ.

أَمَرَ اللهُ بِوَحِي السُنَّةِ بِالوُضُوْءِ مِنْ كُلِّ أَكْلٍ طُبِخَ عَلَى النَّارِ أَوْشُرْبٍ سُخِّنَ عَلَى النَّارِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ (٢) النَّارُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وأفتى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِالوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِهِ.

---

(١) صحيح مسلم بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ

(٢) وكل خلاف في الوضوء من لحم الإبل وما مست النار فإنما هوخلاف بين قول الله في وحي الكتاب والسنة وأقوال العلماء في التفسير والشرح، وخلاف بين من أخذ الكتاب كله ومن أخذ بعضه.

(٣) صحيح، بَابُ: الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(٤) صحيح، بَابُ: الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنسَائِيُّ(٢)، وَالترمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَتَرَكَ النَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوْءَ مِمَّا مَسَّتِ الْنَّارُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٧)، وَمُسْلِمٌ(٨)].

وعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٢) سنن النسَائِيُّ، بَابُ: تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.
(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: نسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: نسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٧) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.
(٨) صحيح مسلم، بَابُ: نسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، ومسلم(٢)].

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَفْتَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَرْكِ الوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ(٤) النَّارُ لاَ لَحْمَ الإِبِلِ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ الْوُضُوْءِ مِنْهُ. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟». قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ». قَالَ: «أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟»، قَالَ: «لَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

خَامِسًا: النَوْمُ الَّذِي يُزِيْلُ العَقْلَ طَوِيْلًا.

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالوُضُوْءِ مِنْ نَوْمِ العَيْنِ وَالقَلْبِ(٦).

فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمِ العَيْنِ، وَالقَلْبِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: نسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: نسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(٤) لَحْمُ الغَنَمِ طُبِخَ عَلَى النَّارِ وَلَحْمُ الإِبِلِ طَبِخَ عَلَى النَّارِ وَاسْتِثْنَاءُ لَحْمِ الإِبِلِ مِنَ الإِذْنِ دَلِيْلٌ أَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ.

(٥) صحيح مسلم، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٦) نَوْمُ العَيْنِ يُزِيْلُ الرُّؤْيَةَ وَلَا يُزِيْلُ العَقْلَ وَالحِسَّ وَنَوْمُ القَلْبِ يزيل العقل، ويفقد الوعي.

أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ وَثَبَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالوُضُوْءِ مِنْ نَوْمِ العَيْنِ، وَالقَلْب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ «أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» [رَوَاهُ النسَائِيُّ(٧) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالوُضُوْءِ مِنْ نَوْمِ العَيْنِ وَالقَلْبِ وَبَيَّنَ سَبَبَ

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

(٥) صحيح البخاري، بَاب: الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا.

(٦) مسلم، باب: كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا.

(٧) سنن النسَائِيُّ، بَاب: التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ.

الأَمْرِ؛ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَابْنُ مَاجه(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ العَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ؛ فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ](٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «**إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، وَالترمِذِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ نَوْمِ العَيْنِ وَالقَلْبِ اليَسِيرِ للجَالِسِ وَالقَائِمِ وَالمُضْطَجِعِ.

كَنَوْمِ الجَالِسِ المُحْتَبِي بَيْنَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاةِ الوَتْرِ وَأَذَانِ الفَجْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَامَ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.
(٢) سنن ابن ماجه، باب: الوضوء من النوم.
(٣) مسند أحمد.
(٤) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.
(٥) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.
(٦) صحيح البخاري، بَاب: التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ.
(٧) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

وَكَنَوْمِ الْمُضْطَجِعِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَامَ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، ثم اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَكَنَوْمِ الجَالِسِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

فَقَدْ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِقَامَةَ حَتَّى نَامَ الصَحَابَةُ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالوُضُوْءِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

وَكَنَوْمِ القَائِمِ بَعْدَ الإِقَامَةِ وَقَبْلَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ.

فَقَدْ أَخَّرَ النَّبِيُّ تَكْبِيْرَةَ الإِحْرَامِ بَعْدَ الإِقَامَةِ حَتَّى نَامَ الصَحَابَةُ قِيَامًا فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالوُضُوْءِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ.
(٢) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ.
(٤) صحيح مسلم، باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

وَيُقَاسُ عَلَى زَوَالِ العَقْلِ بِالنَوْمِ كُلُّ مُزِيْلٍ لِلْعَقْلِ بِغَيْرِ النَوْمِ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



فَصْلٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»

نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» خَاصًّا بِهِ لِإِثْبَاتِهِ أَنَّ قَلْبَهُ يَنَامُ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا كَانَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١)

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتَ نَوْمَ قَلْبِهِ أَحْيَانًا وَنَفَى نَوْمَ قَلْبِهِ أَحْيَانًا كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

فَنَفَى بِقَوْلِهِ نَوْمَ قَلْبِهِ إِذَا كَانَ يَنْتَظِرُ شَيْئًا كَالْوِتْرِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَثْبَتَ نَوْمَ قَلْبِهِ فِي اللَّيْلِ بِفِعْلِهِ فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رجعَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ «نَامَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَثْبَتَ نَوْمَ قَلْبِهِ فِي اللَّيْلِ بِقَوْلِهِ: «**احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا**». عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حِينَ رجعَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَالَ عَنِ الطَّرِيقِ،

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ
(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِي بَابِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ،
(٣) صَحِيحُ مسلم في بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ.

فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَثْبَتَ نَوْمَ قَلْبِهِ فِي اللَّيْلِ بِأَمْرِهِ لِبَلَالٍ بِإِقَاظِهِ للصَّلَاةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رجعَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَأَثْبَتَ نَوْمَ قَلْبِهِ فِي اللَّيْلِ بِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ مِثْلُ غَيْرِهِ فِي نَوْمِ القَلْبِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى بِلَالٍ قَوْلَهُ.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حِينَ رجعَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ قَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ» وَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ

(١) صحيح مسلم، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ.

اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ!» فَقَالَ بِلَالُ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَنَفَى النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يَكُوْنَ قَوْلُهُ: «وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» خَاصًّا بِهِ بِإِقْرَارِهِ لِمَنْ نَامَتْ عَيْنُهُ وَلَمْ يَنَمْ قَلْبُهُ فِي تَرْكِ الوُضُوْءِ.عَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَعْتَمَ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]].

وَنَفَى النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يَكُوْنَ قَوْلُهُ: «وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» خَاصًّا بِهِ بِتَلَاوَتِهِ لِأَدِلَّةِ بَشَرِيَّتِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ العَامَّةِ وَالْمُطْلَقَةِ الَّتِي لَمْ تُخَصَّ وَلَمْ تُقَيَّدْ

وَدَعْوَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» خَاصٌّ بِهِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ.

وَكُلُّ خِلَافٍ [(٣)] فِي مَعْنَى الحَدِيْثِ فَهُوَ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ وَبَيْنَ مَنْ أَخَذَ بَعْضَ الْكِتَابِ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ.

(٣) فَمَن شرح لك حديث: «**إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**» بالرأى فلن تخرج منه بعلم؛ لأنه يورد لك جميع احتمالات الحديث ثم يتركك محتارًا لايعطيك إجابة تعمل بها على طريقة أهل الكلام الذين لا يستنبطون من الدليل مايعملون به، وإنما يستنبطون من الدليل، مايبطلونه به ويشككونك فيه!

ومن شرح الحديث بالكتاب والسنة وفسر بعضها ببعض، فسيعلم بأن لقلب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ينام أَحْيَانًا، لا أن قلبه لاينام مطلقًا لِمُخَالَفَتِهِ لأَحَادِيْثِ نَوْمِ قَلْبِهِ.

فَمَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ أَخْذَ أَدِلَّةَ عَدَمِ نَوْمِ قَلْبِهِ فَقَالَ لَايَنَامُ قَلْبُهُ إِذَا كَانَ يَنْتَظِرُ شَيئًا كَالوَتْرِ كَمَا فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ وَأَخَذَ أَدِلَّةَ نَوْمِ قَلْبِهِ فَقَالَ يَنَامُ قَلْبُهُ كَنَوْمِهِ فِي الليلِ كَمَا فِي أَلْفَاظِ الأَحَادِيْثِ.

وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ أَخْذَ أَدِلَّةَ عَدَمِ نَوْمِ قَلْبِهِ وَتَرَكَ أَدِلَّةَ نَوْمِ قَلْبِهِ فَقَالَ لَايَنَامُ قَلْبُهُ مُطْلَقًا.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



الْكِتَابُ السَابِعُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ:

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطَهَارَةِ بِالغُسْلِ فِي عَشَرَةِ دُرُوْسٍ:

- **الدَّرْسُ الأَوَّلُ:** اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ.
- **الدَّرْسُ الثَّانِي:** اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ،
- **الدَّرْسُ الثَّالِثُ:** اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيْقَةِ غُسْلِ الجَنَابَة
- **الدَّرْسُ الرَابِعُ:** اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ عَرَقِ الجُنُبِ، وَبَدَنِهِ، وَثِيَابِهِ.
- **الدَّرْسُ الخَامِسُ:** اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ النَّوْمِ عَلَى جَنَابَةٍ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

أَمَرَ اللهُ بِالْطَّهَارَةِ مِنَ الجَنَابَةِ أَمْرًا مُجْمَلًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

ثُمَّ فَسَّرَ اللهُ الطَّهَارَةَ بِالغُسْلِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا

(١) صحيح مسلم، بَابُ: صِفةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ.

الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ[1] الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّ الخِتَانِ بِمُجَاوَزَةِ الخِتَانِ لِلْخِتَانِ، إِذَا وَلَجَ الذَّكَرُ فِي الفَرْجِ وَلَيْسَ بِوَضْعِ الخِتَانِ عَلَى الخِتَانِ؛ لأَنَّ خِتَانَ المَرْأَةِ أَعْلَى الفَرْجِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَنَسَخَ اللهُ جَمِيعَ الأَحَادِيثِ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالوُضُوءِ مِنَ الجِمَاعِ بِدُونِ اغْتِسَالٍ بِآيَاتٍ وَأَحَادِيثِ الأَمْرِ بِالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ[4] عَلَيْهِ الغُسْلُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

---

(١) وَمَسُّ الختان للختان، هو تغييب الذكر في الفرج، لامجرد المس، وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، ومس الختان للختان من غير إيلاج لا يوجب الغسل على الزوجين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر المس بالإيلاج.

(٢) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٣) سنن الترمِذِيُّ، باب: ماجاء إذا التقى الختان فقد وجب الغسل.

(٤) وَجَبَ لَهَا مَعْنَيَانِ هُمَا سَقَطَ وَلَزِمَ وَثَبَتَ.
وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ المَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ مِنْ وَجَبَ بِقَوْلِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]
وَفَسَّرَ اللهُ وَجَبَتْ فِي الآيَةِ بِسَقَطَتْ بِقَوْلِهِ قَبْلَهَا والبُدْنَ وَقَوْلِهَا بَعْدَهَا عَلَى جُنُوبِهَا.
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ**» وَفَسَّرَ النَّبِيُّ وَجَبَ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِلَزِمَ وَثَبَتَ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ الغُسْلُ وَالغُسْلُ أَمَرَ اللهُ بِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ لَازِمًا وَلَيْسَ سَاقِطًا.
وَوَجَبَ هُوَ حُكْمُ أَمْرِ اللهِ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ.

(٥) صحيح البخاري، بَاب: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ.

(٦) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

وَعَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.
(٢) سنن أبي داود، باب: فِي الإِكْسَالِ.
(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ.

فَصْلٌ: فِي نَسْخِ الأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِنَ الجَنَابَةِ بِالغُسْلِ

أَذِنَ اللهُ لِمَنْ جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ بِالصَّلَاةِ بِالوُضُوءِ.

أَوَّلًا: أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَفْتَاهُ عَنِ الجِمَاعِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ بِالوُضُوءِ بِدُوْنِ غُسْلٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عِتْبَانَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

ثَانِيًا: أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يُنْزِلْ بِغَسْلِ فَرْجِهِ، وَالوُضُوءِ؛ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ» [رَوَاهُ مسْلِمٌ][(٢)].

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: «إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ**» [رَوَاهُ مسْلِمٌ][(٣)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُنُبَ بِالصَّلَاةِ بِالوُضُوءِ بِلَا غُسْلٍ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٤)].

ثُمَّ نَسَخَ إِذْنَهُ لِمَنْ جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ بِالصَّلَاةِ بِالوُضُوءِ بِأَمْرِهِ بِالغُسْلِ.

---

(١) صحيح مسلم، باب: إنما الماء من الماء.

(٢) صحيح مسلم، باب: إنما الماء من الماء.

(٣) صحيح مسلم، باب: إنما الماء من الماء.

(٤) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَة.

أَوَّلًا: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْزَلَ بِالغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُجَامِعَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِن الحَقِّ، «هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَانِيًا: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَامَعَ بِالغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) صحيح البخاري، باب: إذا احتلمت المرأة.

(٢) صحيح مسلم، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٣) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٤) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٥) صحيح البخاري، بَاب: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ.

(٦) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

وَعَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ» [رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].



(١) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.
(٢) سنن أبي داود، باب: فِي الإِكْسَالِ.
(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

أَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ: خُرُوْجُ المَنِي بِجِمَاعٍ وَبِغَيْرِ جِمَاعٍ وَالجِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ المَنِي.

أَوَّلًا: خُرُوْجُ المَنِيِّ بِالجِمَاعِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَذْيِ، فَقَالَ: «**مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ**» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَانِيًا: خُرُوْجُ المَنِيِّ بِغَيْرِ الجِمَاعِ.

فَمَنْ رَأَى خُرُوْجَ المَنِيِّ فِي النَّوْمِ وَوَجَدَ أَثَرَ المَنِي عَلَى بَدَنِهِ وَثِيَابِه أَمَرَهُ اللهُ بِالغُسْلِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِن الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

---

(١) صحيح مسلم، باب: إنما الماء من الماء.

(٢) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ.

(٣) صحيح البخاري، باب: إذا احتلمت المرأة.

(٤) صحيح مسلم، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

وَلِمُسْلِمٍ[1]: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟! إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[2]: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟! إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[3]: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ المَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ».

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِ الغُسْلِ لِمَنْ رَأَى خُرُوْجَ المَنِيِّ فِي النَوْمِ وَلَمْ يَجِدْ للمَنِي أَثَرًا عَلَى بَدَنِهِ وَثِيَابِه. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَالِثًا: لِإِيْلَاجُ[5] فِي الفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ المَنِي.

---

(١) صحيح مسلم، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٢) صحيح مسلم، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٣) صحيح مسلم، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ.

(٥) إيلاج الرجل لذكره في أي فرج، من إنسان، أو حيوان، وإن لم ينزل، وإيلاج المرأة لأي ذكر في فرجها، من إنسان، أو حيوان، وإن لم تنزل.

لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَفَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٥)]: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.
(٢) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.
(٣) صحيح البخاري، بَاب: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ.
(٤) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.
(٥) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

طَرِيْقَةُ[1] الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

أَوَّلًا: يَغْسِلُ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِمَالَهُ بِأَيِّ مُطَهِّرٍ.

لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَلِلْبُخَارِيِّ[4]: «دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا».

وَلِمُسْلِمٍ[5]: «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا».

ثَانِيًا: يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الغُسْلِ.

لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَنْ يَنْوِيَ الغُسْلَ مِنْهَا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». وفي لفظ: «**بالنية**»، «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
ثُمَّ قَيَّدَ اللهُ نِيَّةَ الغُسْلِ بِالقَلْبِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَتَلَفَّظْ بِنِيَّةِ الغُسْلِ بِلِسَانِهِ كَمَا تَلَفَّظَ بِنِيَّةِ الحَجِّ بِلِسَانِهِ بِأَمْرِ اللهِ آتَانِي اللَيلةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المبارك وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ.

(٢) صحيح البخاري، بَاب: نَفْضِ اليَدَيْنِ مِن الغُسْلِ عَن الجَنَابَةِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

(٤) صحيح البخاري، بَاب: مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى.

(٥) صحيح مسلم، باب: صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَفَتْوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ(٥) بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا مِن الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ فَكَانَ تَطَوُّعًا.

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة غسل الجنابة.

(٣) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: صفة غسل الجنابة.

(٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ؟ وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». [رواه البخاري في بَابِ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، ومسلم في بَابِ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ المُغْتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ].

(٦) صحيح البخاري، بَابُ: دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ.

(٧) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ المُغْتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: **اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلَمْ يَفْرِضِ اللهُ الوُضُوْءَ إِلَّا لِلصَّلَاةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الغَائِطِ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٤): «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ».

وَلِلنَّسَائِيِّ(٥) «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**».

ثَالِثًا: يَنْقُضُ شَعْرَ رَأْسِهِ لِلغُسْلِ.

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المُحَدِثَ بِنَقْضِ شَعَرِ رَأْسِهِ لِلْغُسْلِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا حِيْنَ طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَلِابْنِ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ: «**انْقُضِي شَعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي**».

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامَ.
(٥) سنن النسَائِيُّ، الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
(٦) صحيح البخاري، بَابُ: امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

ثُمَّ أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُحْدِثِ فِي تَرْكِهِ فَكَانَ تَطَوُّعًا؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(٢): «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ؟». فَقَالَ: «لَا».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ؟». فَقَالَ: «لَا».

وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رَؤُوْسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا؛ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رَؤُوْسَهُنَّ؟! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رَؤُوْسَهُنَّ؟! «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

رَابِعًا: يَغْتَسِلُ وَيَبْدَأُ بِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ أَخَذَ مَاءً بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ مَاءً بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَ بِهِمَا رَأْسَهُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) صحيح مسلم، باب: حكم ضفائر المغتسلة.
(٢) صحيح مسلم، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس.
(٣) صحيح مسلم، باب: حكم ضفائر المغتسلة.
(٤) صحيح البخاري بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ.
(٥) صحيح مسلم، باب: صفة غسل الجنابة.

وَهَذَا غُسْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَفِي لَفْظٍ للبُخَارِيِّ«ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»

وَفِي لَفْظٍ للبُخَارِيِّ «ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ

وَالوُضُوْءُ وَالتَرْتِيْبُ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ للتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ للفَرْضِ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْجُنُبِ فِي تَرْكِهِ.

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
(٢) صحيح مسلم، باب: صفة غسل الجنابة.
(٣) صحيح البخاري، باب: من أفاض على رأسه ثلاثًا.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: صِفةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

فَأَفْرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ بِلَا وَضُوْءٍ وَلَا تَرْتِيْبٍ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِن الجَنَابَةِ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُنُبَ بِإِفْرَاغِ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ بِلَا وَضُوْءٍ وَلَا تَرْتِيْبٍ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُنُبَ بِإِفْرَاغِ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ بِلَا وَضُوْءٍ وَلَا تَرْتِيْبٍ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

رَابِعًا: يَسْتَعْمِلُ الْمُطَهِرَاتِ لِإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ وَالأَوْسَاخِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْدَمَ التُّرَابَ لِإِزَالَةِ رَائِحَةِ النَجَاسَةِ. عَنْ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ فَرْجَهُ

(١) صحيح البخاري، باب: من أفاض على رأسه ثلاثًا.
(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ.
(٤) صحيح مسلم، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]، وَمُسْلِمٌ[٢]].

وَلِلْبُخَارِيِّ[٣]: «دَلَكَ بِيَدِهِ الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا».

وَلِمُسْلِمٍ[٤]: «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا».

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِخْدَامِ وَرَقِ السِّدْرِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا مِن الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ مَاءَهَا، وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥]، وَمُسْلِمٌ[٦]].

وَاسْتِخْدَامُ الْمُطَهِّرَاتِ لَيْسَ شَرْطًا لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

لأَنَّ اللهَ جَعَلَ المطَهِّرَ المَاءَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْفَالِ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١].

وقَالَ فِي سُورَةِ النِسَاءِ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣].

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: نَفْضِ اليَدَيْنِ مِن الغُسْلِ عَن الجَنَابَةِ.
(٢) صحيح مسلم، باب: صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ.
(٣) صحيح البخاري، بَاب: مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى.
(٤) صحيح مسلم، باب: صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ.

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

خَامِسًا: لَا يُسْرِفُ فِي مَاءِ الغُسْلِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ بِصَاعٍ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَاغْتَسَلَ بِثَلَاثَةِ آصَاعٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِقْدَارَ إِنَاءِ الفَرَقِ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ آصُعٍ. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦)] وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَرَقَ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ بِقَوْلِهِ فِي لَفْظٍ آخَرَ. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧)].

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ.
(٣) صحيح البخاري، بَاب: الوُضُوءِ بِالْمُدِّ.
(٤) صحيح البخاري بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ.

وَلَيْسَ لأَكْثَرِهِ حَدٌّ سِوَى الإِسْرَافِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

سَادِسًا: أَذِنَ اللهُ للجُنُبِ فِي الغُسْلِ عُرْيَانًا.

فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا أَمَامَ زَوْجَتِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا مِنَ الجَنَابَةِ مِنْ وَرَاءِ سَاتِرٍ. عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٥): «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ».

وَاغْتَسَلَ مِنْ وَرَاءِ سَاتِرٍ مِنْ غَيْرِ الجَنَابَةِ. عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟
(٢) صحيح مسلم، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.
(٣) صحيح البخاري، بَاب: نَفْضِ اليَدَيْنِ مِن الغُسْلِ عَن الجَنَابَةِ.
(٤) صحيح مسلم، باب: صفة غسل الجنابة.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: تَسَتُّرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ.
(٦) صحيح البخاري، بَاب: التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: تَسَتُّرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالتَحَفَ بِهِ».



الدَّرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ عَرَقِ الجُنُبِ، وَبَدَنِهِ، وَثِيَابِهِ

حَكَمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِطَهَارَةِ الْجُنُبِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِلْبُخَارِيِّ(٣) وَمُسْلِمٍ: «**إِنَّ المسلمَ لاَ يَنْجُسُ**».

(١) صحيح البخاري، بَاب: عَرَقِ الجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.
(٢) صحيح مسلم، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.
(٣) صحيح البخاري، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ النَّوْمِ عَلَى جَنَابَةٍ

أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي النَّوْمِ عَلَى جَنَابَةٍ.

فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَابَةٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّوْمِ عَلَى جَنَابَةٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَفِي لَفْظٍ(٧) لَهُمَا(٨): أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ نَوْمِ الجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ لَهُ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ نَوْمِ الجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ لَهُ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ نَوْمِ الجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ لَهُ.
(٧) صحيح البخاري، بَابُ: الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.
(٨) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ نَوْمِ الجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ لَهُ.

وَفِي لَفْظٍ[1] لَهُمَا[2]: «أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

وَوُضُوْءُ الجُنُبِ قَبْلَ النَّوْمِ تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ وُضُوْءًا لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الغَائِطِ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أُأَصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[4]: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ».

وَلِلنَّسَائِيِّ[5] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

وَوُضُوْءُ الجُنُبِ قَبْلَ النَّوْمِ لَا يَرْفَعُ حَدَثًا، وَلَا يُصَلَّى بِهِ، وَإِنَّمَا أُمِرَ بِهِ لِلْنَّشَاطِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][6].

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ، والبَيْهَقِي: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ العَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي العَوْدِ».

وَمَنْ نَسِيَ بِأَنَّهُ جُنُبٌ وَذَكَرَ اغْتَسَلَ مَتَى ذَكَرَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: نَوْمِ الجُنُبِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ نَوْمِ الجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ لَهُ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ أَكْلِ المُحْدِثِ الطَّعَامَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ أَكْلِ المُحْدِثِ الطَّعَامَ.
(٥) سنن النسَائِيُّ، الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
(٦) صحيح مسلم، باب: من أتى أهله فأراد أن يعود.

فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)].



(١) صحيح البخاري بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ.

الْكِتَابُ الثَامِنُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّيَمُّمِ

عَنْ حُكْمِهِ وَطَرِيْقَتِهِ وَعَدَدِ ضَرْبِ الأَرْضِ وَشُرُوْطِهِ وَنَوَاقِضِهِ.

أَوَّلًا: حُكْمُ التَيَمُّمِ.

أَمَرَ اللهُ بِالتَّيَمُّمِ لِحَدَثِ الوُضُوْءِ وَالغُسْلِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ (١) صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم (٢) مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

---

(١) تَعْرِيْفُ التَيَمُّمِ. عَرَّفَ اللهُ تَيَمَّمَ بِقَصَدَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وَعَرَّفَ اللهُ التَيَمُّمَ بِضَرْبِ الأَرْضِ بِالكَفَّيْنِ وَمَسْحِ الوَجْهِ، وَظَاهِرِ الكَفَّيْنِ بِبَاطِنِ الكَفَّيْنِ. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

(٢) فَقَيَّدَ اللهُ اليَدَ فِي الغَسْلِ بِالكَفِّ وَالذِرَاعِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهَا إِلَى المَرَافِقِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَيَّدَ اللهُ اليَدَ فِي التَيَمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣] بِمَسْحِ اليَدِ كُلِّهَا وَمَسْحِ بَعْضِهَا. «فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ» وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

فَتَيَمَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الأَرْضِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَلَى الجِدَارِ. عَنْ أَبِي الجَهْمِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

وَأَفْتَى بِالتَّيَمُّمِ عَلَى الأَرْضِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٥).

وَعَلَى التُّرَابِ. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

(٢) صحيح البخاري، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء.

(٣) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٤) صحيح البخاري، باب: التيمم.

(٥) صحيح البخاري، باب: التيمم.

(٦) صحيح مسلم، باب: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

ثَانِيًا: طَرِيْقَةُ التَيَمُّمِ.

أَمَرَ اللهُ بِقَوْلِهِ العَامِّ وَالمطْلَقِ بِمَسْحِ اليَدَيْنِ مِنْ ظَاهِرِ الكَفِّ إِلى المَنْكِبِ، وَمِنْ بَاطِنِ الكَفِّ، إِلَى الإِبِطِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ [المائدة: ٦].

وَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ سِتٍّ عِنْدَ نُزُوْلِ آيَةِ التَيَمُّمِ. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي نُزُوْلِ آيَةِ التَيَمُّمِ فِي السَنَةِ السَادِسَةِ: «أَنْزَلَ اللهُ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ بَعْدَ سَنَةِ سِتٍّ فِي مَسْحِ ظَاهِرِ الكَفَّيْنِ.

فَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: التَّيَمُّمِ.

(٢) صحيح البخاري، بَاب: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

(٣) صحيح مسلم، باب: التيمم.

وَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَ كَفِّهِ اليُمْنَى بِبَطْنِ كَفِّهِ الشِّمَالِ، وَظَهْرَ كَفِّهِ الشِّمَالِ بِبَطْنِ كَفِّهِ اليَمِيْنِ. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَ كَفِّهِ اليُمْنَى بِشِمَالِهِ وَظَهْرَ كَفِّهِ الشِمَالِ بِيَمِيْنِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ[(٢)] وَوَجْهَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ وَظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ.

(٢) قَدَّمَ اللهُ الوَجْهَ عَلَى اليَدَيْنِ فِي التَيَمُّمِ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ وَقَدَّمَ النَّبِيُّ الوَجْهَ عَلَى اليَدَيْنِ بِفِعْلِهِ مِنْ حَدِيْثِ عَمَّارٍ. «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» وَ«ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» وَقَدَّمَ النَّبِيُّ الوَجْهَ عَلَى اليَدَيْنِ بِفَتْوَاهُ مِنْ حَدِيْثِ عَمَّارٍ. «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ**».
وَقَدَّمَ النَّبِيُّ الوَجْهَ عَلَى اليَدَيْنِ بِأَمْرِهِ مِنْ حَدِيْثِ عَمَّارٍ. «فَأَمَرَنِي بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ».
وَاللَّفْظَةُ الَّتِي قَدَّمَتْ مَسْحَ اليَدَيْنِ عَلَى مَسْحِ الوَجْهِ خَطَأٌ مِنْ أَحَدِ الرُوَاةِ عَنْ عَمَّارٍ لِمُخَالَفَتِهَا لآيَةِ الأَمْرِ بِالتَّيَمُّمِ الَّتِي قَدَّمَتِ الوَجْهَ عَلَى اليَدَيْنِ فِي المَسْحِ، وَلِمُخَالَفَتِهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ، وَفِعْلِهِ، وَأَمْرِهِ، وَفَتْوَاهُ بِتَقْدِيْمِ الوَجْهِ عَلَى اليَدَيْنِ: وَلأَنَّ عَمَّارَ الذِي رَوَى تَقْدِيْمَ اليَدَيْنِ هُوَ الَّذِي رَوَى قَوْلَ النَّبِيِّ فِي تَقْدِيمِ الوَجْهِ عَلَى اليَدَيْنِ، وَفِعْلَهُ، وَأَمْرَهُ، وَفَتْوَاهُ وَهُوَ المُسْتَفْتِي، وَالفَتْوَى وَاحِدَةٌ وَلَيْسَتْ ثِنْتَيْنِ حَتَّى يَكُوْنَ تَقْدِيْمُ اليَدِيْنِ فِي الفَتْوَى الثَانِيَةِ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الخَطَأَ فِي تَقْدِيْمِ اليَدِ عَلَى الوَجْهِ فِي التيمم.

(٣) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٤) صحيح البخاري، بَاب: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الكَفَّيْنِ. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْكَفَّيْنِ.عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيَمُّمِ «فَأَمَرَنِي بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَمِيْنَ عَلَى الشِّمَالِ فِي مَسْحِ الكَفِّ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرْضًا.

ثَالِثًا: حُكْمُ نَفْخِ التُرَابِ مِنَ الكَفَّيْنِ قَبْلَ مَسْحِ الوَجْهِ بِهِمَا.

أَذِنَ اللهُ فِي نَفْخِهِ وَأَذِنَ فِي تَرْكِهِ.

فَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْخَهُ سَنَةَ سِتٍّ عِنْدَ نُزُوْلِ آيَةِ[3] التَيَمُّمِ.عَنْ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْزَلَ اللهُ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٢) سنن أبي داود، بَابُ: التَّيَمُّمِ.

(٣) نَزَلَتْ آيَةُ التَيَمُّمِ سَنَةَ سِتٍّ فِي غَزْوَةِ المريسيع غزوة بني المصطلق سَنَةَ قَوْلِ الإِفْكِ. عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَنَفَخَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ سَنَةِ سِتٍّ. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْخِ التُّرَابِ مِنَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

ثَالِثًا: عَدَدُ ضَرْبِ الأَرْضِ للتَيَمُّمِ.

أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي ضَرْبَتَيْنِ؛ ضَرْبَةً لِمَسْحِ الوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِمَسْحِ اليَدَيْنِ وَأَذِنَ فِي ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمَا.

فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَتَيْنِ سَنَةَ سِتٍّ عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ التَيَمُّمِ. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي نُزُولِ آيَةِ التَيَمُّمِ سَنَةَ سِتٍّ: «أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: التَّيَمُّمِ.
(٢) صحيح البخاري، بَاب: الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟
(٣) صحيح مسلم، باب: التيمم.
(٤) صحيح مسلم، باب: التيمم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةَ التَيَمُّمِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِمَسْحِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ.

بَعْدَ سَنَةِ سِتٍّ. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيَمُّمِ «فَأَمَرَنِي بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: التَّيَمُّمِ.
(٢) صحيح البخاري، بَاب: الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟
(٣) صحيح مسلم، باب: التيمم.
(٤) سنن أبي داود، بَابُ: التَّيَمُّمِ.

رَابِعًا: شُرُوْطُ التَيَمُّمِ.

شَرْطَانِ: أَنْ لَايَجِدَ مَاءً. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1]. وَأَنْ تَكُوْنَ الأَرْضُ طَاهِرَةً؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا[2]

---

(١) صحيح مسلم، باب: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

(٢) وَفَسَّرَ اللهُ تَيَمَّمَ بِقَصَد. قال الله في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧].

فَسَّرَ الله تتيمم بقصد بقوله بعده الخبيث منه تنفقون.

والصعيد: اسم سمى الله به الأرض، والتراب، والطين، والشيءَالمفتت.

فَسمى الله الطين صعيدًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الكَهْفِ: ﴿فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف:٤٠] وَفَسَّرَ الصَعِيْدَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالطِيْنِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ زَلَقًا.

وَسمى الله الشيء اليَابِسَ المفتت صعيدًا؛ فَقال في سورة الكهف: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف:٨]. وَفَسَّرَ اللهُ الصَعِيْدَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِاليَابِسِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ جُرُزًا.

وسمى الله بوحي السُّنة الأرض صعيدًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [رواه البخاري ومسلم]. وَفَسَّرَ النَّبِيُّ الأَرْضَ بِالصَعِيْدِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهَا طَهُوْرًا لأَنَّ المُطَهِّرَ فِي التيمم هو الصعيد.

وسمى الله بوحي السنة التراب صعيدًا؛ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ» [رواه مسلم].

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» [رواه البخاري].

طَيِّبًا[1] فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ [المائدة: ٦].

رَابِعًا: نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ.

وُجُودُ المَاءِ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا وَجَدَ الماءَ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ،**

---

(١) الطَّيِّبُ معناه الأرض الطاهرة غير المتنجسة؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ**» [رواه الترمذيُّ بسند صحيح].

والطَّيِّبُ: وصف وصف الله به كل طاهر يقابل النجس من كل شيء.

فوصفَ اللهُ الكافرَ بالخبيثِ، والمؤمنَ بالطيبِ؛ فقال في سورة الأنفال: ﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ [الأنفال:٣٧].

ووصفَ اللهُ المنافقَ بالخبيثِ، والمؤمنَ بالطيبِ؛ فقال في سورة آل عمران: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ [آل عمران:١٧٩].

ووصف اللهُ الحرامَ بالخبيثِ، والحلالَ بالطيب؛ فقال في سورة النساء: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ [النساء:٢].

وقال في سورة المائدة: ﴿ قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِ ﴾ [المائدة:١٠٠].

(٢) صحيح البخاري، بَاب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» [رَوَاهُ أبو داود[1]، والترمِذِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَجَعَلَ اللهُ جَمِيْعَ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ نَوَاقِضًا لِلتَّيَمُّمِ لأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الوُضُوْءِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) سنن أبي داود، بَابُ: الجُنُبِ يَتَيَمَّمُ.
(٢) سنن الترمِذِيُّ، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد ماءً.
(٣) صحيح مسلم، باب: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

الْكِتَابُ التَاسِعُ

أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ المَسْحِ عَلَى[1] العِمَامَةِ[2] وَالخُفَّيْنِ وَالجَبِيْرَةِ

فِي ثَلَاثَةِ دُرُوْسٍ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ وَطَرِيْقَتِهِ وَمُدَّتِهِ

أَوَّلًا: حُكْمُ المسْحِ عَلَى العِمَامَةِ.

أَذِنَ اللهُ لِمَنْ خَمَّرَ رَأْسَهُ مِنَ الرِجَالِ وَالنِسَاءِ فِي المَسْحِ عَلَى الخِمَارِ.

---

(١) تَعْرِيْفُ العِمَامَةِ: العِمَامَةُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُخَمَّرُ بِهِ رَأْسُ الرَّجُلِ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ عَلَى الخِمَارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٢) أَسْمَاءُ العِمَامَةِ: سَمَّاهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالعِمَامَةِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ العِمَامَةَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

وَجَمَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ العِمَامَةَ عَلَى عَمَائِمَ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا العَمَائِمَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَتُسَمَّى عِصَابَةً؛ لِأَنَّهَا تَحِيطُ بِالرَّأْسِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

وَتُسَمَّى خِمَارًا؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ يُخَمَّرُ بِهَا؛ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ عَلَى الخِمَارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَكَانَ لِعِمَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُؤَابَةٌ. عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى العِمَامَةِ. عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ عَلَى الخِمَارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَسْحِ عَلَى الخِمَارِ فِي الوُضُوْءِ.عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، امْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ» [رَوَاهُ الطَبَرَانِيُّ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ المسْحِ عَلَى العِمَامَةِ لِمَنْ لَمْ يَنْزِعْهَا، فَكَانَ فَرْضًا؛ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ البَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

ثَانِيًا: طَرِيْقَةُ المسْحِ عَلَى العِمَامَةِ.

إِذَا غَطَّتِ الرَأْسَ كُلَّهُ مَسَحَ عَلَيْهَا. عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ عَلَى الخِمَارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

---

(١) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.
(٢) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.
(٣) المعجم الأوسط
(٤) سنن أبي داود، باب: المسح على العمامة.
(٥) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٣)].

وَإِذَا كَانَتْ مُقَدَّمَةُ الرَّأْسِ مَكْشُوفَةً مَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِمَامَةِ. عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَفَسَّرَ النَّاصِيَةَ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٢) سنن أبي داود، باب: المسح على العمامة.

(٣) كل رِجَاله فِي الصَّحِيح إِلَّا عبد العَزِيز بن مُسلم وَأَبا معقل مجهولان، وَ المسْلِمُ المَجْهُوْلُ حَالُهُ عَدْلٌ فِي قَوْلِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] وَفِي الحَدِيْثِ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
وَمَجْرُوْحٌ فِي أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الجَرْحِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللهِ.
فَالخِلَافُ فِي الحُكْمِ عَلَى الرَاوِي مَجْهُوْلِ الحَالِ بَيْنَ اللهِ وَعُلَمَاءِ الجَرْحِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٥) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ» [رَوَاهُ النَسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَالِثًا: حُكْمُ لُبْسِ العِمَامَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

أَذِنَ اللهُ فِي لُبْسِ العِمَامَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ بِسُكُوْتِهِ عَنِ الأَمْرِ بِهِ مَعَ إِذْنِهِ فِي المَسْحِ عَلَيْهَاوَمَاسَكَتَ اللهُ عَنْهُ مَعَ وُجُوْدِهِ عِنْدَ نُزُوْلِ الوَحْي فَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُ. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ١٠١].

رَابِعًا: مُدَّةُ المسْحِ عَلَى العِمَامَةِ.

أَذِنَ اللهُ فِي المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ بِلَامُدَّةٍ بِسُكُوْتِهِ عَنِ الأَمْرِ بِمُدَّةٍ لَهَا مَعَ إِذْنِهِ فِي المَسْحِ عَلَيْهَاوَمَاسَكَتَ اللهُ عَنْهُ مَعَ وُجُوْدِهِ عِنْدَ نُزُوْلِ الوَحْي فَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُ. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة:١٠١].

فَلَا تَضَعْ للمَسْحِ عَلَيْهَا مُدَّةً لأَنَّ اللهَ فَصَّلَ الأَحْكَامَ بِعِلْمٍ. ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الأعراف: ٥٢]، ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١].

(١) سنن النسَائِيُّ، بَاب: كَيْفَ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ؟

وَلَا تَقِسِ العِمَامَةَ فِي المُدَّةِ عَلَى الخُفَّيْنِ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي المَسْحِ عَلَيْهِمَا. عَنْ المُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ، وَعَلَى الخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَحَدَّدَ مُدَّةً لِلْمَسْحِ عَلَى الخُفِّ بِعِلْمٍ وَلَمْ يُحَدِّدْ مُدَّةً لِلْمَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ بِعِلْمٍ. ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢].

﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

الدَرْسُ الثَانِي

اللّهُ يَتحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالجَوْرَبَيْنِ وَطَرِيْقَتِهِ وَمُدَّتِهِ وَشَرْطِهِ وَالصَلَاةِ فِيْهِ

أَوَّلاً: حُكْمُـهُ:

أَذِنَ اللهُ[1] بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالجَوْرَبَيْنِ.

فَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الخُفَّيْنِ. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[2]» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

---

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَأَقْوَالُ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الشِيْعَةِ وَالخَوَارِجِ فِي حُكْمِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.
فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].
وَنَهَى أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الشِيْعَةِ وَالخَوَارِجِ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ مَذَاهِبِهِمْ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

(٢) أَسْمَاءُ الخُفِّ. سَمَّاهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مُوْقًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَوَضَّأَ وَمَسَحَ مُوقَيْهِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].
وَسَمَّى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الخِفَافَ وَالجَوَارِبَ بِالتَّسَاخِيْنِ؛ لأَنَّهَا تُسَخِّنُ القَدَمَيْنِ فِي البَرْدِ؛ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ البَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى التَّسَاخِينِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[2]» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ دَاخِلِ النَّعْلَيْنِ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى[4] الجَوْرَبَيْنِ[5] وَالنَّعْلَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6]، وَالترمِذِيُّ[7]، وَابْنُ مَاجه[8] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرْضًا؛

---

(١) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٢) الخُفُّ عَامٌّ وَمُطْلَقٌ فِي السَلِيْمِ وَالمَعْيَبِ وَمَنْ خَصَّصَهُ أَوْ قَيَّدَهُ بِالسَلِيْمِ فَقَدِ ادَّعَى دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٤) الجَوْرَبُ عَامٌّ فِي السَلِيْمِ وَالمَعْيَبِ وَمُطْلَقٌ فِي الشَفَافِ السَمِيْكِ.
فَمَنْ خَصَّصَهُ بِالسَلِيْمِ أَوْقَيَّدَهُ بِالسَمِيْكِ فَقَدِ ادَّعَى دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

(٥) الجَوْرَبُ اسْمٌ لِمَا تُغَطَّى بِهِ القَدَمَانِ دَاخِلَ النَّعْلَيْنِ، وَالخُفَّيْنِ «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».
وَالخُفُّ وَالنَّعْلُ اسْمَانِ لِمَا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ لِلْمَشْيِ عَلَيْهِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

(٦) سنن أبي داود، باب: المسح على الجوربين.

(٧) سنن الترمِذِيُّ، بَابٌ: فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

(٨) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ البَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى التَّسَاخِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، امْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَالقَوْلُ بِأَنَّ آيَةَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ نَسَخَتْ أَحَادِيْثَ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَقَوْلٌ بِلَاعِلْمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُوْلِ آيَةِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ(٣)»

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ.

(٢) المعجم الأوسط

(٣) الخُفَّانِ اسْمٌ لِمَا تُدْخَلُ فِيهِ القَدَمَانِ مَعَ الكَعْبَيْنِ لِلْمَشْيِ عَلَيْهِ. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]. وَفِي رِوَايَةِ دَاوُدَ: «**دَعِ الْخُفَّيْنِ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**».

وَجَمَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الخُفَّيْنِ عَلَى خِفَافٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الخِفَافَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَسَمَّى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الوَاحِدَ مِنْهُمَا خُفًّا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الكَلْبَ؛ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَلَا يُسَمَّى الخُفُّ خُفًّا إِذَا كَانَ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُحْرِمِ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[2] فَقَالُوْا لِجَرِيْرٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»

ثَانِيًا: طَرِيْقَةُ المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالجَوْرَبَيْنِ

بَيَّنَ اللهُ طَرِيْقَةَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا بِمَسْحِ ظَاهِرِهِمَا. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا» [رَوَاهُ التِرمِذِيُّ[5] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ: «يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[6] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَمَنْ زَادَ عَلَى مَسْحِ ظَاهِرِ الخُفِّ مَسْحَ بَاطِنِهِ لَمْ يَضُرَّهُ. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ

---

(١) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.
(٢) سنن أبي داود، باب: المسح على الخفين.
(٣) صحيح البخاري، بَاب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
(٥) سنن الترمِذِيُّ، بَابٌ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا.
(٦) سنن أبي داود، باب: كيف المسح؟

وَأَسْفَلَهُمَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالترمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ(٣) صَحِيحٍ].

وَلَفْظُ الترمِذِيُّ: «مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ».

وللنَّسَائِي: «سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

وَأَذِنَ فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ وَالخُفَّيْنِ دُوْنَ خَلْعِهِمَا.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، وَالترمِذِيُّ(٥)، وَابْنُ مَاجَه(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَالِثًا: مُدَّةُ المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالجَوْرَبَيْنِ.

أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ بِلَا مُدَّةٍ إِذْنًا عَامًّا.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا».

---

(١) سنن أبي داود، باب: المسح على الخفين.

(٢) سنن الترمِذِيُّ، بَابٌ: فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ.

(٣) وَتَضْعِيفُ الحَدِيثِ بِوَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَأَحَادِيثُ الْمُغِيرَةِ فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ كَاتِبِهِ وَرَادٍ وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ دَعْوَى تَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مِنْ إِثْبَاتِ تَارِيخِ وِلَادَةِ وَوَفَاةِ ثَوْرٍ وَرَجَاءٍ حَتَّى نَعْلَمَ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(٤) سنن أبي داود، باب: المسح على الجوربين.

(٥) سنن الترمِذِيُّ، بَابٌ: فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

(٦) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قُلْتُ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قُلْتُ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.

ثُمَّ نَسَخَ[2] اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِذْنَهُ العَامَّ فِي المسْحِ بِلاَ مُدَّةٍ بِإِذْنِهِ الخَاصِّ فِي المَسْحِ بِمُدَّةٍ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ فِي المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

رَابِعًا: بِدَايَةُ مُدَّةِ المسْحِ وَنِهَايَتُهُ.

بَيَّنَ اللهُ بِدَايَةَ مُدَّةِ المَسْحِ مِنْ مَسْحِ الخُفِّ وَلَيْسَ مِنْ لُبْسِهِ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُدَّةَ للمَسْحِ وَلَيْسَتْ للبْسِ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ فِي المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَمَرَنَا بِنَزْعِهَا مِنَ الجَنَابَةِ» [رَوَاهُ النسَائِيُّ[5] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) سنن أبي داود، باب: التوقيت في المسح.

(٢) سُؤَالٌ: أَيْنَ تَارِيْخُ النَسْخ.
الجَوَاب: النَسْخُ إِذَا كَانَ بِتَخْصِيْصِ العَامِّ وَتَقْيِيدِ المطْلَقِ لَايَحْتَاجُ لمعْرِفَةِ التَارِيْخِ لأَنَّ المنْسُوْخَ يَعْرَفُ بِالعُمُوْمِ وَالإِطْلَاقِ وَالنَاسِخَ يَعْرَفُ بِالدَلِيْلِ الخَاصِّ وَالمُقَيِّدِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٤) صحيح مسلم، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٥) سنن النسَائِيُّ، بَاب: التَّوْقِيتِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ.

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِهَايَةَ مُدَّةِ المَسْحِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.

بِانتِّهَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ فِي المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَالجَنَابَةِ؛ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَانَنْزِعَهَا إِلاَّ مِنَ الجَنَابَةِ» [رَوَاهُ النسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَنَزْعِ الخُفِّ وَالجَوْرَبِ. عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» [رَوَاهُ النسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

خَامِسًا: شُرُوطُ المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالجَوْرَبَيْنِ

شرطَانِ: الأَوَّلُ: يَلْبَسُ(٤) الخُفَّيْنِ عَلَى (٥)طَهَارَةٍ؛ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

---

(١) صحيح مسلم، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٢) سنن النسَائِيُّ، بَاب: التَّوْقِيتِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ.

(٣) سنن النسَائِيُّ، بَاب: التَّوْقِيتِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ.

(٤) وَمَنْ لَبِسَ الخُفَّيْنِ أَوِ الجَوْرَبَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ نَزَعَهَا وَهُوَ عَلَى طَاهَرَةٍ قَبْلَ المسْحِ عَلَيْهَا فَلَهُ إِعَادَةُ لُبْسِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ مَالَمْ يُحْدِثْ. لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعِ الخُفَّيْنِ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**».

وَأَمَّا إِذَا نَزَعَهَا بَعْدَ المسْحِ عَلَيْهَا لَزِمَهُ الوُضُوءُ قَبْلَ إِدْخَالِهَا. لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**».

(٥) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَأَقْوَالُ بَعْضِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي حُكْمِ المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ تَيَمَّمَ فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةِ تَيَمَّمَ فَحَكَمَ فِي الطَّهَارَةِ بِالتَيَمُّمِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَلَا يُدْخِلُ القَدَمَ اليُمْنَى فِي الخُفِّ حَتَّى يَغْسِلَ اليُسْرَى. عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الخُفَّيْنِ لأَنْزِعَهُمَا فَقَالَ: «دَعِ الخُفَّيْنِ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» [رَوَاهُ أَبُو دَوُادَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

الثَانِي: يَمْسَحُ فِي المُدَّةِ المُحَدَّدَةِ لِلْمُقِيمِ وَالمُسَافِرِ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

مَالَمْ يَنْزِعِ الخُفَّيْنِ وَالجَوْرَبَيْنِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالمَسْحِ عَلَى الخِفَافِ وَنَهَى عَنْ نَزْعِهَا.

بِحُكْمِ الطَهَارَةِ بِالمَاءِ فِي رَفْعِ الحَدَثِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]. وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

وَنَهَى بَعْضُ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السُنَّةِ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ تَيَمَّمَ بِقَوْلِ إِمَامِهِ بِأَنَّ التَيَمُّمَ مُبِيحٌ وَلَيْسَ بِرَافِعٍ لِلحَدَثِ وَهَذَا قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ وَدَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

(١) صحيح البخاري، بَاب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

(٢) سنن أبي داود، للسجستاني، باب: المسح على الخفين.

(٣) صحيح مسلم، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا» [رَوَاهُ النسَائِيُّ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

سَادِسًا: حُكْمُ الصَلَاةِ فِي الخُفَّيْنِ وَالجَوْرَبَيْنِ.

أَذِنَ اللهُ فِي الْصَّلَاةِ فِيهِمَا. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][2].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][3].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سنن النسَائِيُّ، باب: التَّوْقِيتِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ.

الدَرْسُ الثَالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ المَسْحِ عَلَى الجَبِيْرَةِ وَالعِصَابَةِ وَطَرِيْقَتِهِ وَمُدَّتِهِ وَالطَهَارَةِ لَهَا

أَوَّلًا: حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الجَبِيْرَةِ وَالعِصَابَةِ.

أَذِنَ اللهُ فِي المَسْحِ عَلَى الجَبِيْرَةِ وَالعِصَابَةِ بَالأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ بِهَا وَالأَدِلَّةِ العَامَّةِ فِي مَسْحِ العُضْوِ الَّذِي أَمَرَاللهُ بِغَسْلِهِ إِذَا كَانَ مُغَطًّى لِلْحَاجَةِ وَالْضَّرُوْرَةِ.

الدَلِيْلُ العَامُّ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الوُضُوْءِ بِالمَسْحِ عَلَى العُضْوِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِغَسْلِهِ إِذَا كَانَ مُغَطًّى للحَاجَةِ كَالرِّجْلَيْنِ.عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2]، وَالترمِذِيُّ[3]، وَابْنُ مَاجَه[4] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَالدَلِيْلُ الخَاصُّ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغُسْلِ بِالمَسْحِ عَلَى العُضْوِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِغَسْلِهِ إِذَا كَانَ مُغَطًّى للضَرُوْرَةِ كَأَيِّ جُزْءٍ فِي الجَسَدِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.
(٢) سنن أبي داود، باب: المسح على الجوربين.
(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابٌ: فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.
(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الوُضُوْءِ وَالغُسْلِ بِالمَسْحِ عَلَى العُضْوِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِغَسْلِهِ إِذَا كَانَ مُغَطًّى للضَرُوْرَةِ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَبَائِرِ يَكُونُ عَلَى الكَسِيْرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ؟ قَالَ: «يَمْسَحُ بِالمَاءِ عَلَيْهَا فِي الجَنَابَةِ وَالوُضُوءِ» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ](٢).

ثَانِيًا: طَرِيْقَةُ المَسْحِ عَلَى الجَبِيْرَةِ وَالعِصَابَةِ.

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ طَرِيْقَةَ المَسْحِ عَلَى الجَبِيْرَةِ وَالعِصَابَةِ بِمَسْحِهَا كُلِّهَا. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكْفِيهِ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَالِثًا: حُكْمُ الطَهَارَةِ للمَسْحِ عَلَى الجَبِيْرَةِ وَالعِصَابَةِ.

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ بِالطَهَارَةِ قَبْلَ وَضْعِ الجَبِيْرَةِ وَالعِصَابَةِ بِالتَيَمُّمِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) سنن أبي داود، باب: في المجروح يتيمم.
(٢) سنن الدارقطني، بَابُ: جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ.
(٣) سنن أبي داود، باب: في المجروح يتيمم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

رَابِعًا: مُدَّةُ المَسْحِ عَلَى الجَبِيْرَةِ وَالعِصَابَةِ.

أَذِنَ اللهُ فِي المَسْحِ عَلَى الجَبِيْرَةِ وَالعِصَابَةِ بِلَا مُدَّةٍ «يَكْفِيهِ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا».

فَلَا تَضَعْ مُدَّةً لَمْ يَضَعْهَا اللهُ لِأَنَّ اللهَ فَصَّلَ الأَحْكَامَ بِعِلْمٍ. ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢]، ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

وَلَا تَقِسِ الجَبِيْرَةَ وَالعِصَابَةَ فِي المُدَّةِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِأَنَّ اللهَ أَذِنَ فِي المَسْحِ عَلَيْهِمَا وَحَدَّدَ مُدَّةً لِلْمَسْحِ عَلَى الخُفِّ بِعِلْمٍ وَلَمْ يُحَدِّدْ مُدَّةً لِلْمَسْحِ عَلَى الجَبِيْرَةِ(٢) وَالعِصَابَةِ بِعِلْمٍ. ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢].

﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

---

(١) سنن أبي داود، باب: في المجروح يتيمم.

(٢) الفرق بين المسح على الجبيرة، والخف.

أولًا: المسح على الجبيرة يكون في الحدثين -الأصغر، والأكبر- بخلاف الخف، فلا يكون إلا في الأصغر.

ثانيًا: أن المسح على الجبيرة ضرورة ليس له الخيار خَلْعِهَا، والخف رخصة لَهُ خَلْعُهُ م.

ثالثًا: أن الجبيرة لا تخص عضوًا معينًا، بينما الخف خاص بالرجل.

رابعًا: أن المسح على الجبيرة غير مؤقت، بخلاف الخفين فإنه مؤقت.

خامسًا: اشتراك المسح على الخفين، مَعَ الجبيرة ليس في كل شيء، وإنما يشتركان في المسح على العضو الذي يغسل في الطهارة إذا غطي لحاجة، أو ضرورة.

وَعَفَا اللهُ عَنْ نَزْعِ الجَبِيْرَةِ، وَالعِصَابَةِ، وَغَسْلِ مَكَانِهَا لِلْضَّرُوْرَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].



الْكِتَابُ العَاشِرُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السِّوَاكِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ السِّوَاكِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ تَعْرِيْفِ السِّوَاكِ وَحُكْمِهِ، وَالحِكْمَةِ مِنْهُ، وَمَكَانِهِ، وَوَقْتِهِ.

أَوَّلًا: تَعْرِيْفُ السِّوَاكِ:

السِّوَاكُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ كُلَّ[1] مَا يُطَهِّرُ بِهِ الفَمُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

ثَانِيًا: حُكْمُ السِّوَاكِ:

أَمَرَ اللهُ بِهِ لِتَطْهِيْرِ الفَمِ.

(١) وَأَطْيَبُهُ مَاكَانَ مِنْ عرُوْقِ شَجَرِ الأَرَاكِ، وَعَوْدِ أَغْصَانِهِ.

(٢) المسند.

فَاسْتَاكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَوَجَدْتُهُ «يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَأَمَرَ بِالسِّوَاكِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][2].

وَالأَمْرُ بِالسِّوَاكِ لِلتَّطَوُّعِ؛ لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** –أَوْ: **عَلَى النَّاسِ** – **لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

ثَالِثًا: الحِكْمَةُ مِنَ السِّوَاكِ:

حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَطْهِيرِ الفَمِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[5]، وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَكُلُّ مَا يُطَهِّرُ الفَمَ فَهُوَ سِوَاكٌ.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: السِّوَاكِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.
(٥) المسند.

رَابِعًا: مَكَانُ السِّوَاكِ:

الفَمُ كُلُّهُ الأَسْنَانُ وَاللِّسَانُ وَاللَّثَةُ وَالحَنَكُ وَأَقْصَى الحَلْق. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَوَجَدْتُهُ «يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

خَامِسًا: وَقْتُ السِّوَاكِ:

شَرَعَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥) وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَخَصَّ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بَعْضَ الأَوْقاتِ.

كَوَقْتِ الوُضُوْءِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

---

(١) صحيح البخاري، باب: السواك.
(٢) صحيح مسلم، باب: السواك.
(٣) صحيح البخاري.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: السِّوَاكِ.
(٥) المسند.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: السِّوَاكِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ» [رَوَاهُ مَالِكٌ][(١)].

وَوَقْتِ الصَّلَاةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ: عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَوَقْتِ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ الفَمِ، بِنَوْمٍ، أَوْ إِطَالَةِ كَلَامٍ، أَوْ سُكُوْتٍ؛ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

وَوَقْتِ دُخُوْلِ البَيْتِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ يَبْدَأُ «بِالسِّوَاكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٦)].

---

(١) موطأ مالك، باب: ما جاء في السواك.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.
(٤) صحيح البخاري، باب: السواك.
(٥) صحيح مسلم، باب: السواك.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: السِّوَاكِ.

وَوَقْتِ الصِّيَامِ؛ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1] بِسَنَدٍ، وَمَتْنٍ صَحِيحَيْنِ][2].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سنن أبي داود، بَابُ: السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ.

(٢) وَجَمِيْعُ أَدِلَّةِ الأَمْرِ بِالسِّوَاكِ عَامَّةٌ وَمُطْلَقَةٌ فِي جَمِيْعِ الأَوْقَاتِ وَمَنْ خَصَّصَ السِّوَاكَ، وَقَيَّدَهُ بِوَقْتٍ دُوْنَ وَقْتٍ فَإِنَّمَا خَصَّصَهُ وَقَيَّدَهُ بِحَدِيْثٍ لَا يَصِحُ. عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ وَلا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ**» [رواه الطبراني في المعجم الكبير وهو معارض للنصوص الصحيحة].

وَمَنْ خَصَّصَ السِّوَاكَ وَقَيَّدَهُ بِالتَّعْلِيْلِ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ يُذْهِبُ خُلُوْفَ فَمِ الصَّائِمِ. فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لأَنَّ التَّعْلِيْلَ لَيْسَ دَلِيْلًا، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ دَلِيْلًا أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالخُلُوْفُ يَخْرُجُ مِنَ المَعِدَةِ وَلَيْسَ مِنَ الفَمِ فَالتَّعْلِيْلُ خَطَأٌ لَوْ كَانَ دَلِيْلًا.

الْكِتَابُ الحَادِي عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحَيْضِ(١)

فِي سِتَّةِ دُرُوْسٍ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ: عَنْ حُكْمِ دَمِ الحَيْضِ وَ بِدَايَةِ الحَيْضِ وَنِهَايَتِهِ وَأَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ.

الدَرْسُ الثَانِي: مَنْ تَحِيْضُ وَمَنْ لَاتَحِيْضُ.

الدَرْسُ الثَالِثُ: مَا أَمَرَ بِهِ الحَائِضَ وَمَانَهَى عَنْهُ الحَائِضَ وَمَا أَذِنَ لَهَا فِيْهِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ: وَمَانَهَى عَنْهُ زَوْجَ الحَائِضِ وَمَا أَذِنَ لَهُ فِيْهِ

الدَرْسُ الخَامِسُ: عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ الحَائِضِ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَالتَّي لَاتَعْرِفُهَا، وَالَّتِي تَغَيَّرَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا، وَالَّتِي لَاتُمَيِّزُ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ.

الدَرْسُ السَادِسُ: عَنْ عِدَّةِ مَنْ تَحِيْضِ وَحُكْمِ طَلَاقِ الحائِضِ وَتَفْسِيْرِ وَتَفْسِيْرُ القُرْءِ.

---

(١) **تَعْرِيْفُ:** عَرَّفَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ كَتَبَ اللهُ خُرُوْجَهُ مِنَ النِّسَاءِ.
فَحَدَّدَ اللهُ مَكَانَ خُرُوْجِ دَمِ الحَيْضِ بِالرَّحِمِ وَلَيْسَ بِالعُرُوْقِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ فِي نَهْيِ الحَائِضِ عَنْ كَتْمِ دَمِ الحَيْضِ الَّذِي فِي رَحِمِهَا فِي زَمَنِ العِدَّةِ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لَوْنَ دَمِ الحَيْضِ بِالأَسْوَدِ الخَاثِرِ الَّذِي تَعْلُوْهُ حُمْرَةٌ بِخِلَافِ دَمِ العِرْقِ فَإِنَّهُ أَصْفَرُ رَقِيْقٌ. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»** [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوَدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ]. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: **«دَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ»**.

الدَرْسُ الأَوَّلُ

عَنْ حُكْمِ دَمِ الحَيْضِ وَ بِدَايَةِ الحَيْضِ وَنِهَايَتِهِ وَأَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ

أَوَّلًا: حُكْمُ دَمِ الحَيْضِ نَجِسٌ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

نَهَى اللهُ عَنْ جِمَاعِ المَرْأَةِ فِيْهِ وَأَمَرَهَا بِالإِغْتِسَالِ مِنْهُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ (١) وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَغَسْلِ المَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ لِنَجَاسَتِهِ. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ

---

(١) المحِيْضُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ دَمَ الحَيْضِ وَزَمَنَ الحَيْضِ وَمَكَانَ خُرُوْجِ دَمِ الحَيْضِ.
فَسَمَّى اللهُ دَمَ الحَيْضِ بِالمحِيْضِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾
وَفَسَّرَ المَحِيْضَ بِدَمِ الحَيْضِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ قُلْ هُوَ أَذًى
وَسَمَّى اللهُ زَمَنَ الحَيْضِ وَمَكَانَ خُرُوْجِ دَمِ الحَيْضِ بِالمحِيْضِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾.
وَفَسَّرَ المَحِيْضَ بِزَمَنِ الحَيْضِ وَمَكَانِهِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ فَاعْتَزِلُوْا وَقَوْلِهِ بَعْدَهُ وَلَاتَقْرَبُوْهُنَ حَتَّى يَطْهُرْنَ.
وَفَسَّرَ النَّبِيُّ المَحِيْضَ بِمَكَانِ خُرُوْجِ الدَمِ بِقَوْلِهِ اصْنَعُوْا كُلَّ شَيءٍ إِلاَّ النِكَاحَ.
وَقَوْلُ اللهِ: ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ قَيَّدَهُ بِطُهْرَيْنِ طُهْرِ انْقَطَاعِ الدَمِ بِقَوْلِهِ حَتَّى يَطْهُرْنَ وَطُهْرِ الغُسْلِ بِقَوْلِهِ فَإِذَا تَطَهَّرْن
وَقَوْلُ اللهِ: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ مطْلَقٌ فِي الجِمَاعِ وَالمَلَامَسَةِ وَالمُخَالَطَةِ. فَقَيَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ بِالجِمَاعِ اصْنَعُوْا كُلَّ شَيءٍ إِلاَّ النِكَاحَ.

بِهِ؟، قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَالنَسَائِيُّ[(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَا يَضُرُّ أَثَرُ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الرِيحِ وَاللَّوْنِ إِذَا لَمْ يُزِلْهُ الغَسْلُ بِالمَاءِ.

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَانِيًا: بِدَايَةُ دَمِ الحَيْضِ وَنِهَايَتُهُ.

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدَايَةَ الحَيْضِ بِنُزُولِ الدَمِ وَنِهَايَتَهُ بِانْقِطَاعِ الدَمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ.
(٢) سنن أبي داود، بَابُ: المَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا.
(٣) سنن النَسَائِيُّ، بَابُ: دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.
(٤) سنن أبي داود، بَابُ: المَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا.

ثُمَّ صَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]، وَمُسْلِمٌ[٢]]. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[٣] «إِفَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

ثَالِثًا: أَقَلُّ مُدَّةٍ للحَيْضِ.

انْقِطَاعُ الدَمِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا أَدْبَرَتْ حَيْضَتُكِ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤]، وَمُسْلِمٌ[٥]].

وَأَكْثَرُ مُدَّةٍ أَيَّامُ حَيْضِهَا إِنْ كَانَتْ تَعْرِفُهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لفَاطِمَةَ: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي

(١) صحيح البخاري، باب: غسل الدم.
(٢) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
(٣) صحيح البخاري بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ
(٤) صحيح البخاري، باب: غسل الدم.
(٥) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
(٦) صحيح البخاري، بَاب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ][2].

فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَأَكْثَرُ مُدَّةٍ انْقِطَاعُ الدَمِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَحَاضَةً.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

فَإِنْ كَانَ الدَمُ لَا يَنْقَطِعُ عِنْدَهَا فَتَتْرُكُ الصَلَاةَ سِتَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَتُصَلِّي بَقِيَّةَ أَيَّامِ الشَهْرِ. عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].



(١) صحيح البخاري بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ
(٢) صحيح مسلم بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا
(٣) صحيح البخاري، باب: غسل الدم.
(٤) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
(٥) سنن أبي داود، بَابُ: مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ.

الدَرْسُ الثَانِي

المَرْأَةُ الَّتِي تَحِيْضُ وَالمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِيْضُ وَعِدَّةُ مَنْ تَحِيْضُ وَطَلَاقُهَا

كُلُّ النِسَاءِ يَحِضْنَ إِلاَّ الصَغِيْرَةَ وَالكَبِيْرَةَ الآيِسَةَ وَالحَامِلَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

الثَلَاثُ اللَّاتِي لَا يَحِضْنَ.

الأُوْلَى: الكَبِيْرَةُ فِي السنِّ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الطَّلَاقِ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [الطلاق: ٤].

الثَّانِيَةُ: الصَّغِيْرَةُ فِي السِّنِّ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الطَّلَاقِ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

الثَّالِثَةُ: الحَامِلُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الطَّلَاقِ: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحيض.

(٢) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

الدَرْسُ الثَالِثُ

مَا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ الحَائِضَ وَمَانَهَى عَنْهُ الحَائِضَ وَمَا أَذِنَ لَهَا فِيْهِ

أَوَّلًا: مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ الحَائِضَ.

أَمَرَهَا اللهُ بِالغُسْلِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَ بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لَهَا طَرِيْقَةَ الغُسْلِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ المَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ

(١) صحيح البخاري، بَاب: إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.
(٢) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
(٣) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ولأبي داود(٣): «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا».

وَأَمَرَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِنَقْضِ شَعَرِ رَأْسِهَا لِلْغُسْلِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقُضِي شَعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثُمَّ أَذِنَ اللهُ لَهَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ نَقْضِهِ فَكَانَ نَقْضُهُ تَطَوُّعًا.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِن المَحِيضِ.
(٢) مسلم، باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ المُغْتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ.
(٣) سنن أبي داود، باب: الاغتسال من الحيض.
(٤) صحيح البخاري، بَابُ: امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ.
(٥) سنن ابن ماجه، بَابٌ: فِي الحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ.

تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[(٢)]: «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ؟». فَقَالَ: «لَا».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ؟». فَقَالَ: «لَا».

وَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ«لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَأَمَرَ هَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِاسْتِخْدَامِ المُطَهِّرَاتِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ المَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

ثُمَّ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالغُسْلِ بِلَا مُطَهِّرٍ فَكَانَ الأَمْرُ بِالْمُطَهِّرِ لِلتَطَوُّعِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٦)]، وَمُسْلِمٌ[(٧)]].

---

(١) صحيح مسلم، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

(٢) صحيح مسلم، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس.

(٣) صحيح مسلم، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

(٤) صحيح البخاري، بَاب: دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِن المَحِيضِ.

(٥) مسلم، باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ.

(٦) صحيح البخاري، بَاب: إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.

(٧) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

ثَانِيًا: مَانَهَى اللهُ عَنْهُ الحَائِضَ.

نَهَى اللهُ الحَائِضَ عَنِ الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ**[(١)] **وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٢)].

وَأَسْقَطَ اللهُ عَنِ الحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ، وَأَمَرَهَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ.

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ[(٣)] الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَ نَهَى اللهُ الحَائِضَ عَنِ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**

---

(١) اللهُ أَسْقَطَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ حُقُوقَهُ: مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ؛ لِعِلْمِهِ بِحَالَةِ الضَّعْفِ النَّفْسِيِّ، وَالجَسَدِيِّ الَّذِي تَمُرُّ بِهِ. فَلْيُسْقِطْ عَنْهَا كُلٌّ مِنَ الأَبَوَيْنِ، وَالزَّوْجِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا حُقُوقٌ: حُقُوقَهُمْ فِي زَمَنِ الحَيْضِ رَحْمَةً بِهَا، وَمُرَاعَاةً لِحَالَتِهَا. الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَسْقَطَ اللهُ عَنْهَا فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

(٢) صحيح البخاري، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

(٣) وَأَمَرَهَا عُلَمَاءُ المَذْهَبِ الخَارِجِي بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ لِإِنْكَارِهِمْ لِوَحْيِ السُّنَّةِ.
فَتَرَكَ أَتْبَاعُ المَذْهَبِ الخَارِجِي العَمَلَ بِقَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ، وَعَمِلُوْا بِرَأْيِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ الخَارِجِي، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾.

(٤) صحيح مسلم، باب: وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ.

حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

وَنَهَى اللهُ الحَائِضَ وَالجُنُبَ عَنِ الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٥)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» [رَوَاهُ أبو دَاوُدَ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٧)].

وَنَهَى اللهُ الحَائِضَ عَنِ الجُلُوسِ فِي مُصَلَّى العِيْدِ؛ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ»

---

(١) صحيح البخارى، باب: تقضي الحائض المناسك.

(٢) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٣) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٤) سنن ابن ماجه، بَابٌ: فِي مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الحَائِضِ المَسْجِدَ.

(٥) ومن ضعفه ضعفه لعدم توثيق بعض رواته أو الجهالة ببعض رواته، فقد خالف الكتاب والسنة، فالأصل في المؤمن الصدق حتى يشهد شاهد عليه بالكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ضعف الراوي للجهالة بحاله فقد جعل الأصل في المؤمن الكذب على النبي، وهذا خطأ عظيم وسوف يحرر علم الحديث من احتلال أصحاب الرأي إن شاء الله.

(٦) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي الجُنُبِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ.

(٧) رواته ثقات وجهالة حال أفلت بن خليفة ليست قدحًا لمن يحكم على الرواي بالوحي وقدح عند من يحكم على الرواي بالرأي.

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الحَائِضَ بِاعْتِزَالِ مُصَلَّى العِيْدِ. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الحُيَّضَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى أَنْ يَخْرُجْنَ وَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَأَمَرَهَا بِالجُلُوْسِ خَلْفَ النَّاسِ خَارِجَ المُصَلَّى، وَالتَّكْبِيْرِ مَعَ النَّاسِ. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الحُيَّضَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى أَنْ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

وَرَخَّصَ اللهُ لِلْجُنُبِ فِي المُرُوْرِ مِنَ المَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

وَرَخَّصَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي المُرُوْرِ مِنَ المَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ إِلَى المُصَلَّى وَشُهُودِ الخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ إِلَى المُصَلَّى وَشُهُودِ الخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ إِلَى المُصَلَّى وَشُهُودِ الخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَالخُمْرَةُ هِيَ السَّجَّادَةُ مَوْضِعُ الوَجْهِ؛ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِم(٣)].

وَنَهَى اللهُ الحَائِضَ عَنِ الجِمَاعِ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُ الحَيْضِ وَتَغْتَسِلَ

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَ نَهَى اللهُ الحَائِضَ عَنِ كَتْمِ مَافِي رَحِمِهَا مِنَ دَمِ الحَيْضِ، وَ الحَمْلِ فِي العِدَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَ نَهَى اللهُ الحَائِضَ عَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الوَاقِعَةِ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» [رَوَاهُ الطبرانيُّ].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ غُسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِيه.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَةِ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ: «**لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» [رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ].

مَا أَذِنَ اللهُ فِيهِ لِلْحَائِضِ.

أَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي الإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَأَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ بِعَبَادِةِ الحَجِّ إِلاَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَلِمُسْلِمٍ[(٤)]: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**».

وَأَذِنَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي ذِكْرِ اللهِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا حِيْنَ حَاضَتْ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)]، وَمُسْلِمٌ[(٦)]].

---

(١) صحيح مسلم، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) صحيح البخارى، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٣) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٤) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٥) صحيح البخارى، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٦) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الحُيَّضَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى أَنْ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاسْتَثْنَى اللهُ قِرَاءَةَ القُرْآنِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ(٣)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ إِلَى المُصَلَّى وَشُهُودِ الخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ.

(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنِ القُرْآنَ.

(٤) رِجَالُ الإِسْنَادِ كُلُّهُمْ عُدُوْلٌ ثِقَاتٌ وَتَضْعِيْفُ رِوَايَةِ اسْمَاعِيْلِ بْنِ عَيَّاشٍ العَدْلِ الثِقَةِ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ العَدْلِ الثِقَةِ بِسَبَبِ أَنَّ اسْمَاعِيْلَ مِنْ حُفَّاظِ أَهْلِ الشَّامِ وَمُوْسَى مِنْ حُفَّاظِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَإِسْمَاعِيْلُ عَاصَرَ مُوْسَى فالقَاءُ مُمْكِنٌ فَوِلَادَةُ إِسْمَاعِيْلَ سَنَةَ ١٠٦ ووفاته ١٨٢ ووفاة موسى ١٤١ وَقَدْ عَاشَ إِسْمَاعِيْلُ ٧٦ وَإِسْمَاعِيْلُ وَمُوْسَى عَدْلَانِ وَالمَتْنُ لَيْسَ مُنْكَرًا لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِي أَحْكَامِ الحَائِضِ.

وَالحُكْمُ عَلَى رَدِّ جَمِيْعِ رِوَايَةِ اسْمَاعِيْلِ عَنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ حَكْمٌ بِالظَّنِّ الَّذِي لَيْسَ بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا﴾ [النساء: ١٥٧].

وَحُكْمٌ بِالشَكِّ الَّذِي لَيْسَ بِعِلْمٍ: قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ [النساء: ١٥٧].

وَحُكْمٌ بالشَكِّ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ بِتَرْكِ الحُكْمِ بِهِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالقَوْلُ بِانْفِرَادِ اسْمَاعِيْلِ بِهِ عَنْ مُوْسَى قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُوْسَى أَبُوْ مَعْشَرَ. عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الحَائِضُ وَالجُنُبُ لَا يَقْرَآنِ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا**» رَوَاهُ الدَارَ قُطْنِيِّ فِي بَابِ النَّهْيِ لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا النُّفَسَاءُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا**» [رَوَاهُ الدارَقُطْنِيُّ(١)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٢)].

وَرَخَّصَ فِيهَا لِلضَّرُوْرَةِ؛ كِقِرَاءَةِ المُعَلِّمَةِ، وَالمُتَعَلِّمَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سنن الدارقطني، بَابُ: تَخْفِيفِ القِرَاءَةِ لِحَاجَةٍ.

(٢) وَتَضْعِيْفُهُ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ فَلَنْ تَرَى فِي دَعْوَى تَضْعِيْفِهِ إِلاَّ جَرْحًا مُجْمَلًا لَمْ يُفَصَّلْ أَوْ جَرْحًا مُفصَّلًا بِمَا لَيْسَ جَارِحًا فِي قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَإِنَّمَا هُوَ جَارِحٌ فِي مُصْطَلَحِ عُلَمَاءِ الجَرْحِ عَلَى الرَأْيِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ

مَا أَذِنَ اللّٰهُ فِيهِ لِزَوْجِ الحَائِضِ فِيهِ

أَوَّلًا: أَذِنَ اللهُ لِزَوْجِ الحَائِضِ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِكُلِّ شَيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

ثَانِيًا: أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي وَضْعِ بَشْرَتِهِ عَلَى بَشْرَتِهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُبَاشِرُنِي(٢) وَأَنَا حَائِضٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

---

(١) صحيح مسلم، باب: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

(٢) **المُبَاشَرَةُ:** هِيَ لَمْسُ بَشْرَةِ الزَّوْجِ لِبَشْرَةِ الزَّوْجَةِ سَوَاءٌ مُبَاشَرَةٌ فِيهَا جِمَاعٌ.

كَمُبَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا فِي لَيْلِ رَمَضَانَ أَمْرَ تَحْلِيلٍ لَا أَمْرَ فَرْضٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَكَمُبَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا فِي الِاعْتِكَافِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أَوْ مُبَاشَرَةٌ بِدُونِ جِمَاعٍ.

كَمُبَاشَرَةِ الحَائِضِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللهُ لِلزَّوْجِ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

(٣) صحيح البخاري، بَابُ: غَسْلِ المُعْتَكِفِ.

وَقَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مُبَاشَرَتَهَا بِمَا دُوْنَ الفَرْجِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَقَيَّدَ مُبَاشَرَتَهَا بِمَا فَوْقَ الإِزَارِ؛ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

ثَالِثًا: أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي النَّوَمِ مَعَهَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ.

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَلِحَافٍ وَاحِدٍ؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)]، وَمُسْلِمٌ[(٦)]].

رَابِعًا: أَحَلَّ اللهُ لَهُ مَاتَقُوْمُ بِهِ مِنَ الخِدْمَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ: مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا، وَالحَيْضَ نِفَاسًا.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ.

وَأَنَا حَائِضٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

خَامِسًا: أَحَلَّ اللهُ لَهُ سُؤْرَهَا مِنَ الأَكْلِ، وَالشُّرْبِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

سَادِسًا: أَحَلَّ اللهُ لَهُ الاتِّكَاءَ فِي حِجْرِهَا، وَقِرَاءَةَ القُرْآنِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)، ومُسْلِمٌ(٦)].



(١) صحيح البخاري، بَابُ: غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ غُسْلِ الحَائِضِ.
(٣)
(٤) صحيح مسلم، باب: سؤر الحائض.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.
(٦) صحيح مسلم، باب: اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن.

الدَرْسُ الخَامِسُ

عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ الحَائِضِ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَالَّتِي لَا تَعْرِفُهَا، وَالَّتِي تَغَيَّرَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا، وَالَّتِي لَا تُمَيِّزُ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

أَوَّلًا: حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ تَعْرِفُ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا.

نَهَاهَا اللهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلُ الدَمُ وَأَمَرَهَا إِذَا انْتَهَتْ أَيَامُ الحَيْضِ بِالصَلَاةِ وَإِنْ نَزَلَ الدَمُ. عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ «لَا إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][2].

ثَانِيًا: حُكْمُ صَلَاةِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضِهَا.

إِنْ كَانَتْ تَعْرِفُ التَفْرِيْقَ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ نَهَاهَا عَنِ الْصَّلَاةِ إِنْ كَانَ الدَمُ حَيْضًا، وَأَمَرَهَا بِالصَلَاةِ إِنْ كَانَ الدَمُ اسْتِحَاضَةً.

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

(٢) صحيح البخاري بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ].

وَتُفَرِّقُ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ بِاللَّوْنِ. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالنَسَائِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ المُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ**». [رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِي]. (٤)

وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ التَفْرِيقَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ.

أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ نُزُولِ الْدَّمِ، ثُمَّ أَمَرَهَا بَعْدَهَا بِالغُسْلِ وَالصَلَاةِ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ**

---

(١) صحيح البخاري بَابُ غَسْلِ الدَّمِ

(٢) سنن أبي داود، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

(٣) سنن النسائي بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ

(٤) سنن الدارقطني، كِتَابُ الحَيْضِ.

الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِين أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

[رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

ثَالِثًا: حُكْمُ صَلاةِ الَّتِي تَغَيَّرَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا.

أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ بِعَدَدِ الأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَعْرِفُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَغَيَّرَ ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَهَا وَتُصَلِّي.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى الْمُسْتَحَاضَةَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، وَلِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ» [رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ](٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ.

(٢) صحيح مسلم، باب: المستحاضة.

(٣) صحيح البخاري، بَاب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

(٤) صحيح البخاري بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

رَابِعًا: مَنْ شَكَّتْ فِي مَا نَزَلَ مِنْهَا قَبْلَ مَوْعِدِ الحَيْضِ هَلْ هُوَ مِنَ الحَيْضِ أَوْ لَيْسَ مِنَ الحَيْضِ فَهِيَ طَاهِرٌ تُصَلِّي وَتَصُوْمُ. لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهَا عَنِ العَمَلِ بِالشَكِّ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْمَلَ بِاليَقِيْنِ وَهُوَ الطَهَارَةُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَ مَنْ شَكَّتْ هَلْ طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ أَوْ لَمْ تَطْهُرْ فَهِيَ حَائِضٌ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُوْمُ حَتَّى تَعْلَمَ بِأَنَّهَا طَهُرَتْ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهَا عَنِ العَمَلِ بِالشَكِّ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْمَلَ بِاليَقِيْنِ وَهُوَ الحَيْضُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) صحيح مسلم، باب: المستحاضة.

الدَرْسُ السَادِسُ

عِدَّةُ مَنْ تَحِيْضِ وَحُكْمُ طَلَاقِ الحائِضِ وَتَفْسِيْرُ القُرْءِ

أَوَّلًا: عِدَّةُ مَنْ تَحِيْضُ.

أَفْتَاهَا اللهُ أَنْ تَعْتَدَّ بِوَضْعِ الحَمْلِ إِذَا طَلَّقَهَا الزَوْجُ أَوْتَوَفَّى عَنْهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَفُسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَفْتَى اللهُ غَيْرَ الحَامِلِ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ فِي الطَلَاقِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَعَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَنَا حَامِلٌ، فَوَضَعْتُ حَمْلِي بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَأَفْتَى اللهُ غَيْرَ الحَامِلِ أَنْ تَعْتَدَّ لِوَفَاةِ الزَوْجِ بِسَنَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى

(١) صحيح مسلم، بَابُ: انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ.

ٱلْحَوْلِ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ عِدَّةَ الوَفَاةِ بِسَنَةٍ بِعِدَّةِ الوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَحَكَمَ اللهُ فِي انْتِهَاءِ العِدَّةِ بِقَوْلِ المَرْأَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ فِي نَفْسِ الآيَةِ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثَالِثًا: مَعْنَى القُرْءِ، وَنَوْعِ القُرْءِ الَّذِي أَمَرَهَا اللهُ أَنْ تَعْتَدَّ بِهِ،

أَوَّلًا: مَعنى القُرْءِ: هُوَ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ الحَيْضِ، وَزَمَنَ الطُّهْرِ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ(٣) فَلَا تُصَلِّي،

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
(٣) زمن حيضك.

فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ[1] فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ القُرْءِ[2] إِلَى القُرْءِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ][3].

القُرْءُ: فَسَّرَهُ النَّبِيُّ بِزَمَنِ الحَيْضِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ «إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي»

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

وَ فَسَّرَهُ بِزَمَنِ الحَيْضِ بِقَوْلِهِ فِي لَفْظٍ آخَرَ للحَدِيْثِ. «دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [البُخَارِيُّ][4].

وَ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ بِالحَيْضِ بِقَوْلِهِ فِي لَفْظٍ آخَرَ للحَدِيْثِ «فَإِذَاأَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» [البُخَارِيُّ][5].

وَالقُرْءُ: فَسَّرَهُ النَّبِيُّ بِزَمَنِ الطُّهْرِ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيْثِ آخَرَ فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا. عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ».

ثَانِيًا: نَوْعُ القُرْءِ الَّذِي أَمَرَهَا اللهُ أَنْ تَعْتَدَّ بِهِ:

بَيَّنَهُ اللهُ بِوَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِزَمَنِ الطُّهْرِ.

---

(١) زمن حيضك.

(٢) ما بين القرء إلى القرء معناه ما بين زمن الطهر وزمن الحيض.

(٣) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي المَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ.

(٤) صحيح البخاري، بَاب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

(٥) صحيح البخاري بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ

فَأَمَرَ اللهُ الْمُطَلَّقَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثَةِ قُرُوْءٍ: فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ[1] قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثُمَّ فَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ القُرْءَ فِي العِدَّةِ بِقُرْءِ الطُّهْرِ، وَلَيْسَ بِقُرْءِ الحَيْضِ، وَفَسَّرَ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ بِثَلَاثَةِ[2] أَطْهَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[4]: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا».

وَأَمَرَ اللهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي بِدَايَةِ الطُّهْرِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الطَّلَاقِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]

---

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي تَفْسِيْرِ القُرْءِ فِي عِدَّةِ المطَلَّقَةِ وَأَقْوَالُ بَعْضِ العُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ.
فاللهُ فَسَّرَهُ بِزَمَنِ الطُّهْرِ وَالإِمَامُ فَسَّرَهُ بِزَمَنِ الحَيْضِ.

(٢) فَالطُّهْرُ: الَّذِي طَلَّقَهَا فِيْهِ هُوَالقُرْءُ الأَوَّلُ.
وَالطُّهْرُ: مِنَ الحَيْضَةِ الأُوْلَى هُوَالقُرْءُ الثَّانِي.
وَالطُّهْرُ: مِنَ الحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ هُوَالقُرْءُ الثَّالِثُ.
فَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهَا دَمُ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ: فَقَدِ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا؛ لأَنَّهَا أَمْضَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِدَّتِهِنَّ بِبِدَايَةِ عِدَّتِهِنَ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَايَةَ العِدَّةِ بِبِدَايَةِ الطُّهْرِ، وَلَيْسَ بِبِدَايَةِ الحَيْضِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَقَيَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّهْرَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِالطَّلَاقِ فِيهِ بِالطُّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٤): «**فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ**

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ».

رَابِعًا: حُكْمُ الطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ.

نَهَى اللهُ عَنْهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الحَيْضِ؛ لأَنَّهُ يُطِيْلُ زَمَنَ العِدَّةِ؛ إِذْ لَاتَبْدَأُ العِدَّةُ إِلَّا فِي زَمَنِ الطُّهْرِ، وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الحَيْضِ مِنَ العِدَّةِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[3]: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

فَالطُّهْرُ: الَّذِي طَلَّقَهَا فِيْهِ هُوَالقُرْءُ الأَوَّلُ.

وَالطُّهْرُ: مِنَ الحَيْضَةِ الأُوْلَى هُوَالقُرْءُ الثَّانِي.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

وَالطُّهْرُ: مِنَ الحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ القُرْءُ الثَّالِثُ.

فَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهَا دَمُ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ: فَقَدِ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا؛ لأَنَّهَا أَمْضَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

خَامِسًا: حُكْمُ وَقُوْعِ طَلَاقِ الحَائِضِ

يَقَعُ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا، فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

الْكِتَابُ الثَانِي عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ المُسْتَحَاضَةِ[1]

عَنْ غُسْلِهَا وَوَضُوْئِهَا وَجَمْعِهَا بَيْنَ الصَلَوَاتِ وَمَاتُعْرَفُ بِهِ الاسْتِحَاضَةُ وَحُكْمِ الحَيْضِ أَيَّامَ الاسْتِحَاضَةِ.

أَوَّلًا: حُكْمُ غُسْلِ المُسْتَحَاضَةِ:

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المُسْتَحَاضَةَ بِالغُسْلِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَمْنَةَ[2] بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

---

(١) **تَعْرِيْفُ الاسْتِحَاضَةِ**: عَرَّفَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَنَّهَا دَمُ عِرْقٍ يَضْرِبُهُ الشَيْطَانُ فِي رَحِمِ المَرْأَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٢) صحيح البخاري، بَاب: عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ.

(٣) صحيح البخاري، بَاب: عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٥) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

وَأَذِنَ لَهَا فِي تَرْكِهِ بِأَمْرِهَا بِغُسْلِ الحَيْضِ وَسُكُوْتِهِ عَنْ غُسْلِ الاسْتِحَاضَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المُسْتَحَاضَةَ بِالغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [رَوَاهُ النَسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ للمسْتَحَاضَةِ بِالغُسْلِ لِكُل صَلَاةٍ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ.

فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي اليَوْمِ.

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ.
(٢) صحيح مسلم، باب: المستحاضة.
(٣) سنن أبي داود، بَابُ: مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
(٤) سنن النسائي ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ «أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ «أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ مَرَّةً فِي اليَوْمِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «قُولِي لِفَاطِمَةَ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْئِهَا، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ الطُّهُورُ بَعْدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».** [رَوَاهُ الدَارَقُطْنِي](٤).

وَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً للحَيْضِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «قُولِي لِفَاطِمَةَ تُمْسِكُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ قُرْئِهَا،**

(١) سنن أبي داود، بَابُ: مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
(٢) سنن أبي داود، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا واحدًا.
(٣) سنن أبي داود، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا واحدًا.
(٤) سنن الدارقطني، كِتَابُ الحَيْضِ.

فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الأَيَّامُ فَلْتَغْتَسِلْ غَسْلَةً وَاحِدَة، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي». [رَوَاهُ الدَارَقُطْنِي][1].

وَعَلَّقَ الغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِقُدْرَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ فَإِنْ قَوِيْتِ وَقَوْلِهِ إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ قَوِيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ وَتَغْسِلِينَ حَتَّى تَطْهُرِي، ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ][2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَ غُسْلُ الاسْتِحَاضَةِ للنَظَافَةِ وَلَيْسَ للرَفْعِ الحَدَثِ لأَنَّ الدَمَ لَمْ يَنْقَطِعْ

ثَانِيًا: حُكْمُ وَضُوْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ:

أَمَرَ اللهُ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالوُضُوْءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرْضًا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ][3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) سنن الدارقطني، كِتَابُ الحَيْضِ.

(٢) سنن أبي داود، بَابُ: مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ.

(٣) سنن أبي داود بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَالِثًا: حُكْمُ جَمْعِ المُسْتَحَاضَةِ للصَلَوَاتِ.

أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ «أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ

(١) سنن ابن ماجه بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ
(٢) سنن ابن ماجه بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ
(٣) سنن أبي داود، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا واحدًا.

وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، وَتَغْتَسِلِينَ حَتَّى تَطْهُرِي، ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

رَابِعًا: مَاتُعْرَفُ بِهِ الاسْتِخَاضَةُ.

تَعْرِفُ الاسْتِحَاضَةَ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ، وَالاسْتِحَاضَةِ بِاللَّوْنِ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ[4]: «دَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ المُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ».

---

(١) سنن أبي داود، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا واحدًا.

(٢) سنن أبي داود، بَابُ: مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ.

(٣) سنن أبي داود، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

(٤) سنن الدارقطني، كِتَابُ الحَيْضِ.

وَإِذَا لَمْ تُمَيِّزْ بِاللَّوْنِ تُمَيِّزُ بِأَيامِ حَيْضِهَا المَعْرُوْفَةِ عِنْدَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟، فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَإِذَا لَمْ تُمَيِّزْ، وَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، وَ تَغْتَسِلْ، وَتُصَلِّي مَابَقِيَ مِن الشَّهْرِ.

فَإِنْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ مِنَ الشَّهْرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ صَلَّتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، وَإِنْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ مِنَ الشَّهْرِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ صَلَّتْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا.

عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

(٢) صحيح مسلم، باب: المستحاضة.

(٣) سنن أبي داود، بَابُ: مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ.

خَامِسًا: حُكْمُ الحَيْضِ أَيَّامِ الاسْتِحَاضَةِ.

إِذَا حَاضَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ الحَيْضِ اغْتَسَلتْ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ مِنَ الحَيْضِ وَصَلَّتْ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][1].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، بَاب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ.
(٢) صحيح مسلم، باب: المستحاضة.

الْكِتَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ النُّفَسَاءِ[1]

عَنْ مُدَّةِ نِفَاسِهَا وَحُكْمِ قَضَاءِ صَلَاتِهَا وَ زَوَاجِهَا وَإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهَا وَالصَلَاةِ عَلَى جَنَازَتِهَا.

أَوَّلًا: أَكْثَرُ مُدَّةٍ لِلنِّفاسِ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا – أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنُّفَسَاءِ فِي نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» [رَوَاهُ الدارَقُطْنِيُّ][3].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّفَسَاءِ فَأَمَرَهَا: «أَنْ تُمْسِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَتَطَهَّرَ وَتُصَلِّي» [رَوَاهُ الدارَقُطْنِيُّ][4].

---

(١) النِّفَاسُ وَالنُّفَاسُ اسْمٌ لِدَمِ الحَيْضِ وَالْوِلَادَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَالنُّفَسَاءُ وَصْفٌ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ وَمَنْ وَلَدَتْ. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٢) سنن أبي داود، بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النُّفَسَاءِ.

(٣) سنن الدارقطني، كِتَابُ الحَيْضِ.

(٤) سنن الدارقطني، كِتَابُ الحَيْضِ.

وَأَقَلُّ مُدَّةٍ لِلنِّفاسِ انْقِطَاعُ الدَّمِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ**» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ](٢).

ثَانِيًا: حُكْمُ قَضَاءِ صَلَاتِهَا.

أَذِنَ اللهُ لِلنُّفَسَاءِ فِي تَرْكِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]

وَالنِّفَاسُ اسْمٌ لِدَمِ الْحَيْضِ وَالْوِلَادَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النُّفَسَاءِ.
(٢) سنن الدارقطني، كِتَابُ الحَيْضِ.
(٣) سنن أبي داود، بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النُّفَسَاءِ.
(٤) صحيح البخاري، كتاب: الحيض.
(٥) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

فَخُرُوْجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالْوِلَادَةِ سَبَبُ الإِذْنِ فِي تَرْكِ الْصَّلَاةِ وَالْصِّيَامِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ [1] لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] [2].

وَالْحِكْمَةُ التَّخْفِيْفُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨].

وَأَذِنَ اللهُ [3] فِي تَرْكِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَأَمَرَهَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ. عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ [4] الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] [5].

رَابِعًا: حُكْمُ زَوَاجِ الْنُّفَسَاءِ.

أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ وَهِيَ نُفَسَاءُ.

---

(١) خُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ هُوَ سَبَبُ الإِذْنِ فِي تَرْكِ الْصَّلَاةِ وَالْصِّيَامِ لِوُجُودِ النَّصِّ عَلَيْهِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»، وَالحِكْمَةُ التَّيْسِيرُ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الضَّعْفِ الَّذِي يَلْحَقُ بِهَا لِخُرُوجِ الدَّمِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

(٣) اللهُ أَسْقَطَ عَنِ الْمَرْأَةِ الحَائِضِ حُقُوقَهُ: مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ لِعِلْمِهِ بِحَالَةِ الضَّعْفِ النَّفْسِيِّ، وَالجَسَدِيِّ الَّذِي تَمُرُّ بِهِ.
فَلْيُسْقِطْ عَنْهَا كُلٌّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَالزَّوْجِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا حُقُوقٌ: حُقُوقَهُمْ فِي زَمَنِ الحَيْضِ رَحْمَةً بِهَا، وَمُرَاعَاةً لِحَالَتِهَا.

(٤) النِّفَاسُ وُالنُّفَاسُ اسْمٌ لِدَمِ الحَيْضِ «**أَنُفِسْتِ؟**». وَالْنُّفَسَاءُ وَصْفٌ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ وَمَنْ وَلَدَتْ.

(٥) صحيح مسلم، باب: وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَنَا حَامِلٌ، فَوَضَعْتُ حَمْلِي بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

خَامِسًا: حُكْمُ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى النُّفَسَاءِ:

أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَأْخِيرِ حَدِّ الجَلْدِ عَنِ النُّفَاسِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نِفَاسِهَا.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ الرَّجْمِ عَنْ مَنِ اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَى حَتَى وَلَدَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، وَأَكْمَلَتْ إِرْضَاعَ وَلَدِهَا حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ الغَامِدِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: تَأْخِيرِ الحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ.

إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، فَرَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَقَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

سَادِسًا: حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَتْ فِي نُفَاسِهَا.

صَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

سَابِعًا: أَحْكَامُ النُّفَسَاءِ فِيمَا يَحِلُّ لَهَا، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَمَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَطَرِيقَةِ الغُسْلِ هِيَ نَفْسُ أَحْكَامِ الْحَائِضِ

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، بَابُ: مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا.

البَابُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الحَامِلِ إِذَا نَزَلَ مِنْهَا دَمٌ وَإِذَا أَسْقَطَتْ قَبْلَ نَفْخِ الرُوحِ وَبَعْدَهُ

أَوَّلًا: حُكْمُ الحَامِلِ إِذَا نَزَلَ مِنْهَا دَمٌ:

حُكْمُهُ اسْتِحَاضَةٌ لأَنَّ الحَامِلَ لَا تَحِيْضُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الرَّعْدِ فِي غَيْضِ الرَّحِمِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ الخَارِجِ مِنْهُ فِي الحَمْلِ، وَازْدِيَادِ الدَّمِ الخَارِجِ مِنْهُ بَعْدَ الوِلَادَةِ. ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: ٨].

وَنَفَى اللهُ حَيْضَ الحَامِلِ بِتَفْرِيْقِهِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالاسْتِبْرَاءِ بَيْنَ الحَامِلِ وَغَيْرِ الحَامِلِ.

أَوَّلًا: وَضَعَ اللهُ عِدَّةَ مَنْ تَحِيْضُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَضْعَ الحَمْلِ؛ لأَنَّهَا لَاتَحِيْضُ وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

وَوَضَعَ اللهُ عِدَّةَ مَنْ تَحِيْضُ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثَانِيًا: وَضَعَ اللهُ اسْتِبْرَاءَ الأَمَةِ الحَامِلِ بِوَضْعِ الحَمْلِ؛ لأَنَّ الحَامِلَ لَاتَحِيْضُ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ، حَتَّى تَضَعَ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَوَضَعَ اللهُ اسْتِبْرَاءَ الأَمَةِ غَيْرَ الحَامِلِ حَيْضَةً؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «**لَا تُوطَأُ غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَكُلُّ دَمٍ يَخْرُجُ مِنَ الحَامِلِ فَهُوَ دَمُ عِرْقٍ، وَلَيْسَ دَمَ حَيْضٍ.

وَكُلُّ مَنْ قَالَ: الحَامِلُ تَحِيْضُ؛ فَقَدْ تَحَدَّثَ[1] بِالرَّأْيِ، وَلَيْسَ بِالوَحْيِ.

ثَانِيًا: عَنْ حُكْمِ الحَامِلِ إِذَا أَسْقَطَتْ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوْحِ وَبَعْدَهُ.

إِذَا أَسْقَطَتْ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوْحِ فِي الجَنِيْنِ أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ: فَإِذَا أَسْقَطَتِ الحَامِلُ دَمًا أَوْ لَحْمَةً لَيْسَ فِيهَا صُوْرَةٌ لأَيِّ عُضْوٍ فَأَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَتُدْفَنُ اللَّحْمَةُ فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ إِذْ لَيْسَتْ إِنْسَانًا حَتَّى تُدْفَنَ فِي المَقَابِرِ.

وَإِذَا أَسْقَطَتْ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوْحِ فِي الجَنِيْنِ أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ النُّفَسَاءِ، وَأَحْكَامُ الجَنِيْنِ أَحْكَامُ المَيْتِ.

---

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَقَوْلُ بَعْضِ العُلَمَاءِ فِي حَيْضِ الحَامِلِ.
فَاللهُ نَفَى حَيْضَ الحَامِلِ بِتَفْرِيقِهِ بَيْنَ عِدَّةِ الحَامِلِ وَعِدَّةِ مَنْ تَحِيْضِ، وَأَثْبَتَ بَعْضُ العُلَمَاءِ حَيْضَ الحَامِلِ.
وَنَقَلُوْا الخِلَافِ بَيْنَ نَفْيِ اللهِ وَإِثْبَاتِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.
وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوْلُ بَعْضِ العُلَمَاءِ؛ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ العَامِّيُّ وَالعَالِمُ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.
وَنَقَلُوْا الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلاَّ أَنْ يَخْتَارَ إِمَامًا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ.

فَإِذَا أَسْقَطَتِ الحَامِلُ لَحْمَةً فِيهَا صُوْرَةٌ لأَيِّ عُضْوٍ أَوْ أَسْقَطَتْ جَنِيْنًا بَعْدَ نَفْخِ الرُّوْحِ فِيْهِ، وَالَّذِي يُعْرَفُ بِتَحَرُّكِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَأَحْكَامُهَا أَحْكَامُ النُّفَسَاءِ، وَأَحْكَامُ الجَنِيْنِ أَحْكَامُ المَيْتِ.

ثَالِثًا: حُكْمُ إِسْقَاطِ الجَنِيْنِ.

لَا يَحِلُّ إِسْقَاطُهُ لأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّكْوِيْرِ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

وَمَنِ اضْطَرَّتْ لإِسْقَاطِهِ ضَرُوْرَةً لَاتَبْقَى حَيَاتُهَا إِلَّا بِإِسْقَاطِهِ أَسْقَطَتْهُ لِلضَّرُوْرَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَلَا إِثْمَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].



الْكِتَابُ الرَابِعَ عَشَرَ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الكَلْبِ، وَالحِمَارِ، وَالهِرَّةِ، وَبَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ وَالمَيْتَةِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ

فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ:

الدَرْسُ الأَوَّلُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الكَلْبِ وَاقْتِنَائِهِ وَقَتْلِهِ وَأَكْلِ لَحْمِهِ وَأَكْلِ صَيْدِهِ وَحُكْمِ شُرْبِ مَاشَرِبَ مِنْهُ وَأَكْلِ مَا أَكَلَ مِنْهُ وَحُكْمِ الإِنَاءِ الَّذِي شَرِبَ فِيْهِ وَحُكْمِ جَمِيْعِ أَعْضَاءِ الكَلْبِ

فِي ثَمَانِيَةِ دُرُوْسٍ:

أَوَّلًا: حُكْمُ بَيْعِ الكَلْبِ.

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ عَنْ بَيْعِ الكَلْبِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ النَهْيُ للتَحْرِيْمِ. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَحَكَمَ اللهُ بِخُبْثِ ثَمَنِهِ؛ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

(١) صحيح البخاري، بَابُ: ثَمَنِ الكَلْبِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ ثَمَنِ الكَلْبِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ ثَمَنِ الكَلْبِ.

وَوَصَفَهُ اللهُ بِشَرِّ الكَسْبِ؛ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**شَرُّ الكَسْبِ ثَمَنُ الكَلْبِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

ثَانِيًا: حُكْمُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ.

نَهَى اللهُ عَنِ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَأَذِنَ فِي اقْتِنَائِهِ لِلْحَاجَةِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ**؛» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): «**إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ زَرْعٍ، أَوْ حَرْثٍ أَوْ أَرْضٍ**».

ثَالِثًا: حُكْمُ قَتْلِ الْكَلْبِ.

أَمَرَ اللهُ بِقَتْلِ جَمِيعِ الكِلَابِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ المَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، فَنَنْبَعِثُ فِي المَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ المُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ يَتْبَعُهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَمْرَهُ بِقَتْلِ جَمِيعِ الكِلَابِ بِإِذْنِهِ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالحِرَاسَةِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ إِلَّا

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ ثَمَنِ الكَلْبِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ

كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الغَنَمِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِقَتْلِ جَمِيْعِ الكِلَابِ بِنَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ جَمِيْعِ الكِلَابِ إِلَّا الكَلْبَ الأَسْوَدَ، وَالعَقُوْرَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ المَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ البَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ البَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

رَابِعًا: حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الكَلْبِ.

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الكَلْبِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي أَكْلِ لَحْمِهِ فَكَانَ النَهِيُ للتَحْرِيْمِ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

خَامِسًا: حُكْمُ أَكْلِ مَاصَادَهُ الكَلْبُ.

أَحَلَّ اللهُ أَكْلَ صَيْدِ الكَلْبِ المُعَلَّمِ إِذَا سَمَّى عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِذَا لَمْ يَأْكُلِ الكَلْبُ مِنَ الصَيْدِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَفِي لَفْظٍ لمسْلِمٍ[3] «فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

سَادِسًا: حُكْمُ شَرَابِ مَا شَرِبَ مِنْهُ الكَلْبُ وَأَكْلِ مَا أَكَلَ مِنْهُ.

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ شُرْبِ مَاشَرِبَ مِنْهُ الكَلْبُ أَوِ الطَهَارَةِ بِهِ.

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ،
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الصَّيْدِ بِالكِلَابِ المُعَلَّمَةِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الصَّيْدِ بِالكِلَابِ المُعَلَّمَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ أَكْلِ مَا أَكَلَ مِنْهُ الكَلْبُ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

سَابِعًا: حُكْمُ الإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ أَوْشَرِبَ فِيْهِ الكَلْبُ.

حَكَمَ اللهُ بِنَجَاسَةِ الإِنَاءِ الَّذِي شَرِبَ فِيْهِ الكَلْبُ بِلَفْظِ طُهُوْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ سَبْعَ مَرَاتٍ وَلَمْ يَأْذَنْ بِأَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ[3]، فَكَانَتْ فَرْضًا.

---

(١) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الصَّيْدِ بِالكِلَابِ المُعَلَّمَةِ.

(٣) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي شَرْحِهَا فِي عَدَدِ غَسَلِ مَا وَلَغَ فِيْهِ الكَلْبُ.
فَأَمَرَ اللهُ بِسَبْعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي أَقَلَّ مِنْ سَبعِ غَسَلَاتٍ.
وَأَذِنَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي غَسْلِهِ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ بِرَأْيِهِ وَبِقِيَاسِهِ عَلَى النَّجَاسَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِغَسْلِهَا مَرَّةً، وَثَلَاثًا.
وَهَذَا القِيَاسُ مِنَ القِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ لأَنَّهُ قِيَاسُ مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِهِ عَلَى مَافِيْهِ دَلِيْلٌ خَاصٌّ بِهِ.
وَسَوْفَ يُنْقَلُ لَكَ الخِلَافُ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ فِي فَرْضِ غَسْلِ الإِنَاءِ سَبْعًا، وَقَوْلِ الإِمَامِ فِي الإِذْنِ بِغَسْلِهِ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.
وَسَوْفَ يُنْقَلُ لَكَ الخِلَافُ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ وَقَوْلِ الإِمَامِ اللهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ المُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ إِمَامًا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ اللهُ فِي الزِيَادَةِ عَنْ غَسْلِ الإِنَاءِ سَبْعًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَرَ اللهُ بَوَضْعِ تُرَابٍ مَعَ المَاءِ فِي الغَسْلَةِ الأَوْلَى. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ(٤) بِالتُّرَابِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

أَوْ مَعَ الغَسْلَةِ الأَخِيْرَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةُ(٦) بِالتُّرَابِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ](٧).

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ وَقَوْلُ الإِمَامِ فِي الشَّرْحِ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ العَامِّيُّ، وَالعَالِمُ بِأَنَّهُ لَاخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ.

(١) صحيح البخاري، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٣) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٤) وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ رِوَايَةِ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وَرِوَايَةِ: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»؛ فَالتُرَابُ مُطَهِّرٌ لِنَجَاسَةِ لُعَابِ الكَلْبِ سَوْاءٌ وُضِعَ مَعَ الغَسْلَةِ الأَوْلَى أَوِالغَسْلَةِ الأَخِيْرَةِ.

(٥) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٦) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ السُنَّةِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ فِي الغَسْلِ بِالتُرَابِ.
فَأَمَرَ اللهُ بِغَسْلِ مَاوَلَغَ فِيْهِ الكَلْبُ بِالتَرَابِ وَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَأَذِنَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي تَرْكِهِ.

(٧) سنن أبي داود، «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

ثَامِنًا: حُكْمُ الكَلْبِ.

حَكَمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِنَجَاسَةِ لَحْمِ الكَلْبِ فَحَرَّمَ أَكْلَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَنَجَاسَةِ مَالَمَسَهُ الكَلْبُ بِفَمِهِ فَأَمَرَ بِأَرَاقَةِ مَاشَرِبَ مِنْهُ وَغَسْلِ الإِنَاءِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ[3] فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ أَكْلِ مَا أَكَلَ مِنْهُ الكَلْبُ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

---

(١) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(٣) الكلب عام، ومطلق في جميع الكلاب إذا ولغت في الماء تنجس وأريق وغسل الإناء ولامخصص، ولامقيد له من قول الله ورسوله بكلب دون كلب.
ومن استثنى كلب الحرث، والصيد فبالرأي وحرف الدليل عن موضعه، فأدلة كلب الصد والحرث أدلة على تحليل اقتنائها للصيد والحرث وليست أدلة على طهارة ما ولغت فيه.

(٤) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: الصَّيْدِ بِالكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ.

وَحَكَمَ اللهُ بِطَهَارَةِ أَعْضَاءِ الكَلْبِ غَيْرَ لَحِمِهِ وَفَمِهِ بِسُكُوْتِهِ عَنْهَا مَعَ وَجُوْدِ الْكَلْبِ عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحْيِ.

وَكُلُّ مَاسَكَتَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْمَوْجُوْدَاتِ عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحِي فَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ﴾ [المائدة: ١٠١].

وَقَدْ قَاسَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِالرَّأْيِ مَاعَفَا اللهُ عَنْهُ بِالسُّكُوْتِ عَلَى مَاحَكَمَ اللهُ فِيْهِ!

وَآخِرُدَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ العالمين.



الدَرْسُ الثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الْحَمِيْرِ[1] الأَهْلِيَّةِ فِي تِسْعَةِ دُرُوْسٍ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ رُكُوْبِ الحِمَارِ،وَالصَلَاةِ عَلَيْهِ وَمُرُوْرِهِ أَمَامَ المصْلِّي وَحُكْمِ أَكْلِ لَحْمِهِ وَزَكَاتِهِ وَسَبَبِ نَهْقِهِ وَطَهَارَةِ بَدَنِهِ وَالتَشَبُّهِ بِهِ فِي رَفْعِ الصَوْتِ

أَوَّلًا: حُكْمُ رُكُوْبِ الحِمَارِ، وَالإِرْدَافِ عَلَيْه.

أَذِنَ اللهُ فِي الرُكُوْبِ عَلَى الحِمَارِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل: ٨].

فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحِمَارَ، وَأَرْدَفَ عَلَيْهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

ثَانِيًا: حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الحِمَارِ.

أَذِنَ اللهُ فِي الصَلَاةِ عَلَى الحِمَارِ.

عَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ

---

(١) الحِمَارُ جَمَعَهُ اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى حَمِيْرٍ وَحُمُرٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨]. وَعَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ: «نَجِسٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ.

وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

ثَالِثًا: حُكْمُ مُرُوْرِ الحِمَارِ أَمَامَ المُصَلِّي؛ أَذِنَ اللهُ فِي مُرُوْرِ الْحِمَارِ أَمَامَ الْمُصَلِّي.

وَمَرَّ الْحِمَارُ أَمَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي. عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

رَابِعًا: حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الحِمَارِ.

حَرَّمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَكْلَ لَحْمَ الحِمَارَ الأَهْلِي.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.
(٢) صحيح مسلم، باب: مرور الحمار والكلب.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: غَزْوَةِ خَيْبَرَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: غَزْوَةِ خَيْبَرَ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَأَحَلَّ أَكْلَ لَحْمَ الحِمَارَ الوَحْشِي. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ، وَحُمُرَ الوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ بِنَجَاسَتِهِ.
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ [(١)] عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ: «نَجِسٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَأَمَّا ظَنُّ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ أَنَّهَا حَمُولَةُ النَّاسِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

فَهُوَ ظَنٌّ، وَالظَّنُّ بَيَّنَ اللهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِلْمًا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٨].

وَظَنٌّ خَالَفَ حُكْمَ اللهِ بِتَحْلِيلِ أَكْلِ لَحْمِ حَمُولَةِ النَّاسِ مِنَ الإِبِلِ، وَالخَيْلِ.
قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

---

(١) يُقَاسُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحِمَارِ بِسَبَبِ نَجَاسَةِ لَحْمِهِ تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ نَجِسٍ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: غَزْوَةِ خَيْبَرَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

خَامِسًا: سَبَبُ نَهْقِ الحِمَارِ وَمَا يَقُوْلُ مَنْ سَمِعَ نَهِيْقَهُ.

بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُ يَرَى شَيْطَانًا وَأَمَرَ بِالتَعَوُّذِ بِاللهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَنَهَى اللهُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالحِمَارِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ لُقْمَانَ عَنْ قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

سَادِسًا: حُكْمُ زَكَاةِ الحَمِيْرِ.

عَفَا اللهُ عَنْ زَكَاةِ الْحَمِيْرِ بِسُكُوْتِهِ عَنِ الأَمْرِ بِزَكَاتِهَا عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحِي مَعَ وُجُوْدِهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا﴾ [المائدة: ١٠١].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: غَزْوَةِ خَيْبَرَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابٌ: فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيكِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

سَابِعًا: حُكْمُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

حَكَمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِنَجَاسَةِ لَحْمِهَا.

عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[2] أَوْ: «نَجِسٌ»

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ.

(٢) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَأَقْوَالُ الصَحَابَةِ فِي سَبَبِ النَهِي عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

فَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ سَبَبَ النَهِي بِنَجَاسَتِهَا «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ: «نَجِسٌ».

وَتَحَدَّثَ الصَحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ سَبَبِ النَهِي بِالرَأْيِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ سَبَبُ النَهِي بِأَنَّهَا غَنِيمَةٌ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ لَمْ تُخَمَّسْ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: «حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ»وَاهُ مسْلِمٌ فِي بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. وَهَذَا الرَأْيِ رَدَّهُ اللهُ بِالوَحِي«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ: «نَجِسٌ».

وَمِنْهُمْ مَنْ ظَنَّ أَنَّ سَبَبَ النَهِي بِأَنَّهَا حَمُولَةُ النَّاسِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ» رَوَاهُ مسْلِمٌ فِي بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. وَهَذَا الظَنُّ رَدَّهُ اللهُ بِالعِلْمِ. «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ: «نَجِسٌ».

وَالتَعْلِيلُ بِأَنَّهُ حَمُولَةُ النَّاسِ رَدَّهُ اللهِ بِإِذْنِهِ فِي ذَبْحِ وَأَكْلِ حَمُولَةِ النَّاسِ مِنَ الإِبِلِ وَالخَيْلِ.عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

فَلَا تَسْتَدِلَّ لِإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللهِ بِالتَعْلِيلِ بِمَا فِي رَأْيِكَ أَوْ بِمَا فِي رَأْيِ غَيْرِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا وَاسْتَدِلَّ لِإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللهِ بِالتَعْلِيلِ بِمَا لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيثِ لأَنَّهَا وَحْيٌ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَمَرَ بِغَسْلِ الآنِيَةِ الَّتِي طُبِخَ فِيهَا لَحْمُ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ لِنَجَاسَتِهِ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي القُدُورِ الَّتِي طَبَخُوْا فِيهَا لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ: «أَهْرِقُوهَا اكْسِرُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

حَكَمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِطَهَارَةِ بَدَنِهَا بِإِذْنِهِ فِي الرُّكُوْبِ عَلَيْهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل: ٨].

وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحِمَارَ لِطَهَارَةِ بَدَنِهِ؛ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][4].

وَنَقَلُوْا الخِلَافَ فِي سَبَبِ النَهيِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ السُنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ وَاللهُ لَيْسَ لَهُ قَوْلَانِ وَإِنَّمَا لَهُ قَوْلٌ وَاحِدٌ فِي وَحْيِ السُنَّةِ «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ: «نَجِسٌ».

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ السُنَّةِ، وَأَقْوَالُ الصَحَابَةِ لَعَلِمَ المُسْلِمُ وَالعَامِّيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ لأَنَّ اللهَ نَفَاهُ. ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

وَنَقَلُوْا: الخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ وَأَقْوَالِ الصَحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الصَحَابَةِ وَلَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَالصَحَابَةِ كَانَ سَبَبًا فِي اخْتِيَارِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَالعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ.

وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَحَابَةِ فِي التَفْسِيرِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ هُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي التَفْسِيرِ وَشَرْحِ الحَدِيْثِ.

(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ؟

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الرِّدْفِ عَلَى الحِمَارِ.

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الحِمَارِ لِطَهَارَةِ بَدَنِهِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَحَكَمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِطَهَارَةِ عَرَقِهِ، وَفَمِهِ، وَمُخَاطِهِ، وَسُؤْرِهِ بِسُكُوْتِهِ عَنْهُ مَعَ وُجُوْدِ الْحِمَارِ عِنْدَ نُزُوْلِ الْوَحِي وَحَدِيْثِهِ عَنِ الْحِمَارِ وَمَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ مَعَ وُجُوْدِهِ فَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا﴾ [المائدة: ١٠١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][2].

سَابِعًا: حُكْمُ لَبَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ:

أَحَلَّهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِنْ كَانَ نَافِعًا بِسُكُوْتِهِ عَنْهُ مَعَ وُجُوْدِهِ عِنْدَ نُزُوْلِ الوَحِي. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا﴾ [المائدة: ١٠١]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][3].

---

(١) صحيح مسلم، بَابُ: جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.
(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ.
(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ.

وَأَحَلَّهُ اللهُ إِنْ كَانَ طَيِّبًا. بِقَوْلِهِ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤].

وَحَرَّمَهُ إِنْ كَانَ ضَارًّا بِنَهْيِهِ عَنْ لَحْمِ الحَمِيْرِ لِضَرَرِهِ. عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ: «نَجِسٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

الدَرْسُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الهِرَّةِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ

عَنْ حُكْمِ طَهَارَتِهَا وَبَيْعِهَا وَاقْتِنَائِهَا وَقَتْلِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا

أَوَّلًا: حُكْمُ طَهَارَةِ الهِرَّةِ:

حَكَمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِطَهَارَةِ الهِرَّةِ.

فَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَهَارَةِ الهِرَّةِ كُلِّهَا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٢)].

وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُؤْرِهَا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ بِفَضْلِ الهِرَّةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَانِيًا: حُكْمُ بَيْعِ الهِرَّةِ.

حَرَّمَ اللهُ بَيْعَهَا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: سُؤْرِ الهِرَّةِ.

(٢) وَمَنْ أَعَلَّهُ بِأَنْ حميدة وكبشة مجهولتان، فحميدة روى عنها ابنها يحيى، وهو ثقة، وكبشة لها صحبة، والجَهَالَةُ بِحَالِ الرَّاوِي لَيْسَتْ قَدْحًا، وَكُلُّ حَدِيْثٍ حَكَمَ عُلَمَاءُ الجَرْحِ بِضَعْفِهِ بِسَبَبِ الجَهَالَةِ بِعَدَالَةِ الرَّاوِي فَهُوَ صَحِيْحٌ؛ لأَنَّهُمْ حَكَمُوْا عَلَيْهِ بِالرَّأْيِ إِذَا لَمْ يَجِدُوْا شَاهِدًا يَشْهَدُ بِإِدَانَتِهِ فَهُوَ مَدَانٌ، وَاللهُ حَكَمَ بِالوَحْيِ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ شَاهِدٌ بِإِدَانَتِهِ فَهُوَ بَرِيٌّ.

(٣) سنن أبي داود، بَابُ: سُؤْرِ الهِرَّةِ.

عَنْ ثَمَنِ[1] السِّنَّوْرِ؟» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

ثَالِثًا: حُكْمُ اقْتِنَاءِ الهِرَّةِ:

أَحَلَّ اللهُ اقْتِنَاءَهَا؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

رَابِعًا: حُكْمُ قَتْلِ الهِرَّةِ.

حَرَّمَ اللهُ تَعْذِيبَهَا، وَقَتْلَهَا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

---

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ بَيْعِ الهِرِّ.
فَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ بَيْعِهَا.
وَأَذِنَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي بَيْعِهَا وَاسْتَدَلُّوْا بِتَحْلِيْلِ الاقْتِنَاءِ عَلَى تَحْلِيْلِ البَيْعِ.
وَهَذَا مِنْ تَحْرِيْفِ الكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ فَمَوْضِعُ أَدِلَّةِ تَحْلِيْلِ الاقْتِنَاءِ هُوَ تَحْلِيْلُ الاقْتِنَاءِ وَمَوْضِعُ أَدِلَّةِ تَحْرِيْمِ البَيْعِ هُوَ تَحْرِيْمُ البَيْعِ.
وَبِسَبَبِ هَذَا التَحْرِيْفِ رَدُّوْا العَمَلَ بِأَدِلَّةِ تَحْرِيْمِ البَيْعِ بِأَدِلَّةِ تَحْلِيْلِ الاقْتِنَاءِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ.

(٣) صحيح البخاري، بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ قَتْلِ الهِرَّةِ.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: حَدِيثِ الغَارِ.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ قَتْلِ الهِرَّةِ.

خَامِسًا حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الهِرَّةِ.

نَهَى اللهُ عَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَلَمْ يَأْذَنْ فِي أَكْلِ لَحْمِهَا فَكَانَ النَهِيُ للتَحْرِيْمِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٣)]، وَالترمِذِيُّ[(٤)]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.
(٣) سنن أبي داود، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السِّبَاعِ.
(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ.

الدَرْسُ الرَابِعُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِّقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ وَحُكْمِ لَحْمِهَا وَلَبَنِهَا وَبَوْلِهَا وَرَوْثِهَا وَجُلُوْدِهَا وَالرُكُوْبِ عَلَيْهَا وَالتَحْمِيْلِ عَلَيْهَا وَأَكْلِ مَاقُطِعَ مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧].

أَوَّلًا: أَحَلَّ اللهُ جَمِيْعَ مَنَافِعِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل:٥].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ المُؤْمِنُوْنَ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ ﴾ [المؤمنون: ٢١].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ غَافِرٍ: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ ﴾ [غافر: ٨٠].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ يس: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس:٧٣].

ثَانِيًا: أَحَلَّ اللهُ لَحْمَهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾ [الحج:٢٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ وَسُوْرَةِ الْمُؤْمِنُوْنَ عَنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل:٥، والمؤمنون:٢١].

وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنْ تَحْلِيْلِ لَحْمِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ تَحْرِيْمَ بَعْضِ لُحُوْمِهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١].

وَقَدْ تَلَا اللهُ مَا حَرَّمَهُ مِنْ لُحُوْمِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ؛ فَقَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣].

وَكُلُّ حَيَوَانٍ لَمْ يَذْكُرِ اللهُ تَحْرِيْمَ أَكْلِهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَأَكْلُهُ حَلَالٌ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

ثَالِثًا: أَحَلَّ اللهُ حَلِيْبَ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا﴾ [المؤمنون:٢١].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل:٦٦].

رَابِعًا: أَحَلَّ اللهُ الانْتِفَاعَ بِجُلُوْدِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ وَشَعَرِهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ

النَّحْلِ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠].

خَامِسًا: حَكَمَ اللهُ بِطَهَارَةِ بَوْلِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ، وَرَوْثِهَا، وَرِيْقِهَا.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْتَى المَرْضَى بَالشُّرْبِ مِنْ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ» [رَوَاهُ النَسَائِيُّ(٥)، وَالترمِذِيُّ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٧)، وَمُسْلِمٌ(٨)].

---

(١) صحيح البخاري بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ
(٢) صحيح مسلم بَابُ حُكْمِ المُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ
(٣) صحيح البخاري بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ
(٤) صحيح مسلم بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ
(٥) سنن النسَائِيُّ، بَابُ: إِبْطَالِ الوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ.
(٦) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.
(٧) صحيح البخاري، بَابُ: أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا.
(٨) صحيح مسلم، بَابُ: ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سَادِسًا: أَحَلَّ اللهُ الرُّكُوْبَ، وَالتَّحْمِيْلَ عَلَى مَا يُرْكَبُ مِنْهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الزخرف: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ غَافِرٍ: ﴿وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٨٠].

وَأَحَلَّ اللهُ الرُّكُوْبَ، وَالتَّحْمِيْلَ عَلَى الحَمُوْلَةِ مِنْهَا كَكِبَارِ الإِبْلِ، دُوْنَ الفَرْشِ، كَالغنَمِ، وَصِغَارِ الإِبْلِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢].

سَابِعًا: أَحَلَّ اللهُ سُؤْرَ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ بِسُكُوْتِهِ عَنْهُ مَعَ وُجُوْدِهِ عِنْدَ نُزُوْلِ الوَحِي. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ المَيْتَةِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِّقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ المَيْتَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ حُكْمِ المَيْتَةِ، وَحُكْمِ أَكْلِهَا، وَحُكْمِ أَكْلِ مَاقُطِعَ مِنَ الحَيْوَانِ الحَي.

أَوَّلًا: حُكْمُ المَيْتَةِ.

حَرَّمَ اللهُ المَيْتَةَ بِسَبَبِ تَنَجُّسِهَا بِالْمَوْتِ بِلَاذَكَاةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا[1] عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) هَذِهِ الآيَةُ عَامَّةٌ فِي تَحْلِيْلِ جَمِيْعِ الأَطْعِمَةِ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ اللهُ فِي نَفْسِ الآيَةِ مِنَ المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيْرِ أَوِ اسْتَثْنَاهُ بِآيَةٍ أُخْرَى كَتَحْرِيْمِ كُلِّ خَبِيْثٍ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ أَوِ اسْتَثْنَاهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] مُطْلَقٌ فِي تَحْلِيْلِ جَمِيْعِ أَطْعِمَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ مَيْتَةً وَخَنْزِيْرًا وَخَمْرًا وَخَبِيْثًا ثُمَّ قَيَّدَهُ اللهُ تَحْلِيْلَ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِأَدِلَّةِ الأَطْعِمَةِ المُحَرَّمَةِ عَلَيْنَا كَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيْرِ.

وَنَهَى اللهُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِأَيِّ شَيءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿حُرِّمَتْ[1] عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة٣]. وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهَا لَحْمًا وَلَا عَظْمًا وَلَا عَصَبًا وَلَا إِهَابًا وَلَا شَعَرًا.

فَحَرَّمَ اللهُ بَيْعَهَا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2] وَ مُسْلِمٌ][3].

وحَرَّمَ اللهُ لَحْمَهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][4].

وَحَرَّمَ اللهُ شَحْمَهَا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا

(١) اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الانْتِفَاعِ بِشَيءٍ مِنَ المَيْتَةِ
فَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِشَيءٍ مِنَ المَيْتَةِ.
وَأَذِنَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي الانْتِفَاعِ بِشَيءٍ مِنَ المَيْتَةِ كَعَظْمِهَا وَشَعْرِهَا بِدَلِيلِ التَعْلِيلِ بِأَنَّ العَظْمَ لَايَتَشَرَّبُ الدَمَ وَأَنَّ شَعَرَهَا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِمَوْتِهَا.
(٢) صحيح البخاري بَابُ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ.
(٣) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ
(٤) صحيح البخاري، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١) وَ مُسْلِمٌ](٢).

وَحَرَّمَ اللهُ جِلْدَهَا وَعَصَبَهَا..عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «**أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفِي لَفْظٍ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا(٤) مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»

وَأَيُّ جُزْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِتَحْرِيمِهِ(٥) فَدَلِيلُ تَحْرِيمِهِ الدَّلِيلُ العَامُّ. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

فَلَا تَتْرُكِ الدَّلِيلَ العَامَّ عَلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَتَسْتَدِلَّ بِالتَّعْلِيلِ(٦) مِنْ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ وَالشُّرَّاحِ.

---

(١) صحيح البخاري بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ.

(٢) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ

(٣) سنن أبي داود، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

(٤) «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ**» عَامٌّ فِي كُلِّ مَيْتَةٍ وَمُطْلَقٌ فِي كُلِّ جِلْدٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ.

(٥) صحيح البخاري بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ.

(٦) لِأَنَّ التَّعْلِيلَ نَوْعَانِ: تَعْلِيلٌ بَيِّنَةٌ يُحْكَمُ بِهَا وَهُوَ الْمَأْخُوذُ مِنْ لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيثِ بَيِّنَةٌ نَحْكُمُ بِهَا.
وَتَعْلِيلٌ دَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَهُوَ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ وَالشُّرَّاحِ دَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِمَا لَفْظِ الآيَةِ وَالحَدِيثِ.
وَقَدِ اخْتَلَفَ مَنْهَجُ النَّبِيِّ وَمَنْهَجُ العُلَمَاءِ فِي الاسْتِدْلَالِ بِالتَّعْلِيلِ فَالنَّبِيُّ يَسْتَدِلُّ بِالتَّعْلِيلِ مِنَ الوَحِي الَّذِي هُوَ بَيِّنَةٌ وَالعُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ بِالتَّعْلِيلِ مِنَ الرَّأْيِ الَّذِي هُوَ دَعْوَى.

ثَانِيًا: حُكْمُ الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ وَبَعْدَهُ.

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ.عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوْا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي الِانْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ بَعْدَ دَبْغِهِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ فِي حِفْظِ المَائِعَاتِ كَالْمَاءِ وَالسَّمَنِ، وَاليَابِسَاتِ كَالحُبُوْبِ، وَ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي سَائِرِ الِاسْتِعْمَالَاتِ كَالثِّيَابِ وَالنِّعَالِ وَالفُرُشِ وَاللِّحَافِ وَغَيْرِهَا كَبَيْعِهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ(٢) بِهِ؟»

وَ التَعْلِيْلُ بِالرَّأْيِ فِي تَحْلِيْلِ بَعْضِ أَجْزَاءِ المَيْتَةِ جَهْلٌ بِعِلْمِ اللهِ بِهَا فَاللهُ الَّذِي قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّ فِيْهَا لَحْمًا وَعَظْمًا وعُرُوْقًا وَعَصَبًا وَشَعَرًا وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهَا شَيْئًا. ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨].

(١) سنن أبي داود، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

(٢) اخْتَلَفَ قَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ السُنَّةِ فِي حُكْمِ الا نْتِفَاعِ بِالجِلْدِ المَدبُوْغِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ.
فَأَذِنَ اللهُ فِي الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ بَعْدَ دَبْغِهِ إِذْنًا عَامًّا فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَمُطْلَقًا فِي اليَابِسَاتِ وَالمَائِعَاتِ.
وَأَذِنَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ فِي الانْتِفَاعِ بِظَاهِرِ الجِلْدِ وَلَمْ يَأْذَنُوْا فِي الانْتِفَاعِ بِبَاطِنِهِ أَوِ العَكْسِ فَخَصَّصُوْا قَوْلَ اللهِ بِأَقْوَالِهِم، وَمِنْهُمْ مَنْ أَذِنَ فِي الانْتِفَاعِ بِبَاطِنِ الجَلْدِ فِي اليَابِسَاتِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي المَائِعَاتِ فَقَيَّدُوْا قَوْلَ اللهِ بِأَقْوَالِهِم.
فَالخِلَافُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ وَلَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.
وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي الشَرْحِ لَعَلِمَ العَالِمُ وَالعَامِيُّ بِأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَلَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ**(٣) **فَقَدْ طَهُرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٥): «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**».

وَلِلتِّرْمِذِي(٦): «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**».

وَأَطْلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الانْتِفَاعَ بِجِلْدِ المَيْتَةِ بِلَا دَبْغٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرَّ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «**مَا عَلَى أَهْلِهَا لَو انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «**هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٨).

وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ هُوَسَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ إِثْبَاتِ الخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ.

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.

(٣) هَذِهِ الآحَادِيْثُ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»، «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**»، «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» عَامٌّ عَامٌّ فِي مَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَالَا يُؤْكَلُ وَمُطْلَقٌ فِي الجُلُوْدِ النَجِسَةِ وَالجُلُوْدِ المُتَنَجِّسَةِ فَخَصَّصَ اللهُ تطْهِيْرَ الدِبَاغِ بِجُلُوْعِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِقَوْلِهِ «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**». وَقَيَّدَ تَطْهِيْرَ الدِبَاغِ بَالجُلُوْدِ المتنَجِّسَةِ بِنَهْيِهِ عَنْ جُلُوْدِ السِبَاعِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٦) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

(٧) صحيح البخاري، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٨) صحيح البخاري، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

ثُمَّ قَيَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الانْتِفَاعَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبْغِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَالِثًا: حُكْمُ مَايُقْطَعُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَي لأَكْلِهِ.

حَكَمَ اللهُ فِيْهِ بِوَحْي السُنَّةِ بِحُكْمِ الْمَيْتَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ مَيْتَةُ الحَيَوَانِ حَرَامًا كَبَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَيْتَةُ الحَيَوَانِ حَلَالًا كَالسَّمَكِ فَهُوَ حَلالٌ.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣)، وَالترمِذِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

رَابِعًا: حُكْمُ تَطْهِيرِ الدِبَاغِ لِجِلْدِ مَالَا يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ.

أَطْلَقَ اللهُ بِوَحْي السُنَّةِ الفَتْوَى بِتَطْهِيرِ الدِّبَاغِ لِجُلُودِ مَايَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ وَمَالَايَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.
(٣) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي صَيْدٍ قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ.
(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ[1] فَقَدْ طَهُرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[3]: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».وَلِلْتِّرْمِذِي[4]: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

ثُمَّ قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ فَتْوَاهُ بِجُلُوْدِ مَايَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

وَأَمَّا جُلُوْدُ مَالَا يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ فَلَا تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ لأَنَّهَا نَجِسَةٌ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][7].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][8].

---

(١) هَذِهِ الآحَادِيْثُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»، «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» عَامٌّ عَامٌّ فِي مَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمالَا يُؤْكَلُ وَمُطْلَقٌ فِي الجُلُوْدِ النَجِسَةِ وَالجُلُوْدِ المتَنَجِّسَةِ فَخَصَّصَ اللهُ تطْهِيْرَ الدِبَاغِ بِجُلُوْعِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِقَوْلِهِ «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». وَقَيَّدَ تَطْهِيْرَ الدِبَاغِ بَالجُلُوْدِ المتنَجِّسَةِ بِنَهْيِهِ عَنْ جُلُوْدِ السِبَاعِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٣) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

(٥) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) صحيح مسلم، بَابُ: طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.

(٧) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(٨) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا»

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنَسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) سنن أبي داود بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ

(٢) سنن النسائي النَّهْيُ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ

الْكِتَابُ الخَامِسَ عَشَرَ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ قَوْلِهِ المَنْسُوخِ وَالنَاسِخِ فِي أَحْكَامِ الطَهَارَةِ

فَاتِحَةُ الكِتَابِ

الحَمْدُ لله الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ لِحَدِيْثِ الله عَنْ المَنْسُوْخِ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فِي الطَّهَارةِ فِي خَمْسَةِ كُتُبٍ، الكِتَابُ الأَوَّلُ: مَانَسَخَهُ اللهُ مِنْ أَمْرِهِ،وَالكِتَابُ الثَانِي: مَانَسَخَهُ اللهُ مِنْ نَهْيِهِ وَالكِتَابُ الثَالِثُ: مَانَسَخَهُ اللهُ مِنْ إِذْنِهِ وَالكِتَابُ الرَابِعُ: مَانَسَخَهُ اللهُ مِنْ قَوْلِهِ المطْلَقِ بِقَوْلِهِ فِي تَقْيِيدِهِ،وَ الكِتَابُ الخَامِسُ: مَانَسَخَهُ اللهُ مِنْ قَوْلِهِ العَامِّ بِقَوْلِهِ الخَاصِّ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٠٦].

وَعَرَّفَ اللهُ النَسْخَ بِتَبْدِيْلِ قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَحْلِ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل:١٠١].

وَالنَسْخُ العَامُّ وَالخَاصُّ دَعْوَى لا تُقْبَلُ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي.

وَبَيِّنَةُ دَعْوَى النَسْخِ العَامِّ هِيَ التَارِيْخُ. كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا.

وَبَيِّنَةُ دَعْوَى النَسْخِ الخَاصِّ هِيَ التَخْصِيْصُ وَالتَقْيِيدُ وَلَيْسَتِ التَارِيْخَ.

فَقَوْلُ اللهِ العَامِّ وَالمُطْلَقِ هُوَ المَنْسُوْخُ، وَقَوْلُهُ الخَاصُّ وَالمُقَيِّدُ هُوَ النَاسِخُ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [البقرة:٦٧].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ العَامَّ وَالمُطْلَقَ بِذَبْحِ أَيِّ بَقَرَةٍ مِنْ أَيِّ سَنٍّ وَأَيِّ لَوْنٍ سَلِيْمَةٍ أَوْ مَعِيْبَةٍ بِأَمْرِهِ الخَاصِّ بِتَحْدِيْدِ السِنِّ. ﴿ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ [البقرة:٦٨].

وَتَحْدِيْدِ اللَّوْنِ. ﴿ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴾ [البقرة:٦٩].

وَتَحْدِيْدِ النَوْعِ وَالسَلاَمَةِ مِنَ العُيُوْبِ. ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ﴾ [البقرة:٧١].

الكُتُبُ إجْمَالاً:

الكِتَابُ الأَوَّلُ: مَانَسَخَهُ اللهُ مِنْ أَمْرِهِ

أَوَّلًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالوُضُوْءِ مِنَ الجَنَابَةِ بِأَمْرِهِ بِالغُسْلِ.

ثَانِيًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِكَسْرِ الآنِيَةِ بِأَمْرِهِ بِغَسْلِهَا.

ثَالِثًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِضَرْبَتَيْنِ للوَجْهِ وَاليَدَيْنِ بِأَمْرِهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ للوَجْهِ وَاليَدَيْنِ.

رَابِعًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ لِلجُنُبِ وَالحَائِضِ بِالوُضُوْءِ فَرْضًا بِأَمْرِهِ بِهِ تَطَوُّعًا.

خَامِسًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِوَتْرِ الاسْتِجْمَارِ فَرْضًا بِالأَمْرِ بِهِ تَطَوُّعًا.

سَادِسًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ الفَرْجِ مِنْ فَوْقِ اللِّبَاسِ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ.

سَابِعًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ المَرْأَةِ بِغَيْرِ الجِمَاعِ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ.

ثَامِنًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالوُضُوْءِ مِنْ أَكْلِّ مَا طُبِخَ عَلَى النَّارِ وَشُرْبِ مَاسُخِّنَ بِالنَّارِ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ إِلاَّ لَحْمَ الإِبْلِ .

تَاسِعًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالوُضُوءِ مِنْ نَوْمِ العَيْنِ وَالقَلْبِ اليَسِيْرِ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِهِ.

عَاشِرًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ لِلزَوْجِ باعْتِزَالِ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ وَمُخَالَطَتِهَا بِإِذْنِهِ لَهُ.

الحَادِي عَشَرَ: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِقَتْلِ جَمِيْعِ الكِلاَبِ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِ بَعْضِهَا.

الثَانِي عَشَرَ: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِقَتْلِ جَمِيْعِ الكِلاَبِ بِنَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ جَمِيْعِ الكِلاَبِ إِلَّا الكَلْبَ الأَسْوَدَ، وَالعَقُوْرَ.

الكِتَابُ الثَانِي: مَانَسَخَهُ الله مِنْ نَهْيِهِ.

أَوَّلًا: نَسَخَ اللهُ نَهْيَهُ عَنْ نَفْخِ التُّرَابِ مِنَ الكَفَّيْنِ قَبْلَ مَسْحِ الوَجْهِ بِهِمَا بِإِذْنِهِ فِي نَفْخِهِ.

ثَانِيًا: نَسَخَ اللهُ نَهْيَهُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُوْدِ المَيْتَةِ بِإِذْنِهِ فِي الانْتِفَاعِ بِالمَدْبُوْغَةِ مِنْهَا.

الكِتَابُ الثَالِثُ: مَانَسَخَهُ الله مِنْ إِذْنِهِ.

أَوَّلًا: نَسَخَ اللهُ إِذْنَهُ بِاسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الكُفَّارِ بِدُوْنِ غَسْلٍ مَعَ وُجُوْدِ غَيْرِهَا بِنَهْيِهِ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا وَنَسَخَ إِذْنَهُ فِي تَرْكِ غَسْلِهَا بِأَمْرِهِ بِغَسْلِهَا

ثَانِيًا: نَسَخَ اللهُ إِذْنَهُ بِاسْتِعْمَالِ كُلِّ إِنَاءٍ بِنَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الآنِيَةِ.

الكِتَابُ الرَابِعُ: مَانَسَخَهُ اللهُ مِنْ قَوْلِهِ المطْلَقِ بِقَوْلِهِ فِي تَقْيِيدِهِ.

أَوَّلًا: نَسَخَ اللهُ قَوْلَهُ المُطْلَقَ بِتَطْهِيْرِ الدِبَاغِ لِجَمِيْعِ الجُلُوْدِ بِتَقْيِيدِهِ بِجُلُوْدِ مَا يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ إِذَا تَنَجَّسَ بِالمَوْتِ.

ثَانِيًا: نَسَخَ اللهُ قَوْلَهُ المطْلَقَ بِعَدَدِ حِجَارَةِ الاسْتِجْمَارِ بِتَقْيِيْدِهِ بِثَلَاثَةٍ.

الكِتَابُ الخَامِسُ: مَا نَسَخَهُ اللهُ مِنْ قَوْلِهِ العَامِّ بِقَوْلِهِ الخَاصِّ.

أَوَّلًا: نَسَخَ اللهُ قَوْلَهُ العَامَّ بَطَهَارَةِ المَاءِ الجَارِي وَالرَاكِدِ بِقَوْلِهِ الخَاصِّ بِنَجَاسَةِ المَاءِ الرَاكِدِ.

ثَانِيًا: نَسَخَ اللهُ قَوْلَهُ العَامَّ بَتَنَجُّسِ القَلِيْلِ وَالكَثِيْرِبِقَوْلِهِ الخَاصِّ بِطَهَارَةِ الكَثِيْرِ.

ثَالِثًا: نَسَخَ اللهُ قَوْلَهُ العَامَّ بِطَهَارَةِ الكَثِيْرِالمتَغَيِّرِ وَغَيْرِ المُتَغَيِّرِ بِقَوْلِهِ الخَاصِّ بِنَجَاسَةِ المُتَغَيِّرِ.

رَابِعًا: نَسَخَ اللهُ قَوْلَهُ بِالتَطَهُّرِ بِالماءِ الرَاكِدِ الَّذِي انْغَمَسَ فِيْهِ الجُنُبُ وَالمَاءِ الَّذِي اغْتَرَفَ مِنْهُ بِيَدِهِ بِقَوْلِهِ الخَاصِّ بِالنَهِي عَنِ التَطَهُّرِ بِالمَاءِ الَّذِي انْغَمَسَ فِيْهِ الجُنُبُ .

خَامِسًا: نَسَخَ اللهُ قَوْلَهُ العَامَّ فِي النَهِي عَنِ الطَهَارَةِ بِسُؤْرِ المَرْأَةِ الَّذِي غَسَلَتْ فِيْهِ أَعْضَاءَهَا وَالمَاءِ الَّذِي اغْتَرَفَتْ مِنْهُ بِقَوْلِهِ الخَاصِّ بِالإِذْنِ فِي الطَهَارَةِ بِالمَاءِ الَّذِي اغْتَرَفَتْ مِنْهُ .

سَادِسًا: نَسَخَ اللهُ قَوْلَهُ العَامَّ بِتَحْلِيْلِ جَمِيْعِ حَيْوَانَاتِ البَرِّ وَالبَحْرِ بِقَوْلِهِ الخَاصِّ بِتَحْرِيْمِ بَعْضِهَا.

الكُتُبُ تَفْصِيلًا:

الكِتَابُ الأَوَّلُ

مَا نَسَخَهُ اللّٰهُ مِنْ أَمْرِهِ

أَوَّلًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالوُضُوءِ مِنَ الجَنَابَةِ بِأَمْرِهِ بِالغُسْلِ:

عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ» [رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

الأَمْرُ بِالوُضُوءِ المَنْسُوخُ.

أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَفْتَاهُ عَنِ الجِمَاعِ إِذَا لَمْ يُنْزِلِ بِالوُضُوءِ بِدُوْنِ غُسْلٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عِتْبَانَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

---

(١) سنن أبي داود، باب: فِي الإِكْسَالِ.

(٢) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: إنما الماء من الماء.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يُنْزِلْ بِغَسْلِ فَرْجِهِ، وَالوُضُوْءِ؛ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»[رَوَاهُ مسْلِمٌ](١).

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: «إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ**» [رَوَاهُ مسْلِمٌ](٢).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُنُبَ بِالصَلاَةِ بِالوُضُوْءِ بِلاَ غُسْلٍ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ:«**يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

الأَمْرُ بِالغُسْلِ النَاسِخُ.

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْزَلَ بِالغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُجَامِعَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِن الحَقِّ، «هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) صحيح مسلم، باب: إنما الماء من الماء.

(٢) صحيح مسلم، باب: إنما الماء من الماء.

(٣) صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَة.

(٤) صحيح البخاري، باب: إذا احتلمت المرأة.

(٥) صحيح مسلم، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَامَعَ بِالغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٥)]: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

ثَانِيًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِكَسْرِ الآنِيَةِ بِأَمْرِهِ بِغَسْلِهَا.

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِكَسْرِ الآنِيَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا نَجَاسَةٌ؛ «**أَهْرِقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا**».

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِكَسْرِهَا بِالأَمْرِ بِغَسْلِهَا؛ قَالُوا: أَلَا نُهْرِقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**اغْسِلُوا**».

---

(١) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.
(٢) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.
(٣) صحيح البخاري، بَاب: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ.
(٤) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.
(٥) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟»، **قَالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِقُوْهَا**[1]**، وَاكْسِرُوْهَا»**، قَالُوا: أَلاَ نهرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَبَيِّنَةُ دَعْوَى النَسْخِ لَفْظُ الحَدِيْثِ فَالْمُتَقَدِّمُ هُوَ الأَمْرُ بِالكَسْرِ وَالمتَأَخِرُ هُوَالأَمْرُ بِالغَسْلِ .

ثَالِثًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِضَرْبَتَيْنِ لِلوَجْهِ وَاليَدَيْنِ بِأَمْرِهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلوَجْهِ وَاليَدَيْنِ.

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَنَةَ سِتٍّ بِضَرْبَتَيْنِ؛ ضَرْبَةٌ لِمَسْحِ الوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِمَسْحِ اليَدَيْنِ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي نُزُوْلِ آيَةِ التَيَمُّمِ سَنَةَ سِتٍّ: «أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةَ التَيَمُّمِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) نَسَخَ الكَسْرَ بِالغَسْلِ، فَنَسَخَ الأَثْقَلَ بِالأَخفِ. وَعُرِفَ الالمَنْسُوْخُ وَالنَاسِخُ مِنْ لَفْظِ الحَدِيْثِ فَالكَسْرُ تَقَدَّمَ فِي اللفْظِ وَالغَسْلُ تَأَخَّرَ.

(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ؟

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

(٤) سنن أبي داود، بَابُ: التَّيَمُّمِ.

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ بَعْدَ سَنَةٍ سِتٍّ أَمْرَهُ بِالضَّرْبَتَيْنِ بِأَمْرِهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَسْحِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ.

فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَرَ بِمَسْحِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيَمُّمِ «فَأَمَرَنِي بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

رَابِعًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ بِالوُضُوءِ فَرْضًا بِأَمْرِهِ بِهِ تَطَوُّعًا:

أَمَرَ اللهُ الجُنُبَ بِالطَّهَارَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦].

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الطَهَارَةَ مِنَ الجَنَابَةِ بِالغُسْلِ وَالوُضُوءِ. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

---

(١) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٢) سنن أبي داود، بَابُ: التَّيَمُّمِ.

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ لِلجُنُبِ وَالحَائِضِ بِالوُضُوْءِ فَرْضًا بِالأَمْرِ بِهِ تَطَوُّعًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أُأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

خَامِسًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِوَتْرِ الاسْتِجْمَارِ فَرْضًا بِالأَمْرِ بِهِ تَطَوُّعًا.

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالوِتْرِ فَرْضًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ(١) وِتْرًا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «مَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ».

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَمْرَهُ بِالوِتْرِ فَرْضًا بِأَمْرِهِ بِهِ تَطَوُّعًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، وَابْنُ مَاجَه(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

(١) وَجْهُ الدِّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِالاسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةٍ وَنَهَى عَنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ أَذِنَ فِي الزِّيَادَةِ عَنْ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَقُلْ فَلْيُوْتِرْ لأَنَّ الثَّالِثَ وَتْرٌ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: الاِسْتِجْمَارِ وِتْرًا.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الإِيتَارِ فِي الاَسْتِنْثَارِ وَالاَسْتِجْمَارِ.

(٤) سنن أبي داود، بَابُ: الاِسْتِتَارِ فِي الخَلَاءِ.

(٥) سنن ابن ماجه، بَابُ: الاِرْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ.

سَادِسًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الفَرْجِ مِنْ فَوْقِ اللِّبَاسِ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ:

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ مِنْ تَحْتِ اللِّبَاسِ وَمِنْ فَوْقِهِ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأُمِّ حَبِيبَةَ، وبُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنسَائِيُّ(٢)، وَالترمِذِيُّ(٣)، وَابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَه(٥): «مَنْ مَسَّ(٦) فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الفَرْجِ مِنْ فَوْقِ اللبَاسِ بِتَقْيِيدِ الأَمْرِ مِنْ تَحْتِ اللِّبَاسِ. عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ النسَائِيُّ(٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى(٨) بِيَدِهِ

---

(١) سنن أبي داود، بَابُ: الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
(٢) سنن النسَائِيُّ، باب: الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
(٤) سنن ابن ماجه، بَابُ: الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
(٥) سنن النسَائِيُّ، بَاب: الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
(٦) قَوْلُ النَّبِيِّ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» مُطْلَقٌ فِي المسِّ مِنْ تَحْتِ اللبَاسِ وَمِنْ فَوْقِهِ فَقَيَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ.
(٧) سنن النسَائِيُّ، بَاب: الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
(٨) بَيَّنَ اللهُ مَعْنَى الإِفْضَاءِ للفَرْجِ بِمَسِّهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِسَاءِ عَنِ الجِمَاعِ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١].

إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ].

وَنَسَخَهُ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ مِنْ فَوْقِ اللِّبَاسِ؛ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا مَسَّ أَحَدُنَا ذَكَرَهُ(١) فِي الصَّلَاةِ أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ(٢) مِنْكَ؟» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣)، وَالنَسَائِيُّ(٤)، وَالترمِذِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]

سَابِعًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالوُضُوءِ مِنْ مَسِّ المَرْأَةِ بِغَيْرِ الجِمَاعِ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ:

أَمَرَ اللهُ بِالْطَّهَارَةِ مِنْ لَمْسِ الْمَرْأَةِ بِالجِمَاعِ وَغَيْرِهِ عَلَى قِرَاءَةِ لَامَسَ وَلَمَسَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَالمَائِدَةِ: ﴿أَوْ(٦) لَٰمَسْتُمُ(٧) ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً

---

(١) مس الذكر في الصلاة لا يكون إلا من وراء حائل.

(٢) «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟» جَوَابٌ عَامٌّ وَمُطْلَقٌ خُصَّ وَقُيِّدَ بِالسُّؤَالِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا مَسَّ أَحَدُنَا ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَيَتَوَضَّأُ؟

(٣) سنن أبي داود، بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

(٤) سنن النسَائِيُّ، بَاب: تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ.

(٥) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

(٦) وَلْمُسُ الْمَرْأَةِ فَسَّرَهُ اللهُ بِالْجِمَاعِ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ. عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

ثُمَّ فَسَّرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ يَمَسُّهَا بِمَا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِي يُجَامِعُهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٧) اللَّمْسُ اسْمٌ لِلَّمْسِ بِالْيَدِ وَاللَّمْسِ بِالْبَشَرَةِ وَ اللَّمْسِ بِالْجِمَاعِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء:٤٣، والمائدة:٦].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالْطَّهَارَةِ مِنْ لَمْسِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ الجِمَاعِ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ.

فَلَمَسَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلَمَسَتْهُ زَوْجَتُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَلَمَسَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

وَعَلَّقَ اللهُ أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ وَالزِّنَا عَلَى لَمْسِ الجِمَاعِ وَلَيْسَ لَمْسَ اليَدِ أَوْ لَمْسَ البَشَرَةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَنِكْتَهَا**». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

(١) صحيح البخاري، بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الفِرَاشِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: الاعتراض بين يدي المصلي.

(٣) صحيح مسلم بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ التِرمِذِيُّ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَمَنْ لَمَسَ الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ لِخُرُوْجِ المَنِيِّ وَلَيْسَ لِلَمْسِ المَرْأَةِ وَإِنْ تَيَقَّنَ خُرُوْجَ مَذِيٍّ مِنْهُ تَوَضَّأَ لِخُرُوْجِ المَذِي وَلَيْسَ لِلَمْسِ المَرْأَةِ

وَإِذَا لَمَسَ المَرْأَةَ وَشَكَّ فِي خُرُوْجِ المَذِي أَوْظَنَّ خُرُوْجَه فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوْءٌ لأنَّ النَّبِيَّ أَفْتَى بِتَرْكِ العَمَلِ بِالشَكِّ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا...».

ثَامِنًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالوُضُوْءِ مِنْ أَكْلِ مَا طُبِخَ عَلَى النَّارِ وَشُرْبِ مَاسُخِّنَ بِالنَّارِ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ إِلاَّ لَحْمَ الإِبِلِ:

أَمَرَ اللهُ بِوَحِي السُنَّةِ بِالوُضُوْءِ مِنْ أَكْلِ مَا طُبِخَ عَلَى النَّارِوَ شُرْبِ مَا سُخِّنَ عَلَى النَّارِ.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ[2] النَّارُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وأفتى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»

---

(١) سنن التِرمِذِيُّ، بَابُ: تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ.

(٢) وكل خلاف في الوضوء من لحم الإبل وما مست النار فإنما هوخلاف بين قول الله في وحي الكتاب والسنة وأقوال العلماء في التفسير والشرح، وخلاف بين من أخذ الكتاب كله ومن أخذ بعضه.

(٣) صحيح، بَابُ: الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَمْرَ بِالوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2]، وَالنسَائِيُّ[3]، وَالترمِذِيُّ[4] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَتَرَكَ النَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوْءَ مِمَّا مَسَّتِ الْنَّارُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][7].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى

(١) صحيح، بَابُ: الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٢) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٣) سنن النسَائِيُّ، بَابُ: تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.
(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: نسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٧) صحيح مسلم، بَابُ: نسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، ومسلم(٤)].

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَأَفْتَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَرْكِ الوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ(٦) النَّارُ إِلاَّ لَحْمَ الإِبِلِ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ الْوُضُوْءِ مِنْهُ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟». قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ». قَالَ: «أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟»، قَالَ: «لَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: نسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: نسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٥) صحيح مسلم، بَابُ: نسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
(٦) لَحْمُ الغَنَمِ طُبِخَ عَلَى النَّارِ وَلَحْمُ الإِبِلِ طَبِخَ عَلَى النَّارِ وَاسْتِثْنَاءُ لَحْمِ الإِبِلِ مِنَ الإِذْنِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ.
(٧) صحيح مسلم، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

تَاسِعًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالوُضُوءِ مِنْ نَوْمِ العَيْنِ وَالقَلْبِ اليَسِيْرِ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِهِ:

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالوُضُوْءِ مِنْ نَوْمِ العَيْنِ وَالقَلْبِ[١].

فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ نَوْمِ العَيْنِ، وَالقَلْبِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢]، وَمُسْلِمٌ[٣]].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ وَثَبَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ » [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤]، وَمُسْلِمٌ[٥]].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالوُضُوْءِ مِنْ نَوْمِ العَيْنِ، وَالقَلْبِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٦]،

---

(١) نَوْمُ العَيْنِ يُزِيْلُ الرُّؤْيَةَ وَلَا يُزِيْلُ العَقْلَ وَالحِسَّ وَنَوْمُ القَلْبِ يزيل العقل، ويفقد الوعي.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

(٦) صحيح البخاري، بَاب: الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا.

وَمُسْلِمٌ[1]].

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ «أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» [رَوَاهُ النَسَائِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالوُضُوْءِ مِنْ نَوْمِ العَيْنِ وَالقَلْبِ وَبَيَّنَ سَبَبَ الأَمْرِ؛ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَأْ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[3]، وَابْنُ مَاجَه[4] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ العَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ؛ فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ][5].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «**إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[6]، وَالترمِذِيُّ[7] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَنَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِالوُضُوْءِ مِنْ النَوْمِ اليَسِيْرِ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ .

---

(١) مسلم، باب: كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا.

(٢) سنن النسَائِيُّ، بَاب: التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ.

(٣) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.

(٤) سنن ابن ماجه، باب: الوضوء من النوم.

(٥) مسند أحمد.

(٦) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.

(٧) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.

كَنَوْمِ الجَالِسِ المُحْتَبِي بَيْنَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلاَةِ الوَتْرِ وَأَذَانِ الفَجْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَامَ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَكَنَوْمِ المُضْطَجِعِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَامَ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، ثم اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَكَنَوْمِ الجَالِسِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

فَقَدْ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِقَامَةَ حَتَّى نَامَ الصَحَابَةُ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالوُضُوْءِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاَةِ هَذِهِ السَّاعَةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥)].

وَكَنَوْمِ القَائِمِ بَعْدَ الإِقَامَةِ وَقَبْلَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ.

---

(١) صحيح البخاري، بَاب: التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ.
(٢) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ.
(٤) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ.

فَقَدْ أَخَّرَ النَّبِيُّ تَكْبِيْرَةَ الإِحْرَامِ بَعْدَ الإِقَامَةِ حَتَّى نَامَ الصَحَابَةُ قِيَامًا فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالوُضُوْءِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

عَاشِرًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ لِلزَوْجِ بِاعْتِزَالِ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ وَمُخَالَطَتِهَا بِإِذْنِهِ لَهُ:

أَمَرَ اللهُ زَوْجَ الحَائِضِ بِاعْتِزَالِ مُخَالَطَتِهَا وَ مُبَاشَرِتِهَا وَجِمَاعِهَا وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِاعْتِزَالِ مُخَالَطَتِهَا وَ مُبَاشَرِتِهَا وَنَهْيَهُ عَنْهُ بِإِذْنِهِ لَهُ فِيْهِ.

فَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ فِي المبَاشَرَةِ وَالْمُخَالَطَةِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ إِصْنَعُوْا كُلَّ شَيءٍ إِلاَّ النِكَاحَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

---

(١) صحيح مسلم، باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

(٢) صحيح مسلم، باب: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

وَأَذِنَ فِي المبَاشَرَةِ بِفِعْلِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَأَذِنَ فِي المخالطَةِ بِفِعْلِهِ فَاضْطَجَعَ مَعَهَا. عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَ أَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي لِحَافِهِ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

وَاتَّكَأَ فِي حِجْرِهَا، وَقَرَأَ القُرْآنَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)]، ومُسْلِمٌ[(٦)]].

وَشَرِبَ مِنْ سُؤْرِهَا وَأَكَلَ مِنْهُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ،

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ.
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا، وَالحَيْضَ نِفَاسًا.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ.
(٥) صحيح البخاري، بَابُ: قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.
(٦) صحيح مسلم، باب: اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن.

وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

فَيُسْتَدَلُّ بِالدَلِيْلِ العَامِّ فَاعْتَزِلُوْا عَلَى اعْتِزَالِ الجَمَاعِ الَّذِي لَمْ يُنْسَخْ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى الإِذْنِ فِيمَا عَدَا الجَمَاعِ بِالدَلِيْلِ الخَاصِّ النَاسِخِ.

نَوْعُ النَسْخِ هُنَا خَاصٌّ لأَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ جَمِيْعَ أَحْكَامِ الدَلِيْلِ العَامِّ وَإِنَّمَا نَسَخَ بَعْضَهَا وَبَيِّنَةُ دَعْوَى النَسْخِ الخَاصِّ هِيَ التَخْصِيْصُ وَالتَقْيِيدُ وَلَيْسَتِ التَارِيْخَ.

الحَادِي عَشَرَ: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِقَتْلِ جَمِيْعِ الكِلَابِ بِالإِذْنِ فِي تَرْكِ بَعْضِهَا:

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِقَتْلِ جَمِيْعِ الكِلَابِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ المَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، فَنَنْبَعِثُ فِي المَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ المُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ يَتْبَعُهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

(١) صحيح مسلم، باب: سؤر الحائض.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ.
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِقَتْلِ كَلْبِ الصَيْدِ وَالحِرَاسَةِ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الغَنَمِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

الثَانِي عَشَرَ: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ بِقَتْلِ جَمِيْعِ الكِلَابِ بِنَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ جَمِيْعِ الكِلَابِ إِلَّا الكَلْبَ الأَسْوَدَ، وَالعَقُوْرَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ المَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ البَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ البَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

(١) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ
(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ

الكِتَابُ الثَانِي

مَا نَسَخَهُ اللهُ مِنْ نَهْيِهِ

أَوَّلًا: نَسَخَ اللهُ نَهْيَهُ عَنْ نَفْخِ التُرَابِ مِنَ الكَفَّيْنِ قَبْلَ مَسْحِ الوَجْهِ بِهِمَا بِإِذْنِهِ فِي نَفْخِهِ.

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَنَةَ [1] سِتٍّ عِنْدَ نُزُوْلِ آيَةِ التَيَمُّمِ عَنْ نَفْخِ التُرَابِ فَلَمْ يَنْفُخْهُ الرَسُوْلُ. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْزَلَ اللهُ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ: «فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ [2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ بَعْدَ سَنَةِ سِتٍّ نَهْيَهُ عَنْ نَفْخِهِ بِإِذْنِهِ فِي نَفْخِهِ.

فَنَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتُرَابَ مِنَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] [3].

---

(١) نَزَلَتْ آيَةُ التَيَمُّمِ سَنَةَ سِتٍّ فِي غَزْوَةِ المرسيع غزوة بني المصطلق. عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

(٢) سنن أبي داود، بَابُ: التَّيَمُّمِ.

(٣) صحيح البخاري، بَاب: الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْخِ التُّرَابِ مِنَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

فَإِنْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ جِدَارًا أَوْ أَرْضًا لَا تُرَابَ فِيهَا لَمْ يَنْفِضْ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَنْفُخْ فِيهِمَا؛ عَنْ أَبِي الجَهْمِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

ثَانِيًا: نَسَخَ اللهُ نَهْيَهُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ بِإِذْنِهِ فِي الانْتِفَاعِ بِالمَدْبُوغَةِ مِنْهَا.

نَهَى اللهُ عَنِ الإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ وَغَيْرِ المَدْبُوغِ لأَنَّ الإِيْهَابَ اسْمٌ لَهُمَا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٢) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٣) صحيح البخاري، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء.

(٤) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٥) سنن أبي داود، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَهْيَهُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوْغِ بِإِذْنِهِ فِيْهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)]. ذْنٌ مُقَيَّدٌ بِالدِبَاغِ.

وَبَيِّنَةُ دَعْوَى النَسْخِ أَلْفَاظُ الأَحَادِيْثِ فَالنَهْيُ عَامٌّ وَمُطْلَقٌ فِي كُلِّ إِيْهَابٍ وَالإِذْنُ خَاصٌ بِالإِيْهَابِ المَدْبُوْغِ فَالعَامُّ هُوَ المَنْسُوْخُ وَالخَاصُّ هُوَ النَّاسِخُ.

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.

الكِتَابُ الثَالِثُ

مَانَسَخَهُ اللّٰهُ مِنْ إِذْنِهِ بِنَهْيِهِ وَأَمْرِهِ

أَوَّلًا: نَسَخَ اللهُ إِذْنَهُ بِاسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الكُفَّارِ بِدُوْنِ غَسْلٍ مَعَ وُجُوْدِ غَيْرِهَا بِنَهْيِهِ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا وَنَسَخَ إِذْنَهُ فِي تَرْكِ غَسْلِهَا بِأَمْرِهِ بِغَسْلِهَا.

أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الكُفَّارِ بِدُوْنِ غَسْلٍ مَعَ وُجُوْدِ غَيْرِهَا. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ «تَوَضؤُا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» [رَوَاهُ البُخَارِي(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِذْنَهُ بِهَا مَعَ وُجُوْدِ غَيْرِهَا بِنَهْيِهِ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا وَنَسَخَ إِذْنَهُ فِي تَرْكِ غَسْلِهَا بِأَمْرِهِ بِغَسْلِهَا. عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٤).

(١) صحيح البخاري، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٢) صحيح مسلم، باب: قضاءِ الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.
(٣) سنن أبي داود، بَابُ: الأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ.
(٤) صحيح البخاري، باب: صيد القوس، وباب آنية المجوس والميتة.

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ المَجُوسِ، فَقَالَ: «**أَنْقُوهَا غَسْلًا، وَاطْبُخُوا فِيهَا**» [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ(١)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَبَيِّنَةُ دَعْوَى النَسْخِ أَلْفَاظُ الأَحَادِيْثِ فَالإِذْنُ عَامٌّ وُمُطْلَقٌ وَالنَهْيُ وَالأَمْرُ خَاصٌ .

ثَانِيًا: نَسَخَ اللهُ إِذْنَهُ بِاسْتِعْمَالِ كُلِّ إِنَاءٍ بِنَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الآنِيَةِ.

أَذِنَ اللهُ فِي اسْتِخْدَامِ كُلِّ إِنَاءٍ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ إِذْنَهُ فِي اسْتِعْمَالِ كُلِّ إِنَاءٍ بِنَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الآنِيَةِ.

كَآنِيَةِ الذَهَبِ وَالفِضَّةِ. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(٣) صحيح البخاري، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٤) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٥) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

وَالآنِيَةِ النَجِسَةِ الَّتِي لاَتَطْهُرُبِالذَكَاةِ. عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنَسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَالآنِيَةِ الطَاهِرَةِ الَّتِي تَنَجَّسَتْ بِالمَوْتِ بِلاَ ذَكَاةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

أَوْ تَنَجَّسَتْ بِوُقُوْعِ النَجَاسَةِ فِيْهَا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

أَوْ تَنَجَّسَتْ بِشُرْبِ النَجَاسَةِ فِيْهَا. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

أَوْ تَنَجَّسَتْ بِطَبْخِ النَجَاسَةِ فِيْهَا. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ القُدُوْرِالَّتِي طَبَخُوْا فِيْهَا لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ:

(١) سنن أبي داود بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ
(٢) سنن النسائي النَّهْيُ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ
(٣) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.
(٥) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.
(٦) صحيح مسلم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

«أَهْرِقُوهَاوَاكْسِرُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٣).

وَبَيِّنَةُ دَعْوَى النَسْخِ أَلْفَاظُ الأَحَادِيْثِ فَالإِذْنُ عَامٌّ وَمُطْلَقٌ فِي جَمِيْعِ الأَوَانِي وَالنَهْيَ خَاصٌ بِبَعْضِ الآنِيَةِ فَالعَامُّ هُوَ المَنْسُوْخُ وَالخَاصُّ هُوَ النَّاسِخُ

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ؟
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.
(٣) صحيح البخاري، باب: صيد القوس، وباب: آنية المجوس والميتة.

مَا نَسَخَهُ اللهُ مِنْ قَوْلِهِ المطْلَقِ بِقَوْلِهِ فِي تَقْيِيدِهِ

أَوَّلًا: نَسَخَ اللهُ قَوْلَهُ الْمُطْلَقَ بِتَطْهِيرِ الدِبَاغِ لِجَمِيعِ الجُلُودِ بِتَقْيِيدِهِ بِجُلُودِ مَا يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ إِذَا تَنَجَّسَ بِالمَوْتِ:

أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِطَهَارَةِ جَمِيعِ الجُلُودِ النَجِسَةِ وَالطَاهِرَةِ الْمُتَنَجِّسَة.

عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٢)]: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وَلِلتِّرْمِذِي[(٣)]: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ الْمُطْلَقَةَ بِفَتْوَاهُ الْمُقَيَّدَةِ بِالجُلُودِ الطَاهِرَةِ إِذَا تَنَجَّسَتْ بِالمَوْتِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

---

(١) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٢) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٣) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.

وَأَمَّا الجِلْدُ النَجِسُ كَجِلْدِ الخَنْزِيْرِ فَلاَ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ لأَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ.

وَبَيِّنَةُ دَعْوَى النَسْخِ أَلْفَاظُ الأَحَادِيْثِ فَالفَتْوَى الأُوْلَى عَامَّةٌ فِي جَمِيْعِ الجُلُوْدِ وَالثَانِيَةُ خَاصَّةٌ بِالجُلُوْدِ الطَاهِرَةِ إِذَا تَنَجَّسَتْ.

ثَانِيًا: نَسَخَ اللهُ أَمْرَهُ المُطْلَقَ بِعَدَدِ حِجَارَةِ الاسْتِجْمَارِ بِتَقْيِيْدِهِ بِثَلاَثَةٍ:

أَطْلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِعَدَدِ حِجَارَةِ الاسْتِجْمَارِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

ثُمَّ قَيَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَدَ الحِجَارَةِ بِثَلاَثَةٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَوُادَ[(٣)]، وَالنَسَائِيُّ[(٤)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.

(٣) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٤) سنن النسَائِيُّ، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: الاسْتِطَابَةِ.

الكِتَابُ الخَامِسُ: مَانَسَخَهُ اللهُ مِنْ قَوْلِهِ العَامِّ بِقَوْلِهِ الخَاصِّ

أَوَّلًا: نَسَخَ اللهُ قَوْلَهُ العَامَّ بِطَهَارَةِ المَاءِ الجَارِي وَالرَاكِدِ بِقَوْلِهِ الخَاصِّ بِنَجَاسَةِ المَاءِ الرَاكِدِ:

قَوْلُهُ العَامُّ بِطَهَارَةِ المَاءِ الجَارِي وَالرَاكِدِ «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قَوْلُهُ الخَاصُّ بِنَجَاسَةِ المَاءِ الرَاكِدِ.

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَاكِدِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ الجُنُبَ عَنِ الانْغِمَاسِ فِي المَاءِ الرَاكِدِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُنَّةِ عَنِ الطَهَارَةِ بِالمَاءِ الرَاكِدِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

فَلَا يُغْتَسَلُ فِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][3].

وَلَا يُغْتَسَلُ مِنْهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

---

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٣) صحيح البخاري، باب: الماء الدائم.

(٤) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

وَلاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

فَيُسْتَدَلُّ عَلَى طَهَارَةِ المَاءِ الجَارِي بِالدَلِيْلِ العَامِّ «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». وَيُسْتَدَلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الماءِ الرَاكِدِ بِالدَلِيْلِ الخَاصِّ.«لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»

ثَانِيًا: نَسَخَ اللهُ قَوْلَهُ العَامَّ بِتَنَجُّسِ القَلِيْلِ وَالكَثِيْرِبِقَوْلِهِ الخَاصِّ بِطَهَارَةِ الكَثِيْرِ:

قَوْلُهُ العَامُّ بِتَنَجُّسِ القَلِيْلِ وَالكَثِيْرِ.عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

قَوْلُهُ الخَاصُّ بِطَهَارَةِ الكَثِيْرِ .عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِالفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣)، وَالنسَائِيُّ(٤)، وَالترمِذِيُّ(٥)، وَابْنُ مَاجَه(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

---

(١) مسند أحمد.

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٣) سنن أبي داود، بَابُ: مَا يُنَجِّسُ المَاءَ.

(٤) سنن النسَائِيُّ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي المَاءِ.

(٥) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(٦) سنن ابن ماجه، بَابُ: مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجَّسُ.

ثالثًا: نَسخَ اللهُ قَوْلَهُ العَامَّ بِطَهَارَةِ الكَثِيرِالمتَغَيِّرِ وَغَيْرِ المُتَغَيِّرِ بِقَوْلِهِ الخَاصِّ بِنَجَاسَةِ المُتَغَيِّرِ:

قَوْلُهُ العَامُّ بِطَهَارَةِ المتَغَيِّرِ. «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

قَوْلُهُ الخَاصُّ بِنَجَاسَةِ المتَغَيِّرِ.عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تُغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيْهِ» [رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

رَابِعًا: نَسَخَ اللهُ قَوْلَهُ بِالتَطَهُّرِ بِالماءِ الرَاكِدِ الَّذِي انْغَمَسَ فِيْهِ الجُنُبُ وَالمَاءِ الَّذِي اغْتَرَفَ مِنْهُ بِيَدِهِ بِقَوْلِهِ الخَاصِّ بِالنَهِي عَنِ التَطَهُّرِ بِالمَاءِ الَّذِي انْغَمَسَ فِيْهِ الجُنُبُ .

قَوْلُهُ العَامُّ بِالتَطَهُّرِ بِالمَاءِ الَّذِي انْغَمَسَ فِيْهِ وَالَّذِي اغْتَرَفَ مِنْهُ «المَاءُ لَا يُجْنِبُ» وَقَوْلُهُ الخَاصُّ بِالنَهِي عَنِ التَطَهُّرِ بِالمَاءِ الَّذِي انْغَمَسَ فِيْهِ الجُنُبُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَبْقَى اللهُ فَتْوَى إِنَّ المَاءَ لَايُجْنِبُ بِإِدْخَالِ يَدِ الجُنُبِ فِيْهِ وَالاغْتِرَافِ مِنْهُ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: نَجَاسَةِ المَاءِ الكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ.

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَة مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

فَقَيَّدَ إِنَّ المَاءَ لَايُجْنِبُ بِالمَاءِ الَّذِي اغْتَرَفَ مِنْهُ بِالجَفْنَةِ لأَنَّ الجَفْنَةَ صَغِيْرَةٌ لَايَمْكُنُ للجُنُبِ الانْغِمَاسُ فِيْهَا وَإِنَّمَا يَغْتَرِفُ مِنْهَا.

خَامِسًا: نَسَخَ الله قَوْلَهُ العَامَّ فِي النَهِي عَنِ الطَهَارَةِ بِسُؤْرِ المَرْأَةِ الَّذِي غَسَلَتْ فِيْهِ أَعْضَاءَهَا وَالمَاءِ الَّذِي اغْتَرَفَتْ مِنْهُ بِقَوْلِهِ الخَاصِّ بِالإِذْنِ فِي الطَهَارَةِ بِالمَاءِ الَّذِي اغْتَرَفَتْ مِنْهُ .

قَوْلُهُ العَامُّ فِي النَهِي عَنِ الطَهَارَةِ بِسُؤْرِ المَرْأَةِ الَّذِي غَمَسَتْ فِيْهِ أَعْضَاءَهَا وَالَّذِي اغْتَرَفَ مِنْهُ. عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

(٢) صحيح مسلم، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.

(٣) سنن أبي داود، بَاب: المَاءِ لَا يُجْنِبُ.

(٤) سنن أبي داود، باب: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.

وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ سُؤْرِ المَرْأَةِ».

قَوْلُهُ الخَاصُّ بِالإِذْنِ فِي الطَّهَارَةِ بِسُؤْرِ المَرْأَةِ الَّذِي اغْتَرَفَتْ مِنْهُ.عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَيْدِينَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي(٥) جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) سنن أبي داود، باب: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.
(٢) صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.
(٣) صحيح مسلم، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.
(٤) صحيح مسلم، بَاب: القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِن المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ.
(٥) اعْتِرَاضٌ: قَوْلُهُ فِي جَفْنَةٍ أَلَيْسَ دَلِيْلًا عَلَى غَمْسِ الجَسْمِ فِيْهَا للفظِ فِي.
الجَوَابُ: لَيْسَ دَلِيْلًا للفظ جَفْنَةٍ لأَنَّ الجَفْنَةَ إِنَاءٌ صَغِيْرٌ لاَ يَدْخُلُ الجِسْمُ فِيْهِ.
(٦) سنن أبي داود، بَاب: المَاءِ لَا يُجْنِبُ.

وَأَبْقَى اللهُ النَهْيَ عَنِ الطَهَارَةِ بِالمَاءِ الَّذِي غَسَلَتْ فِيْهِ أَعْضَاءَهَا .عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

سَادِسًا: نَسَخَ اللهُ قَوْلَهُ العَامَّ بِتَحْلِيْلِ جَمِيْعِ حَيْوَانَاتِ البَرِّ وَالبَحْرِ بِقَوْلِهِ الخَاصِّ بِتَحْرِيْمِ بَعْضِهَا.

مِثَالُهُ أَحلَّ اللهُ كُلَّ حَيْوَانٍ بَحْرِي حَتَّى المَيْتَةَ مِنْهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2]، وَالنسَائِيُّ[3]، وَالترمِذِيّ[4]، وَابْنُ مَاجَه[5] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَحلَّ اللهُ كُلَّ حَيْوَانٍ بَرِّي لِغَيْرِ المُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْعُمْرَةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ:﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ حُكْمَهُ العَامَّ بِحُكْمِهِ الخَاصِّ بِتَحْرِيْمِ بَعْضِ حَيْوَانَاتِ البَرِّ وَالبَحْرِ كَذَاتِ النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ، وذَاتِ المَخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.
(٢) سنن أبي داود، باب: الوضوء بماء البحر.
(٣) سنن النسَائِيُّ، الوُضُوءُ بِمَاءِ البَحْرِ.
(٤) سنن الترمِذِيُّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ.
(٥) سنن ابن ماجه، بَابُ: الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ.

مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَكُلُّ حَيَوَانٍ نَهَى اللهُ عَنْ أَكْلِهِ فَالنَّهْيُ عَامٌّ فِي البَرِ، وَالبَحْرِ، وَمَنْ خَصَّصَهُ بِالبَرِّ فَقَدْ خَصَّصَهُ بِالرَّأْيِ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ حَيَوَانِ البَرِّ وَالبَحْرِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

كَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ مَيْتَةِ البَرِّ وَالبَحْرِ.

فَمَيْتَةُ حَيَوَانِ البَرِّ حَرَّمَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

وَمَيْتَةُ حَيَوَانِ البَحْرِ أَحَلَّهَا اللهُ بِقَوْلِ رَسُولِهِ ، «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وَالخِلَافُ فِي حُكْمِ حَيَوَانِ البَحْرِ غَيْرِ السَّمَكِ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ، وَبَيْنَ مَنْ أَخَذَ بَعْضَ الكِتَابِ .

فَمَنْ أَخَذَ الكِتَابَ كُلَّهُ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ العَامِّ عَلَى تَحْلِيلِ مَالَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ الخَاصِّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا نَهَى عَنْهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



المحتويات

فَاتِحَةُ كِتَابِ الطَهَارَةِ ٥

كِتَـــابُ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ، وَالْبَابِ، وَالْفَصْلِ ٧

الْدَّرْسُ الأَوَّلُ: الله يَتَحدَّثُ عَنْ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ..... ٧

الْدَّرْسُ الْثَّانِي: اللهُ يَتَحدَّثُ عَنْ تَفْسِيرِ الْبَابِ..... ١٢

الْدَّرْسُ الْثَّالِثُ: اللهُ يَتَحدَّثُ عَنْ تَفْسِيرِ الْفَصْلِ ١٧

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ فِي عِدَّةِ كُتُبٍ ١٩

الكِتَابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطَّهَارَةِ وَالحَدَثِ وَالنَجَاسَةِ

وَالْمُطَهِّرِ لِهَا ٢٠

البَابُ الأَوَّلُ: أَحَادِيْثُ الله عَنِ الطَهَارَةِ..... ٢٠

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَفْصِيلِ الْمُحْكَمِ مِنْ آيَاتِ الطَهَارَةِ..... ٢١

الدَّرْسُ الثَانِي: تَفْسِيرُ اللهِ لآيَاتِ الطَهَارَةِ ٢٧

الدَّرْسُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الطَهَارَةِ..... ٣٣

الدَّرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الطَّهَارَةِ..... ٣٥

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَ المُسْلِمَ بِالتَطَهُّرِ مِنْهَا ... ٣٦

الدَّرْسُ السَادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَ المُسْلِمَ بِتَطْهِيْرِهَا ... ٣٩

الدَرْسُ السَابِعُ: الطَهَارَةُ بِالخِتَـــانِ ٤٥

الدَرْسُ الثَامِنُ: عَـــنِ الكُحْـــلِ..... ٤٧

الدَرْسُ التَاسِعُ: عَنْ حُكْمِ دَهْنِ الشَّعَرِ، وَمَشْطِهِ وَحَلْقِهِ كُلِّهِ أَوْتَرْكِهِ كُلِّهِ ٤٨
البَابُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ تَعْرِيْفِ الحَدَثِ وَأَنْوَاعِهِ ٥١
البَابُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ النَّجَاسَةِ ٥٨
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْمَاءِ النَّجَاسَةِ لِتَعْرِفَهَا إِذَا رَأَيْتَهَا ٥٨
الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ النَّجَاسَةِ ٦٢
الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ النَّجَاسَةِ ٦٥
الدَّرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ النَّجَاسَةِ ٦٨
الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَوْصَافِ النَّجَاسَةِ ٦٩
الدَّرْسُ السَادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ النَّجَاسَةِ ٧٢
الدَّرْسُ السَابِعُ: مَنْ وَصَفَهُ اللهُ بِالنَّجِسِ ٧٥
الدَّرْسُ الثَامِنُ: المُطَهِّرُ مِنَ النَّجَاسَةِ ٧٨
الدَّرْسُ التَاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ مَايَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ ٨١
الْكِتَابُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ المِيَاهِ ٨٧
البَابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ المَاءِ وَأَنْوَاعِهِ وَأَوْصَافِهِ وَالْحِكْمَةِ
مِنْ خَلْقِهِ وَمَصَادِرِهِ ٨٨
الدَرْسُ الأَوَّلُ: أَقْسَامُ المَاءِ وَأَنْوَاعُهُ وَأَوْصَافُهُ ٨٨
الْدَّرْسُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَصَادِرِ المَاءِ ٩٣
الدَرْسُ الثَالِثُ: الحِكَمُ مِنْ خَلْقِ المَاءِ ٩٥
الدَرْسُ الرَابِعُ: عَنْ حُكْمِ المَاءِ الجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ ٩٦
البَابُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ المَاءِ الرَاكِدِ عَنِ تَعْرِيْفِهِ وَ أَقْسَامِهِ وَحُكْمِهِ ٩٨

فَصْلٌ: شُبْهَةُ كَشْفِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ فِي الطَهَارَةِ عِنْدَ الرِجَالِ ١١٣
البَابُ الثَالِثُ: أَدِلةُ الميَاهِ المحْكَمَةُ، وَالأَدِلَّةُ الَّتِي تُفَصِّلُهَا ١١٥
البَابُ الرَابِعُ: أَدِلَّةُ الميَاهِ المَنْسُوْخَةُ بِالتَخْصِيْصِ وَالتَقْيِيدِ خَمْسَةُ أَحَادِيْثَ..... ١٢٣
الْكِتَابُ الثَّالِثُ : اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الآنِيَةِ ١٢٩
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الآنِيَةِ وَحُكْمِهَا، وَأَقْسَامِهَا... ١٣٠
الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الآنِيَةِ الحَلَالِ ١٣٤
الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الآنِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ ١٣٨
الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ وَسَبَبِ
النَّهِي عَنْهَا وَمَايُقَاسُ عَلَيْهَا فِي النَّهِي ١٤١
الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ آنِيَةِ الْمُسْلِمِيْنَ الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ
فِي النَّجَاسَاتِ ١٤٥
الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ آنِيَةِ الكُفَّارِ ١٤٩
الدَّرْسُ السَّابِعُ: أَقْسَامُ الأَدِلَّةِ: قَسَّمَ اللهُ الأَدِلَّةَ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ..... ١٥١
اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الآنِيَةِ مِنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الَّتِي تَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ ١٥٢
الدَّرْسُ الثَامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الآنِيَةِ مِنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الَّتِي
لَا تَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ..... ١٥٦
الدَّرْسُ التَاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مُطَهِّرَاتِ الإِنَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ... ١٥٨
الدَّرْسُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ غَصْبِ الآنِيَةِ وَالْطَهَارَةِ مِنْهَا ١٦١
الدَرْسُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ الآنِيَةِ الْمَنْسُوْخَةِ، وَالأَدِلَّةِ
الَّتِي نَسَخَتْهَا ١٦٣

الكِتَابُ الرَابِعُ: يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ قَضَاءِ الحَاجَةِ ١٧٠
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حَمْلِ المَاءِ وَالحِجَارَةِ للطَّهَارَةِ وَالاسْتِتَارِ
عَنِ الأَنْظَارِ ١٧١
الدَّرْسُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ قَضَاءِ الحَاجَةِ فِي الطَرِيْقِ وَالظِلِّ
وَالمَاءِ الرَاكِدِ ١٧٥
الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ العَمَلِ قَبْلَ دُخُوْلِ الخَلَاءِ وَبَعْدَ
الخُرُوْجِ مِنْهُ ١٧٦
الدَّرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ العَمَلِ دَاخِلَ الخَلَاءِ ١٧٩
الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَأْمُرُ بِمَسْحِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالحِجَارَةِ
وَغَسْلِهَا بِالمَاءِ ١٨٧
الكِتَابُ الخَامِسُ: الله يَتَحَدَّثُ عَنِ الاسْتِجْمَارِ وَالاسْتِنْجَاءِ ١٩٢
الدَرْسُ الأَوَّلُ: عَنِ الاسْتِجْمَـــارِ ١٩٢
فَصْلٌ: أَدِلَّةُ الاسْتِجْمَارِ المَنْسُوْخَةِ وَالنَاسِخَةِ ١٩٩
الْكِتَابُ السَادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الوُضُوْءِ ٢٠٩
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْمَاءِ الوُضُوْءِ وَحُكْمِهِ وَحُكْمِ الوُضُوْءِ
لِكُلِّ صَلَاةٍ ٢٠٩
الدَّرْسُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فَضْلِ الوُضُوْءِ ٢١٥
الدَّرْسُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيْقَةِ الوُضُوْءِ ٢١٨
الدَّرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ ٢٤٩
فَصْلٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» ٢٦٤

الْكِتَابُ السَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ ٢٦٨
الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ ٢٦٩
فَصْلٌ: فِي نَسْخِ الأَمْرِ بِالوُضُوْءِ مِنَ الجَنَابَةِ بِالغُسْلِ ٢٧٢
الدَّرْسُ الْثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ ٢٧٥
الدَّرْسُ الثَّالِثُ: طَرِيْقَةُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ ٢٧٨
الدَّرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ عَرَقِ الجُنُبِ، وَبَدَنِهِ، وَثِيَابِهِ ٢٨٨
الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ النَّوْمِ عَلَى جَنَابَةٍ ٢٨٩
الْكِتَابُ الثَامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّيَمُّمِ ٢٩٢
الْكِتَابُ التَاسِعُ: أَحَادِيْثُ اللهِ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ
وَالجَبِيْرَةِ ٣٠٢
الدَرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ وَطَرِيْقَتِهِ وَمُدَّتِهِ... ٣٠٢
الدَرْسُ الثَانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالجَوْرَبَيْنِ
وَطَرِيْقَتِهِ وَمُدَّتِهِ وَشَرْطِهِ وَالصَلَاةِ فِيْهِ ٣٠٧
الدَرْسُ الثَالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ المَسْحِ عَلَى الجَبِيْرَةِ وَالعِصَابَةِ
وَطَرِيْقَتِهِ وَمُدَّتِهِ وَالطَهَارَةِ لَهَا ٣١٦
الْكِتَابُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السِّوَاكِ ٣٢٠
الْكِتَابُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحَيْضِ ٣٢٥
الدَرْسُ الأَوَّلُ: عَنْ حُكْمِ دَمِ الحَيْضِ وَ بِدَايَةِ الحَيْضِ وَنِهَايَتِهِ وَأَقَلِّهِ
وَأَكْثَرِهِ ٣٢٦

الدَرْسُ الثَانِي: المَرْأَةُ الَّتِي تَحِيْضُ وَالمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِيْضُ وَعِدَّةُ مَنْ تَحِيْضُ وَطَلَاقُهَا ٣٣٠
الدَرْسُ الثَالِثُ: مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ الحَائِضَ وَمَانَهَى عَنْهُ الحَائِضَ وَمَا أَذِنَ لَهَا فِيْهِ ... ٣٣١
الدَرْسُ الرَابِعُ: مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ لِزَوْجِ الحَائِضِ فِيْهِ ٣٤١
الدَرْسُ الخَامِسُ: عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ الحَائِضِ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَالَّتِي لَاتَعْرِفُهَا، وَالَّتِي تَغَيَّرَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا، وَالَّتِي لَا تُمَيِّزُ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ ٣٤٤
الدَرْسُ السَادِسُ: عِدَّةُ مَنْ تَحِيْضِ وَحُكْمُ طَلَاقِ الحائِضِ وَتَفْسِيْرُ القُرْءِ ... ٣٤٨
الْكِتَابُ الثَانِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ المسْتَحَاضَةِ ٣٥٥
الْكِتَابُ الثَالِثَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ النُّفَسَاءِ ٣٦٣
البَابُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الحَامِلِ إِذَا نَزَلَ مِنْهَا دَمٌ وَإِذَا أَسْقَطَتْ قَبْلَ نَفْخِ الرُوْحِ وَبَعْدَهُ ٣٦٨
الْكِتَابُ الرَابِعَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الكَلْبِ، وَالحِمَارِ، وَالهِرَّةِ، وَبَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ وَالمَيْتَةِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ ٣٧١
الدَرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الكَلْبِ وَاقْتِنَائِهِ وَقَتْلِهِ وَأَكْلِ لَحْمِهِ وَأَكْلِ صَيْدِهِ وَحُكْمِ شُرْبِ مَاشَرِبَ مِنْهُ وَأَكْلِ مَا أَكَلَ مِنْهُ وَحَكْمِ الإِنَاءِ الَّذِي شَرِبَ فِيْهِ وَحُكْمِ جَمِيْعِ أَعْضَاءِ الكَلْبِ ٣٧١
الدَرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الحُمِيْرِ الأَهْلِيَّةِ ٣٧٩
الدَرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الهِرَّةِ ٣٨٧
الدَرْسُ الرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ ٣٩٠

الدَرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ المَيْتَةِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ..... ٣٩٤
الْكِتَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ قَوْلِهِ المَنْسُوْخِ وَالنَاسِخِ فِي أَحْكَامِ الطَهَارَةِ ٤٠٢
فَاتِحَةُ الكِتَابِ..... ٤٠٢
الكِتَابُ الأَوَّلُ: مَا نَسَخَهُ اللهُ مِنْ أَمْرِهِ ٤٠٧
الكِتَابُ الثَانِي: مَا نسَخَهُ اللهُ مِنْ نَهْيِـــهِ..... ٤٢٦
الكِتَابُ الثَالِثُ: مَا نَسَخَهُ اللهُ مِنْ إِذْنِهِ بنَهْيِهِ وَأَمْرِهِ..... ٤٢٩
الكِتَابُ الرَابِعُ: مَا نَسَخَهُ اللهُ مِنْ قَوْلِهِ المطْلَقِ بِقَوْلِهِ فِي تَقْيِيدِهِ ٤٣٣
الكِتَابُ الخَامِسُ: مَانَسَخَهُ اللهُ مِنْ قَوْلِهِ العَامِّ بِقَوْلِهِ الخَاصِّ..... ٤٣٥
المحتويـــات ٤٤٢

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ


اللهُ يتحدث
عَنْ تفصيلِ أمرِهِ بالطَّهارَةِ
اللهُ يتحدث
عَنْ تفصيلِ أمرِهِ بالطَّهارَةِ
لمبلغة لقول الله ورسوله ﷺ
محمد بن أحمد بن محمد العماري
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين